المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز - مكة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا

الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية

إعداد

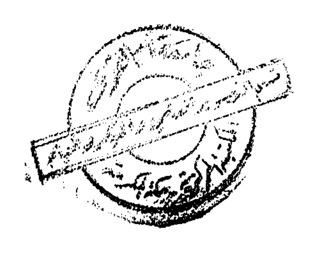
يحيى صالح بكر القايدي

رسالة
مقدمة لنيل شهادة الماجستير
من فرع أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات
الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز - مكة

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور
أبو الحمد أحمد موسى

عام ١٣٩٩ - ١٤٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم



شكر وتقدير

أتقدم بجزيل شكرى واحترامى مع إعترافى بالجميل إلى أستاذى الجليل فضيلة الشيخ الدكتور أبوالحمد أحمد موسى ، الذى تفضل مشكورا بالإشراف على رسالتى وتوجيهى وإرشادى إلى الطريق الصحيح وبسط لى علمه وجهده حتى خرجت هذه الرسالة إلى حيز الوجود .

وليس لى ما أكافئه به على هذا العمل إلا الدعاء له بأن يمد الله فى عمره لكى يخدم طلاب العلم وأن يجازيه الله عنى خير الجزاء والإحسان .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من كان سببا فى إنجاز هذا العمل .

يحيى صالح بكر القايدى

تقديم

الحمد لله الذى مَنَّ على هذه الأمة المحمدية بهداية العلماء ووفقهم للفتوى وإرشاد الجهال فى كل زمان ومكان وأمرهم بالقيام بأمره على أكمل وجه ونهاهم عن إتباع الأهواء ، وحرّم الفتوى على من فقد شرطها . وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث كافة للعالمين أنزل عليه الكتاب وأمره بتبيينه للناس فى قوله تعالى : "وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم" (١) فبينه أتم بيان ، وأمره بتبليغ الرسالة الى الناس كافة فى قوله تعالى : "ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس" (٢) فبلغ ذلك فى أحسن وجه وأقام بذلك الحجة على الناس أجمعين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين نصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه فحظوا بذلك باستنباط الأحكام وعنوا بضبط الحلال والحرام فهم فى الارض بمنزلة النجوم فى السماء بهم يهتدى الحيران ، قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" (٣) ورضى الله عن من تبعهم باحسان الى يوم الدين ... وبعد ...

ولعل من توفيق الله لى أن هيأ لى اسباب اتمام الدارسة بكلية الشريعة والدراسات الاسلاميه - فرع أصول الفقه - بمكة . وطلب منى تقديم موضوع رسالة الماجستير فوقع اختيارى على موضوع "الفتوى وأحكامها فى الشريعة الاسلامية" فرأيته مناسبا وذلك لما للفتوى من أهمية فى حياة الناس لأنها تتعلق بصحة العبادة ومايترتب على ذلك من الثواب أو العقاب فى الدنيا والآخرة .

---

(١) سورة النحل ، آية ٤٤ .
(٢) سورة المائدة ، آية ٦٧ .
(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

[illegible] الفتوى الى [illegible]

فهي اذا أمر عظيم كيف وهو المنصب الذى تولاه الرب سبحانه وتعالى بنفسه في قوله تعالى : " يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله " (١)

ثم قام بعد ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : " فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا " (٢)

ثم قام بعده بهذه المهمة العظيمة أصحابه رضوان الله عليهم والتابعون ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ..

وكان السلف الصالح يتورعون فى الفتيا ولا يقدمون عليها الا عند الحاجة لها لانهم يعرفون أنهم ينوبون بفتواهم عن الله ورسوله وأنهم مسئولون غدا وموقوفون بين يدى الله ...

ولكن عندما ضعف الوازع الديني من النفوس خاصة فى هذا الزمان الذى استهان أهله بالواجبات والآداب الاسلامية وتحاكموا الى الأهواء - الا من رحم ربك - أقدم على الفتيا من ليس أهلا لها فضلوا وأضلوا وقد ورد فى الاثر أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على جهنم . وعرضوا أنفسهم لعقوبة الله تعالى التى توعد بها من قال عليه بلا علم ، قال تعالى : " قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " (٣)

لذا فقد أردت أن أقدم بين يدى القارئ الكريم فى هذه الرسالة المتواضعة

---

(١) سورة النساء ، آية ١٧٦ .

(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٣) سورة الاعراف ، آية ٣٣ .

الشروط المعتبرة بالمفتي لكى تقبل فتواه وغير ذلك من المواضيع المتعلقة بالفتوى والمفتي والمستفتي لكى يعبد الله على بصيره ويتجنب نزغات الشيطان ..

فأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفقت فيما أردت فان أكن أصبت فذلك مارجوت منه وان أكن قد أخطأت فذلك مبلغ اجتهادى ..

ولم أقتصر فى بحث هذا الموضوع على كتب الأصول المعتمدة المطبوع منها والمخطوط بل أخذت أدرسه فى كتب التفسير والحديث والفقه وكتب تاريخ التشريع والتراجم لكى أتوصل الى القول الصحيح لكل رأى من الآراء فى المسألة ..

طريقتي فى البحث :

أما طريقتي فى البحث فهى أننى قسمته الى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة .

أما المقدمة فتشمل :

لمحة تاريخية عن الاجتهاد والفتوى وتتكون من :

أولا : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وفتواه .

ثانيا : الاجتهاد والفتوى فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم .

ثالثا : الاجتهاد والفتوى فى عصر التابعين وأتباعهم .

رابعا : الاجتهاد والفتوى عند الأئمة الأربعة .

خامسا : الاجتهاد والفتوى فى عصر الجمود والتقليد .

سادسا : عصر النهضة بالفقه الاسلامى .

أما الباب الأول :

فيتكون من ثلاثة فصول ..

ـلـ

الفصل الاول : وفيه مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف الفتوى .

المبحث الثاني : فى تعريف المفتى .

المبحث الثالث: حكم الفتوى بالنسبة للمفتى .

المبحث الرابع : فى الفرق بين الافتاء والقضاء .

الفصل الثاني : وفيه مبحثان :

الأول ... فى شروط المفتى

والكلام عن ذلك فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط متفق على وجوبها بين العلماء .

المبحث الثاني : شروط مختلف على وجوبها بين العلماء .

المبحث الثالث: شروط كمالية مندوب اليها .

الثاني ... فى أمور تتعلق بالمفتى وهى :

أ ـ هل يجوز للمفتى أن يتقاضى أجرا على فتواه أو يقبل هدية؟

ب ـ الأحوال التى لا يجوز للمفتى الافتاء وهو فيها .

جـ ـ أدعية يستحب للمفتى الدعاء بها عند الهم بالفتوى .

الفصل الثالث : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى تعريف التقليد .

المبحث الثانى : افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه .

وينقسم الى قسمين :

أ) افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه الحي .

ب) افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه الميت .

أما البـاب الثانـي :

فيتكون من ثلاثـة فصـــول :

الفصل الأول : وفيـه مبحثــــان :

المبحث الأول : فى تعريف المستفتى .

المبحث الثاني : فى من يجوز له الاستفتـاء والاتباع ، ومن لا يجوز له ذلك .

الفصل الثاني : فى حكم تقليد المجتهد غيره من المجتهدين .

آراء العلماء فى المسألة مع ذكر أدلة كل فريـق وترجيـــــــح المختـار منها .

الفصل الثالث : فى المستفتى فيـه ..

بيـان آراء العلماء فى ذلك وترجيح المختـار منها .

أما البـاب الثالـث :

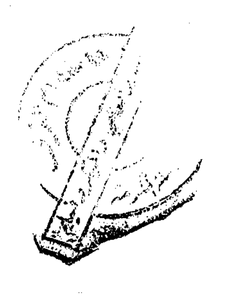
فيتكـون مـن :

المبحـث الأول : اذا تعدد المفتون فى البلـد الواحـد فلمن يوجـه السؤال ؟

المبحث الثانـي : فى تغيير الفتوى حسب تغير أعراف النـاس.

المبحث الثالث : فى حكم العمل بالفتـوى اذا رجع المفتى عن فتيـاه .

المبحث الرابع : فى حكم اعـلام المفتى لمـن أفتـاه اذا رجع عن فتـــواه .



أما الخاتمة :

فانها متضمنة بعض ما توصلت اليه من نتائج .

هذه هي عناصر البحث التي بحثتها في هذه الرسالة ، ولقد حرصت كل الحرص على عرض ما اطلعت عليه من الآراء بأدلتها ، ثم نقدت الأدلة ورجحت ما سلم دليله من الاعتراض . ولم أقصد بذلك نصرة مذهب من المذاهب بل قصدت نصرة الحق فان الحق أحق أن يتبع .

راجيا من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت في ذلك وأن يكون وسيلة الى مرضاته انه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المقدمـــة

لمحة تاريخيـة عن الاجتهـاد والفتـــوى وتتكـــــون من :

أولا : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وفتـواه ...

ثانيا : الاجتهاد والفتوى فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم ...

ثالثا : الاجتهاد والفتوى فى عصر التابعين وأتباعهـم ...

رابعا : الاجتهاد والفتوى عند الأئمـة الأربعـة ...

خامسا : الاجتهاد والفتوى فى عصر الجمود والتقليد ...

سادسا : عصر النهضة بالفقـه الاسلامـي ...

* * *

أولا : اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم وفتــــواه

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن على رسوله محمد صلى الله عليــه وسلم وأمره أن يحكم بين الناس بما أنزل فيه بالحق ، قال تعالى : "وأنزلنــا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فأحكم بينهــم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق " (١)

وقال تعالى : "انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما " (٢)

وكان هم الرسول صلى الله عليه وسلم تبليغ ما أنزل اليه ثم شرح ما كــان فيه بحاجة الى الشرح بأقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة رسوله والامتثال لأمره ونهيه عليـــه الصلاة والسلام .

فقال تعالى : "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا اقضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من أمرهم " (٣)

وقال تعالى : "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهــم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (٤)

وكان الصحابة رضوان الله عليهم اذا نزلت بهم نازلة أو عرضت لهم مشكلة ذهبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتونه فى حكم الله فى ذلك امتثالا

---

(١) سورة المائدة ، آية ٤٨ .
(٢) سورة النساء ، آية ١٠٥ .
(٣) سورة الاحزاب ، آية ٣٦ .
(٤) سورة النساء ، آية ٦٥ .

لأمر الله في قوله تعالى : " فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول " (١)

وكان صلى الله عليه وسلم يفتي من استفتاه منهم ويبين للمخطئ خطأه وينهاه عنه كما كان يقر من عمل عملا أصاب وجه الحق فيه وذلك بأقواله وأفعاله وتقريره عليه السلام .

فالقول : هو كل مانسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم من أقوال كقوله عليه السلام (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) (٢)

والفعل : هو كل ماصدر من أفعال تشريعية كالتي صدرت منه في بيان أفعال الصلاة ومناسك الحج ... الخ .

والتقرير : هو أن يفعل أحد الصحابة في مجلسه فعلا أو يفعله في غير مجلسه الشريف ثم يبلغه عليه السلام فيقره عليه بأن يسكت أو تظهر عليه امارات الرضا والاستبشار .

فسكوته صلى الله عليه وسلم امارة الرضى لأنه لو لم يرض عن هذا الفعل ما أقر فاعله عليه ، وذلك مثل ماروى عن عدم انكاره على من أكل الضب على مائدته .

وعلى ذلك فقد اجتهد صلى الله عليه وسلم وأفتى وأذن لأصحابه

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) البخاري جـ ٥ ص ٣ ، مسلم جـ ٧ ص ١٨٤ ، ورواه أبو داود بلفظ " خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، والله أعلم أذكر الثالث أم لا " . ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن " جـ ٤ ص ٢١٤ .

بالاجتهاد والفتوى فاجتهدوا فى حضرته وفى غيبته عليه الصلاة والسلام . ولكن لابد من الاشارة الى الفرق بين اجتهاده عليه الصلاة والسلام واجتهاد غيره وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعرف دلالة النصوص على الاحكام مباشرة أو بواسطة الوحى اذ هو أعلم العلماء بفهم كتاب الله . أما غيره فانهم كانوا يجتهدون لأن النبى عليه الصلاة والسلام قد اجتهد وأجاز لهم ذلك .

وكان عليه السلام اذا عرضت له مسألة لم يسبق فى مثلها وحى انتظر الوحى فان لم يأته قضى فى المسألة باجتهاده وهو باجتهاده مشمول برعاية الله وحفظه فان صادق اجتهاده الحق أقره الوحى على ذلك وان لم يصادق الحق بين له الوحى وجه الصواب فى ذلك .

وقد ورد الاجتهاد والرأى من النبى صلى الله عليه وسلم فى أمور الحرب وأحكام الشرع فمن ذلك ...

(١) ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " حرم الله مكه فلم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاؤها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف فقال العباس رضى الله عنه الا الأذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الأذخر " (١)

وهذا الاستثناء فى الحديث يدل دلالة واضحة على ان النبى عليه السلام لم يقل ذلك الا باجتهاده اذ معلوم أن الوحى لم ينزل عليه فى تلك الحالة ...

(٢) ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال له ان أمى نذرت أن تحج وانها ماتت فقال : النبى صلى

---

(١) صحيح البخارى ج ٢ ص ١١٥ ، ١١٦ ، ومسند أحمد ج ١ ص ٢٥٩ .

الله عليه وسلم " لوكان عليها دين أكنت قاضيه " قال نعم : قال : " فاقض الله فهو أحق بالقضاء " (١)

فالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قاس دين الله على دين العباد ..

(٣) ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر وقد قبل إمرأته وهو صائم أرأيت لو تمضمضت بماء " (٢)

فالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بين لعمر عندما سأله بأن لا شىء عليه . فقاس صلى الله عليه وسلم القبلة على المضمضة بالماء .

(٤) ماروى عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينه وهم يأبرون النخل " يقول يلقحون النخل " ماتصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه قال : لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت أو فنقصت قال : فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر " (٣)

وهذا الحديث يدل دلالة صريحة بأنه لم يقل ماقال الا باجتهاده .

(٥) ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك عندما جاؤوا يعتذرون اليه عن الخروج . وقد عاتبه الله سبحانه وتعالى على ذلك بقوله : " عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين " (٤)

---

(١) صحيح البخارى جـ ٨ ، ص ١٧٧ ، ومسند أحمد جـ ١ ، ص ٢٢٤ .

(٢) سنن أبى داود جـ ٢ ، ص ٣١١ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٧ ، ص ٩٥ .

(٤) سورة التوبة ، آية ٤٣ .

وهذا العتاب اللطيف من الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يــــدل دلالة واضحة على أن الذى فعله صلى الله عليه وسلم انما فعله باجتهاده .

(٦) ايضا روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس قال : فلما أسروا الاسارى فــى غزوة بدر قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر ماترون فــى هوءلاء الأسرى ؟ فقال ابو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماترى ياابن الخطاب ؛ قال : لا والله يارسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ولكنى أرى أن تمكننـــا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان " قريبا لعمر " فأضرب عنقه فان هوءلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول اللــه صلى الله عليه وسلم ماقال أبو بكر ولم يهوماقال عمر . فلما كان مــن الغد جاء عمر فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدان يبكيان فقال : يارسول الله أخبرني من أى شيء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى اللــه عليه وسلم : أبكى للذى عرض على اصحابك من أخذهم الفداء فقد عــرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة " شجرة قريبة " من النبى صلى اللــه عليه وسلم . (١)

وأنزل الله تعالى فى ذلك " ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخــن فى الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب مــن الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم " (٢)

---

(١) صحيح مسلم جـ ٥ ، ص ١٥٧ .

(٢) سورة الانفال ، آية ٦٧ ، ٦٨ .

وهذا العتاب أيضا يدل دلالة واضحة على أن الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم انما كان باجتهاد منه ، وأيضا استشارة النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه فى هذا الموضوع يدل على جواز الاجتهاد والفتوى .

ثانيا : الاجتهاد والفتوى فى عصر الصحابة رضوان الله عليهم :

اختار الله سبحانه وتعالى لنبيه صحابة من خير خلقه عبادة وخشوعا وورعا وشجاعة ، وقد شهد الله لهم بذلك فى قوله تعالى : " محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ، تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، سيماهم فى وجوههم من أثر السجود ، وذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار ، وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجرا عظيما " . (١)

وقد رباهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تربية ايمانية تمكنهم من استنباط الاحكام الشرعية فى كل أمر من أمور الحياة وأذن لهم بالاجتهاد والفتوى فى حضرته وفى غيبته صلى الله عليه وسلم .

مثال للاجتهاد فى حضرته قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص عندما سئل عن الحكم فى مسألة : أحكم فى هذه القضية فقال عمرو: أجتهد وأنت حاضر ؟ قال : ان أصبت فلك أجران وان أخطأت فلك أجر". (٢)

ومثال للاجتهاد فى غيبته قوله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى

---

(١) سورة الفتح ، آية ٢٩ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ، ص ١٣١ ، سنن أبى داود جـ ٣ ، ص ٢٢٩ ، مسند أحمد جـ ٤ ، ص ٢٠٥ .

طالب حينما بعثه الى اليمن قاضيا : " ان الله يهدى قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى ان يتبين لك القضاء " . (١)

والحكمة من ذلك تدريبهم على الاجتهاد والفتوى حتى اذا آل اليهم الأمر من بعده صلى الله عليه وسلم يكونون قد مارسوا ذلك ، وبذلك لا يقفون مكتوفى الايدى على مايجد من الحوادث ويعجزون عن ادراك ما هو اللازم اتخاذه فتلعب بهم الأهواء وتعود بهم الى الجاهلية التى أنقذهم الله سبحانه وتعالى منها بفضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

انتقل الرسول عليه السلام الى الرفيق الأعلى وترك وراءه هؤلاء الأصحاب الذين صاحبوه فى حياته وشاهدوا أفعاله بأعينهم وسمعوا أقواله وتقريراته وأسباب نزول الوحى عليه .

ولم يترك صلى الله عليه وسلم فقها مدونا فى كتاب خاص يرجعون اليه فى الاجتهاد والفتوى وكل ماهناك أنه ترك لهم صلى الله عليه وسلم جملة من الاصول والتشريعات الجزئية مبثوثه فى القرآن الكريم وفى أقواله وأفعاله وتقريراته التى حصلت أمامهم . . . فساعدهم ذلك على استنباط الأحكام الشرعية لكثير من الحوادث التى حدثت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لاتساع رقعة الدولة الاسلامية واختلاف نظمها وعاداتها .

الطابع المميز للاجتهاد والفتوى فى هذا العصر :

لم يكن الصحابة رضى عنهم يفرضون ويقدرون المسائل ، يستنبطون حكمها بل كانوا يكرهون التحدث فى ما لم يقع ولا يفتون فيه ، وكانوا يعتمدون فى فتواهم

---

(١) مسند أحمد جـ١ ، ص ١١١ ، ورواه ابن ماجه بلفظ " اللهم اهد قلبه وثبت لسانه " جـ ٢ ، ص ٧٧٤ .

على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فاذا تعذر عليهم شيء من ذلك يلجئون الى القياس وذلك باعطاء النظير حكم النظير والشبيه حكم الشبيه وكانوا يعبرون عنه بالرأى .

قال الشيخ محمد الخضرى : "كان الاستنباط فى ذلك العصر قاصرا على فتاوى يفتيها من سئل فى حادثة ولم يكونوا يتوسعون فى تقرير المسائل والاجابة عنها بل كانوا يكرهون ذلك ولا يبدون رأيا فى شيء حتى يحدث فان حدث اجتهدوا فى استنباط حكمه ولذلك كان ماينقل عن كبار الصحابة من الفتوى قليلا وكانوا يعتمدون فى فتاواهم :

١ - على القرآن لأنه أساس الدين وعمدة الملة وكانوا يفهمونه واضحا جليا لأنه بلسانهم نزل مع ما امتازوا به من معرفة أسباب نزوله ولم يكن دخل فيهم اذاذاك أحد من غير العرب .

٢ - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفقوا على اتباعها متى ظفروا بها ووثقوا من صدق روايتها فكان أبو بكر اذا وردت عليه حادثة نظر فى كتاب الله فان وجد به حكمها قضى به وان لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فان وجد عنده مايقضى به قضى به فان أعياه سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا أو كذا .

وكان عمر يفعل ذلك فان أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لأبى بكر قضاء قضى به ان لم يبين له خلافه وكذلك كان عثمان وعلى رضى الله عنهم .

وكانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصا من كتاب أو سنة واذ ذاك كانوا يلجئون الى القياس وكانوا يعبرون عنه بالرأى ، كذلك كان يفعل

أبو بكر رضى الله عنه اذا لم يجد فى الكتاب نصا ولا عند الناس سنة فانه كان يجمع الناس ويستشيرهم فاذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به وكذلك كان عمر يفعل ولما ولى شريحا قضاء الكوفة قال له "أنظر ما يتبين لك فى كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا وما لم يتبين لك فاتبع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم يتبين لك فيه سنة فاجتهد فيه برأيك ." (١)

مختارات من اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم :

١ - قال على كرم الله وجهه : اجتمع رأيى ورأى عمر رضى الله عنه فى بيع أمهات الأولاد أن لا يبعهن : ثم رأيت بيعهن فقال له قاضيه : عبيدة السلمانى "يا أمير المؤمنون رأيك مع رأى عمر فى الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فى الفرقة" (٢)

فعلى رضى الله عنه قاسهن على الاماء وعمر قاسهن على مطلق الحرائر ولو لم يكن هذا اجتهادا منهم لما اختلفوا فيه .

٢ - اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى جواز قتال من منعوا الزكاة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن عمر رضى الله عنه يرى جواز ذلك لأنه كان يعتقد أنهم مسلمون فكيف يحل قتالهم ، واستدل على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله فمن قال : لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله " (٣)

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
(٢) كشف الأسرار جـ ٣ ، ص ٢١٨ .
(٣) صحيح البخارى جـ ٢ ، ص ١٣١ ، مسلم جـ ١ ، ص ٣٨ ، وسنن النسائى جـ ٥ ، ص ١٤ ، ١٥ .

فقال له أبو بكر ألم يقل الا بحقها ومن حقها منع الزكاة ثم قال :
" والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ."

وبذلك أقنع أبو بكر عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وأثبت له ان قتالهم حق لأنهم منعوا ركنا من أركان الاسلام وهو الزكاة وهذا اجتهاد منهما فى فهم النصوص الشرعية" .

٣ - أفتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأن المرأة اذا كانت من ذوات الأقراء وطلقت فارتفع حيضها فانها تنتظر تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر . وأفتى غيره بأنها تنتظر حتى تكون آيسة فتعتد حينئذ بالاشهر وهذه الفتوى منظور فيها الى ظواهر النصوص فى العدة لأن هذه المعتدة من ذوات الاقراء وعدتها بالنص ثلاثة قروء ولم تكن آيسة بعد حتى تنتقل الى الأشهر وفتوى عمر منظور فيها الى المعنى من العدة وهو تحقق البراءة من الحمل وبعد مرور المدة الغالبة لا تبقى ريبة فتعتد بالأشهر" (١)

٤ - أفتى ابن مسعود ووافقه عمر بن الخطاب بأن المطلقة لا تخرج من عدتها الا اذا اغتسلت من حيضتها الثالثة وأفتى زيد بن ثابت بأنها تخرج من العدة متى دخلت فى الحيضة الثالثة ومنشأ الخلاف فى ذلك إختلافهم فى القرء أهو الطهر كما فهم زيد بن ثابت وغيره أم هو الحيض كما فهمه عمر وابن مسعود " (٢)

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) تاريخ التشريع الاسلامى ، ص ١٢١ .

وفائدة الخلاف " أنه اذا طلقها في طهر خرجت عن عدتها عند زيد بن ثابت ومن معه بمجيء الحيضة الثالثة لأنه يحتسب لها الطهر الذى طلقت فيه ولا تخرج من عدتها الا بانقضاء الحيضة الثالثة عند الآخرين . وقد روى عن عمر بن الخطاب وعلى أنهما قالا : يحل لزوجها الرجعة اليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة " (١)

وقد تمسك كل فريق بما أفتى به ولو لم يكن هذا اجتهادا منهم ، لما اختلفوا فيه .

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس جـ ١ ، ص ١٣٨ .

تفاوت الصحابة في الفتـــوى

كان الصحابة رضوان الله عليهم ليسوا على درجة واحدة في الفتـــوى بل هم على درجات ، فمنهم كثير الفتوى ومنهم المتوسط ومنهم القليل فيها .

قال ابن حزم : " الصحابة على ثلاثة أقسام في الفتوى " مكثرون ومتوسطون ومقلون " (١)

وتقسيمه لهم على حسب فهمهم لكتاب الله وسنة نبيه محمد صلى اللـــه عليه وسلم . وكان فيهم من يفتي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثـــل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

روى ابن عباس رضي الله عنهما " سئل من كان يفتي الناس في زمـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما أعلـــم غيرهما " (٢)

وبعضهم اشتهر في الفتوى في باب من أبواب الشريعة كزيد بن ثابت رضي الله عنه فانه كان أعلم الناس بالفرائض وعلي رضي الله عنه كان أعلـــم الصحابة بالقضاء وأبي كان أقرأ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " خطبنا عمر فقال : أقضانا علي وأبي أقرؤنا وانا لنترك أشياء من قول أبي " .

وروى عنه ايضا أنه كان يتعوذ بالله من معضلة ليس فيها علي رضي اللـــه عنه . روى ابن المسيب " قال عمر : أعوذ بالله من معضلة ليس فيها أبو الحسن" (٣)

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام جـ ٥ ، ص ٨٦٩ .

(٢) طبقات الفقهاء ، ص ٤٢ .

(٣) طبقات الفقهاء ، ص ٤٢ .

المكثرون من الصحابة فيما روى عنهم من الفتيا :

عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت .

فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم " (١)

المتوسطون من الصحابة فيما روى عنهم من الفتيا :

أم سلمه أم المؤمنين ، أنس بن مالك أبو سعيد الخدرى ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الأشعرى ، سعد بن أبى وقاص ، سلمان الفارسى جابر بن عبد الله ، معاذ ابن جبل ، أبو بكر الصديق ، فهم ثلاثة عشر فقط .

قال ابن حزم " يمكن أن يجمع من فتيا كل امرىء منهم جزء صغير جدا . (٢)

يضاف اليهم ايضا طلحة ، والزبير ، عبد الرحمن بن عوف ، عمران بن الحصين أبو بكرة ، عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبى سفيان .

المقلون من الصحابة فيما روى عنهم من الفتيا :

وهم " أبو الدرداء ، أبو اليسر أبو سلمة المخزومى ، أبو عبيدة بن الجراح ، سعيد بن زيد ، الحسن ، الحسين ، النعمان بن بشير ، أبى بن كعب ، أبو أيوب ، أبو طلحة ، أبو ذر ، أم عطيه ، صفية أم المؤمنين ، حفصه أم المؤمنين ، أم حبيبة أم المؤمنين ، أسامة بن زيد جعفر بن أبى طالب ، البراء بن عازب ، قرظه بن كعب ، أبو عبيد الله البصرى ، نافع أخو أبى بكرة لأمه ، المقداد بن

---

(١) الاحكام فى اصول الاحكام جـ ٥ ، ص ٨٦٩ .

الاسود ، أبو السنابل ، ابن بعكك ، الجارود العبدى ، ليلى بنت قائف ،
أبو محذورة ، أبو شريح الكعبى ، أبو برزه الأسلمى ، أسماء بنت أبى بكر ،
أم شريك العولاء ، بنت تويت ، أسيد بن الحضير ، الضحاك بن قيس ، حبيب
ابن مسلمة ، عبد الله بن أنيس ، حذيفة بن اليمان ، ثمامة ابن أثال ، عمار بن ياسر ،
عمرو بن العاص ، أبو الغادية الجهنى السلمى ، أم الدرداء الكبرى ، الضحاك بن
خليفة المازنى ، الحكم بن عمرو الغفارى ، وأبصة بن سعيد الأسدى ، عبد الله بن
جعفر ، عوف بن مالك ، عدى بن حاتم ، عبد الله ابن أبى أوفى ، عبد الله بن
سلام ، عمرو بن عبسه ، عتاب بن أسيد ، عثمان بن أبى العاص ، عبد الله بن
سرجس ، عبد الله بن رواحه ، عقيل بن أبى طالب ، عائذ بن عمرو أبو قتادة ،
عبد الله بن معمر العدوى ، عمير بن سعد ، عبد الله بن أبى بكر الصديق ،
عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، عاتكه بنت زيد بن عمرو ، عبد الله بن عوف
الزهرى ، سعد بن معاذ ، أبو سنيب ، سعد بن عباده ، قيس بن سعد ،
عبد الرحمن بن سهل ، سمرة بن جندب ، سهل بن سعد الساعدى ، معاوية
ابن مقرن ، معاوية بن الحكم ، سهلة بنت سهيل ، أبو حذيفة بن عتبة ، سلمة
ابن الأكوع ، زيد بن الأرقم ، جرير بن عبد الله البجلى ، جابر بن سمرة ، حورية
أم المؤمنين ، حسان بن ثابت ، حبيب بن عدى ، قدامه بن مظعون ، عثمان
ابن مظعون ، ميمونة أم المؤمنين ، مالك بن الحويرث ، أبو أمامة الباهلى ،
محمد بن مسلمة ، خباب بن الارث ، خالد بن الوليد ، خمرة بن العيص ، طارق
ابن شهاب ، ظهير بن رافع ، رافع بن خديج ، فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فاطمة بنت قيس ، هشام بن حكيم بن حزام ، أبو حكيم بن حزام ،
شرحبيل بن السمط ، أم سليم ، دحية بن خليفة الكلبى ، ثابت بن قيس بن
شماس ، ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سرق ، المغيرة بن شعبة ،
بريدة بن الحصيب الاسلمى ، رويفع بن ثابت ، أبو حميدة أبو أسيد ، فضالة بن

عبيد ، مسعود بن أوس بخارى بدرى يعرف بأبى محمد ، زينب بنت أم المؤمنين أم سلمة ، عتبة بن مسعود ، بلال المؤذن ، مكرز عرفه بن الحارث ، سيار بن روح ، أبو سعيد بن المعلى ، العباس بن عبد المطلب ، بشر ابن أبى أرطاة ، صهيب بن سنان ، أم أيمن ، أم يوسف ، ماعز ، الغامدية (١)

قال ابن حزم " يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط" (٢)

ثالثا : الاجتهاد والفتوى فى عصر التابعين وأتباعهم :

لم ينته عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى ظهر عدد كبير من التابعين فى أفق العلم والفقه واشتهر عنهم الاجتهاد والفتوى . وقد تتلمذ بعض هؤلاء على أيدى الصحابة لذا لم يختلف منهجهم فى استنباط الاحكام الشرعية عن منهج الصحابة الا فى بعض الامور التى نشأت لتغير العصر مثل رجوعهم الى اجماع من قبلهم وترجيح بعض آراء الصحابة على بعضها ... الخ .

ثم تتلمذ على هؤلاء التابعين أتباعهم وكان لهؤلاء الاتباع الفضل الاكبر فى ازدهار الفقه الاسلامى وتدوين العلوم ... ويمكن أن يتميز عصر التابعين وأتباعهم بما يأتى :-

أولا - التصور (التفرق) السياسى :

كان المسلمون يدا واحدة حتى قتل عثمان بن عفان وبويع على بن ابى طالب بالخلافة بعد ذلك بدأ الخلاف فى المجتمع الاسلامى وخرج عليه ثلاثة من كبار الصحابة كل منهم يرى نفسه أولى بالخلافة من غيره

---

(١) الأحكام فى أصول الاحكام جـ ٥ ، ص ٨٧ ، ٨٧١ .

(٢) الأحكام فى أصول الأحكام جـ٥ ، ص ٨٦٩ .

وكانوا يرون أن عليا خذل عثمان بن عفان فى مناهضة الثائرين عليه . وهم طلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ومعاوية بن أبى سفيان ، فقتل طلحة والزبير فى موقعة الجمل واشتبك جيش علي مع جيش معاوية فى صفين بالشام، وكاد أن يهزم جيش معاوية لولا لجوؤه الى حيلة التحكيم ، وأمر جيشه أن يرفعوا المصاحف طلبا للهدنة وتحكيم كتاب الله بينهم ، وقد انقسم جيش على فى الرأى هل يتركون الحرب نزولا على طلب جيش معاوية وتحكيم كتاب الله أم يستمرون فى القتال لان هذه خدعة من معاوية عندما رأى الهزيمة .

وأخيرا رجع على فكرة التحكيم وكان هذا الانقسام الذى أصاب جيش على سببا فى ظهور طوائف على المسرح السياسى الاسلامى ، وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعته والشيعة الذين ظلوا على ولائهم له بعد التحكيم وقبله .

وكان لهذا التفرق السياسى أثره فى الفقه الاسلامى فكل طائفة من هوءلاء لا يقبلون من الاحاديث الا ماروا ه رجالهم . والشيعة لا يعتبرون الاجماع والقياس حجة لان الاجماع اجماع المجتهدين من علماء الشيعة وغيرهم وهم لا يعتبرون لآراء غير الشيعة وزنا . والقياس رأى والدين لا يوءخذ بالرأى بل يوءخذ عن الله ورسوله وأئمتهم المعصومين .

استتب بعد ذلك الامر لبنى أميه واستهل معاوية أعماله بمحاولة تثبيت سلطة الدولة فى يده ويد بنيه من بعده ، وان كان ذلك على حساب تعاليم الاسلام كما اعترف بأخوة زياد ابن ابيه لما علم ولاءه وتفانيه للحكم الاموى .

ولم يرض ذلك علماء المسلمين لانه ينافى الدين حتى قال سعيد بن المسيب قاتل الله فلانا كان أول من غير قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد قال " الولد للفراش وللعاهر الحجر " (١)

ولكن من الانصاف أن أذكر ان من الخلفاء الأمويين من كان ذا شعور ديني مثل عبد الملك بن مروان والوليد بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ، ولكن بوجه عام لم يتغير ويزدهر الفقه الاسلامي كثيرا عما كان عليه في عصر الصحابة .

وعندما انتقلت سلطة الدولة من الامويين الى العباسيين سنة ١٣٢ هـ . حرص خلفاء العباسيين على تشجيع العلماء وتقريبهم اليهم ، كما حرصوا على أن تكون أعمالهم مطابقة للشريعة الاسلامية وهذا العمل ساعد العلماء وشجعهم على التفاني في خدمة الدين والوطن . وكان الخلفاء على علم تام بأمور الدين وكانت مجالسهم منيرة بالعلم تعقد المناظرات العلمية بين العلماء فيها . وكان الخليفة يحكم في ذلك ويساعد المتفوقين ويصلهم ، ومن عنايتهم بالدين أن الخليفة هارون الرشيد كتب الى ابي يوسف قاضي القضاة طالبا منه أن يضع له رسالة يتبعها في سياسة الدولة المالية فكتب له كتاب الخراج ، بين له فيه مبادئ الاسلام في جباية الاموال وتوزيعها . وقد صدّره بنصيحة لا تصدر الا من عالم عرف واجب الدين عليه ولا يتقبلها الا خليفة مسلم عادل ومما قاله له " ياأمير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك أمرا عظيما ، ثوابه أعظم الثواب وعقابه أشد العقاب ، قلدك أمر هذه الأمة فأصبحت وأمسيت وأنت تبني لخلق كثير قد استرعاكم الله وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك أمرهم وليس يلبث البنيان اذا أسس على غير التقوى أن يأتيه الله

---

(١) سنن أبي داود جـ ٢ ، ص ٢٨٢ ، سنن ابن ماجة جـ ١ ، ص ٦٤٧ ، سنن النسائي جـ ٦ ، ص ١٨٠ .

من القواعد فيهدمه على من بناه وأعان عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من أمر هذه الأمة والرعية فان القوة بالعمل باذن الله " (١)

وكان نتيجة هذا التشجيع اتساع دائرة الفقه الاسلامى ومسايرته لكل مايستجد من أحداث وعدم جموده على دائرة واحدة .

ثانيا - ظهور نزعتين فى الرأى :

هما نزعة المحدثين ونزعة أهل الرأى ، وكان أهل الحديث فى الحجاز وعلى رأسهم الامام الجليل سعيد بن المسيب وأهل الرأى فى العراق ، وكان على رأسهم ابراهيم بن يزيد النخعى وهو شيخ حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة وقد أخذ ابراهيم الفقه عن خاله علقمة تلميذ ابن مسعود رضى الله عنه .

وقد ساعد على ظهور هاتين المدرستين بأن الحجاز موطن السنة وفيه كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وفتاوى الصحابة وأن الحياة لم تتغير كثيرا عما كانت عليه وكان الورع يغلب على أهل الحجاز ولم تظهر فيهم ظاهرة الوضع فى الحديث لذا وثق علماء الحجاز بكل ماروى لهم من الاحاديث .

واذا عرضت لهم مسألة بحثوا عن حكمها فى كتاب الله أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو فى أقوال الصحابة فاذا لم يجدوا حكمها قد يتوقفون عن الافتاء لانهم يخشون أن يفتوا فى ذلك ثم تتغير الفتوى بعد ذلك .

---

(١) كتاب الخراج ص ٣

روى أن رجلا سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن شيء فقال : لم أسمع في هذا شيئا ، فقال الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك فقال : لا ثم أعاد فقال : أرضى برأيك فقال سالم : اني لعلي أن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رايا غيره فلا أجدك .

أما العراق فالحديث فيه قليل لقلة الصحابة الذين استوطنوا فيه والحضارة كانت فيه زاخرة والاعراف في العراق غير الاعراف التي كانت بالمدينة ، اضافة الى ذلك أن العراق كان مهد الفتن والثورات وقد أباح أصحاب هذه الفتن لانفسهم وضع الاحاديث الكاذبة التي تؤيد فتنتهم . روى أن زنديقا اعترف أمام المهدي بأنه وضع مائة ألف حديث تتداول بين الناس ، لاجل ذلك لم يثق علماء العراق بكل ماروى لهم من أحاديث .

وهم اذا عرضت لهم مسألة بحثوا عن حكمها في كتاب الله أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو في أقوال الصحابة فاذا لم يجدوا حكمها في ذلك أفتوا فيها برأيهم لانهم كانوا يرون أن الشريعة معقولة المعنى ولها أصول يرجع اليها لذا كانوا يبحثون عن العلل والاوصاف التي بنيت عليها الاحكام . والا لجمد الفقه الاسلامي وعجز عن مسايرة الحياة .

وقد تأثر أصحاب هاتين المدرستين بمن تتلمذوا على يديهم من الصحابة رضوان الله عليهم فنجد أن أهل الحجاز تأثروا بعبد الله بن عمر بن الخطاب فقد كان رضي الله عنه يتعلق بالسنن والآثار ويفتي بظاهرها ويكره القول بالرأي أو الخوض في حكم مالم يقع من النوازل .

أما أهل العراق فقد تتلمذوا على يد عبد الله بن مسعود وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما وقد اشتهر عنهما القول بالرأى والبحث عن علل النصوص والفتوى بناء على المصلحة العامة وان كانت هذه الفتوى تخالف سنة رويت عن واحد من الصحابة . والمشهور عن عبد الله ابن مسعود أنه من أنصار مدرسة عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد روى عنه أنه قال : لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادى عمر وشعبه" (١)

وقد اتسعت بعد ذلك فجوة الخلاف بين هاتين المدرستين وجرت بين أتباعهما مناقشات ومناظرات علمية، والحق يقال بأن الفقه الاسلامى استفاد فائدة كبيرة من ذلك .

ويبين الخضرى بيك مدى الفرق بين المدرستين فقال : " روى أن ربيعة بن فروخ سأل سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل المدينة من التابعين عن عقل أصابع المرأة : ماعقل الأصبع الواحدة ؟ فقال عشرة من الابل ، فقال فأصبعان ؟ قال عشرون ، قال فثلاث ؟ قال ثلاثون : قال فأربع ؟ قال عشرون ، قال فعندما عظم جرحها نقص عقلها ؟ . فقال له سعيد : أعراقى أنت ؟ هى السنة وذلك أن سعيدا كان يقول ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الديه فاذا زادت على ذلك كانت ديتها على النصف من ديته ومعنى تعاقل الرجل تكون ديتها كديته فأجرى ذلك عن ظاهره، ولو أدت الى نتيجة غير معقولة لأنه لا شأن للعقل فى التشريع ، فالاصابع الثلاث ديتها أقل من ثلث الديه ولذلك كان أصابعها الثلاثة ثلاثين رأسا ، أما الأربعة فهى أكثر من الثلث وذلك تكون ديتها على النصف من

---

(١) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، ص ٦٥ .

دية الرجل يعني عشرين رأسا وهذه نتيجة لم يفهم ربيعة وجهها فاستفهم سعيدا عنها لكن سعيدا لم يعجبه هذا السؤال ، وأخذ منه أن ربيعة ممن يجعل للرأى مجالا في التشريع مع وجود النص كما شاع عن أهل العراق ولذلك قال له : أعراقي أنت ؟ والعراقيون يقولون في هذا أن ديتها على النصف من دية الرجل في الاطراف كما في النفس ويرفضون مثل هذه النتيجة التي يحيلها العقل ويقولون أن المراد بالسنة في قول سعيد انها السنة سنة زيد بن ثابت فانه كان يفتي بذلك ."(١)

ثالثا - اتساع رقعة الدولة الاسلامية وازدهار العلوم :

في هذا العصر اتسعت رقعة الدولة الاسلامية وازدهرت العلوم وترجم كثير من الكتب اليونانية والفارسية الى اللغة العربية وقد استفاد فقهاء المسلمين من هذه الكتب فائدة كبيرة في المنطق والفلسفة .

ونتيجة لهذا الاتساع حرص الناس على ان تكون اعمالهم مطابقة للشريعة الاسلامية وعلى ذلك كانوا يلجأون الى العلماء يستفتونهم فيما يجد لهم والفقهاء بدورهم حرصوا على اجابة كل سائل عن سؤاله بل لم ينتظروا حتى يسألوا وانما فكروا في المسائل قبل ان تقع وأوجدوا لها حلولا .. وهذا سمى فيما بعد بالفقه الفرضي .

ونتيجة لهذا الاتساع أيضا تعددت مراكز تعلم الدين والعلوم في الامصار الاسلامية وصار في كل بلد مركز للتعلم ففي الحجاز كانت مكة المكرمة والمدينة المنورة ، وفي العراق الكوفة والبصره وبغداد وفي مصر الفسطاط وفي الشام دمشق ، وقد تخرج من هذه المراكز علماء حملوا

---

(١) تاريخ التشريع للخضرى ، ص ١٤٤ ، ١٤٥ .

مشاعل العلم الى الناس الذى مازلنا نستقى من معينة حتى اليوم .

رابعا - تدوين العلوم :

بدأ فى هذا العصر تدوين كثير من العلوم تدوينا علميا صحيحا فقد دونت السنة ودون التفسير ودون الفقه ثم دون أصول الفقه وقد كان قبل ذلك مسائل منثوره فى كتب العلماء لا يعرفها الا من له قدم راسخة فى الشريعة الاسلامية . . وأول من وضع كتابا فى هذا العلم الامام محمد بن ادريس الشافعى وضع كتابه المسمى الرسالة الذى أملاه على تلاميذه فى مصر . وقد تكلم فيه عن المواضيع التالية : (١)

١ - القرآن وبيانه .

٢ - السنة ومقامها بالنسبة الى القرآن .

٣ - الناسخ والمنسوخ .

٤ - علل الأحاديث .

٥ - خبر الواحد .

٦ - الاجماع .

٧ - القياس .

٨ - الاجتهاد .

٩ - الاستحسان .

١٠- الاختلاف .

وهذا الكتاب يعتبر أساس هذا العلم وثروة عظيمة للباحثين فى هذا الفن .

---

(١) الرسالة للامام الشافعى .

خامسا ـ كثرت في هذا العصر الآراء والفتوى في المسألة الواحدة وذلك لاختلاف العلماء في اعتبار الحديث المروي لهم صحيحا أم غير صحيح . وقد يكون سبب الاختلاف أيضا اختلافهم في بعض قواعد أصول الفقه كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة هل يحتج بها أم لا فتختلف الفتوى حسبا لذلك .

رابعا : الاجتهاد والفتوى عند الأئمة الأربعة :

لقد وصل الاجتهاد والفتوى في عصر التابعين وتابعيهم الى درجة كبيرة من الدقة والنضج الفكري وظهرت مناهج المجتهدين تتضح أكثر من ذي قبل ضمن كتاباتهم ومناظراتهم وبرزت أسماء كثيرين منهم في عالم الفقه وان لم يساعد الحظ بعضهم في انتشار مذهبه ، وقد وصلت تلك المذاهب الى أربعة عشر مذهبا ، وهي :

١) مذهب الحسن البصري .

٢) مذهب الثوري .

٣) مذهب أبي حنيفة .

٤) مذهب الاوزاعي .

٥) مذهب مالك .

٦) مذهب الليث بن سعد .

٧) مذهب الشافعي .

٨) مذهب سفيان بن عيينه .

٩) مذهب اسحاق بن راهويه .

١٠) مذهب أحمد بن حنبل .

١١) مذهب أبي ثور .

١٢) مذهب ابن جرير الطبري .

١٣) مذهب داود الظاهرى :

١٤) مذهب الشيعة " الجعفرية والزيدية والاسماعيلية ".

ولكن هؤلاء العلماء لم يتألق الا نجم أربعة منهم وظهر اسمهم فى سماء الفقه الاسلامى ، وأصبحت مذاهبهم معروفة فى جميع البلاد الاسلاميه معمولا بها فى جميع الأحكام الشرعية ، وهم :

١ ـ الامام أبوحنيفة وينسب اليه المذهب الحنفى .

٢ ـ الامام مالك بن أنس وينسب اليه المذهب المالكي .

٣ ـ الامام محمد بن ادريس الشافعى وينسب اليه المذهب الشافعى .

٤ ـ الامام احمد بن حنبل وينسب اليه المذهب الحنبلى .

ويرجع سبب انتشار مذهبهم الى مايأتى :

أولا ـ تدوين مجموع آرائهم ولم يكن ذلك لأحد من السلف .

ثانيا ـ انه كان لهم تلاميذ قاموا بنشر أقوالهم والدفاع عنها والانتصار لها ، وكان لهم من المقام فى الهيئة الاجتماعية ماجعل لما ينتحلونه من الرأى قيمة .

ثالثا ـ ميل الجمهور لأن يكون على علم ماينتحله القاضى من المذهب حتى لا تكون حريته فى الرأى مظنة لاتباع الهوى فى القضاء ولا يكون ذلك الا اذا كان له مذهب مدون " (١)

ويسرنى أن أقدم نبذة موجزة لكل واحد منهم مبينا منهجه فى الاجتهاد والفتوى .

---

(١) تاريخ التشريع للخضرى ، ص ٢٢٩ .

أولا : الامام أبو حنيفة : (١)

هو النعمان بن ثابت بن زوطى التيمى الكوفى . قيل أن جده كان مملوكا لبنى تيم الله بن ثعلبة ثم اعتق وقيل أنه من أبناء فارس الاحرار، وأن أباه ثابتا لقى على بن أبى طالب رضى الله عنه بالكوفة وهو صغير فدعا له ولذريته بالبركة ، ولد رحمه الله سنة ٨٠ هجرية بالكوفة وتوفى بها سنة مائة وخمسين من الهجرة .

كان أبو حنيفة خزازا يبيع الخز بالكوفة ، وكان معروفا بالأمانة وصدق المعاملة بين الناس ، وقد أفادته هذه التجارة كثيرا فى معرفة أحوال الناس .

وهو يعد أمام أصحاب الرأى وفقيه العراق تلقى علمه فى الحديث والفقه عن حماد بن أبى سليمان الذى تفقه على يد ابراهيم النخعى الذى تلقى العلم من علقة تلميذ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وكان ذلك فى أوائل المائة الثانية من الهجرة وسمع كثيرا من علماء التابعين "كعطاء بن أبى رباح ونافع مولى ابن عمر" فهو يعد اذن من أتباع التابعين وقد عرف الفقهاء منزلة أبى حنيفة فى الفقه حتى قال الشافعى "الناس فى الفقه عيال أبى حنيفة".

أدرك أبو حنيفة تحول الأمر من بنى أمية الى بنى العباس وكانت الكوفة موطن أبى حنيفة مركز الحركة الكبرى فى هذا الانتقال وبها تمت

---

(١) أنظر تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ص ٢٢٩ ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص ٩٢ ، وتاريخ المذاهب الفقهية لأبوزهرة ص ١٤١ ، والشريعة الاسلامية ونظرية الملكية والعقود لابو العينين بدران ص ١٨٤ بتصرف .

بيعة أبي العباس السفاح .. وكان رحمه الله ورعا وبلغ من ورعه أن يزيد ابن عمر بن هبيرة عامل مروان بن محمد على العراق أراد أن يوليه القضاء بالكوفة امتحانا له هل هو مؤيد للدولة أم لا ، فرفض ولاية القضاء فعذبه عذابا شديدا وجلده بالسوط فما زاده ذلك الا امتناعا . وقد حبس أيضا لهذا الغرض أيام الدولة العباسية حين أراد أبو جعفر المنصور أن يوليه القضاء في الكوفة .

وقد تتلمذ على يده كثير من الأصحاب الذين انتسبوا اليه انتساب المتعلم للمعلم وكان لهم اليد الطولى في انتشار مذهبه وكان أشهرهم :

١ - أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصارى .

٢ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى .

٣ - زفر بن الهذيل بن قيس الكوفى .

طريقته في استنباط الأحكام الشرعية :

لقد وضع الامام أبوحنيفة منهجه في استنباط الأحكام الشرعية بقوله : " انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التى فشت في أيدى الثقات فاذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب " يريد المجتهدين من التابعين " فلى أن اجتهد كما اجتهدوا ".

وكان منصفا فما كان يرى لرأيه مزية على آراء غيره ويدل على ذلك قوله " علمنا هذا رأى وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن قدر على غير ذلك فله ما رآه ولنا ما رأينا ".

فأصول استنباط الاحكام الشرعية عنده هي :

١ - الكتاب .

٢ - السنة .

٣ - الاجماع .

٤ - القياس .

٥ - الاستحسان .

ثانيا : الامام مالك بن أنس : (١)

هو الامام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ينتهي نسبه الى قبيلة ذى أصبح من اليمن قدم أحد أجداده الى المدينة المنورة وسكنها ، وجده أبو عامر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه المغازى كلها خلا بدرا . ولد مالك بالمدينة المنورة سنة ٩٣ هجرية وتوفى بها سنة ١٧٩ هجرية .

وقد اخذ العلم من علماء المدينة المنورة وأول من لازمه منهم عبد الرحمن بن هرمز ، ومكث معه مدة طويلة وأخذ ايضا عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهرى ، أما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأى ...

جلس مالك للدرس والفتيا وعمره سبع عشرة سنة وذلك بعد ما شهد له شيوخه بأنه أهل للدرس والفتيا قال مالك " ماجلست حتى شهد لي

---

(١) أنظر تاريخ التشريع الاسلامى للخضرى ص ٢٢٩ ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص ٩٦ ، تاريخ المذاهب الفقهية ص ١٨٩ ، والشريعة الاسلامية ص ١٩٤ بتصرف .

سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك " .

وقد أجمع الناس في زمانه أنه امام في الحديث موثوق بصحة روايته أتفق على ذلك شيوخه وأقرانه ومن أتى بعدهم حتى قال بعضهم أصح حديث ما يرويه مالك عن نافع عن ابن عمر . وهذه السلسلة تسمى سلسلة الذهب والفضة . .

وكان رحمه الله يقدر العلم حق التقدير . بعث اليه هارون الرشيد يستحضره مجلسه ليسمع منه أبناؤه الأمين والمأمون فقال له : يا أبا عبد الله ينبغي أن تخرج الينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ ، فقال : أعز الله أمير المؤمنين ان هذا العلم منكم خرج فان أنتم أعززتموه عز وان أنتم أذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي ، فقال صدقت أخرجا الى المسجد حتى تسمعا مع الناس . قال مالك : بشرط أن لا يتخطيا رقاب الناس ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس فحضرا بهذا الشرط . وكذلك كان حين حج الرشيد فلما وصل الى المدينة المنورة أرسل اليه فرفض الذهاب اليه فما كان من الخليفة الا أن قال : " والله لا نسمع الا في بيتك " .

ولمالك كتاب الموطأ ، وهو عبارة عن كتاب حديث وفقه معا . . وقد تتلمذ على يد الامام أصحاب كثيرون كان لهم الفضل في نشر مذهبه وتدوين فقهه والدفاع عنه واشتهر منهم : عبد الرحمن بن القاسم وأشهب ابن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي وأبو محمد عبد الله بن وهب . .

طريقته في استنباط الأحكام الشرعية :

يعتمد الامام مالك رحمه الله في فتياه على كتاب الله ثم على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم على الاجماع ثم على القياس ويقدم خبر

الواحد على القياس ولعمل أهل المدينة عنده أهمية كبرى فكان يقـــدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد اذا كان مخالفا له ، وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا ماكانوا يعملون به عن سلفهم وسلفهم توارثوه عن الصحابة رضوان الله عليهم ..

وقد نسب الى الامام مالك العمل بالمصالح المرسلة وهى المصالح التى لم يشهد لها نص معين بالبطلان ولا بالاعتبار ، وذلك مثل جمـع القرآن وقتل الجماعة بالواحد وتضمين الصناع ... فجمع القرآن يحقـق مصلحة حفظ الدين لأن القرآن أصل أصوله وليس هناك نص يأمر بجمع القرآن كما أنه ليس هناك نص يمنع من ذلك وان كانت نصوص الشرع فى مجموعهـــا توجب هذا الحفظ ، وقتل الجماعة الذين اشتركوا فى قتل واحد يحقـق مصلحة حفظ الارواح وليس هناك نص يجيز قتل الجماعة بالواحد ولا نـص يمنع منه وان وجدت نصوص كثيرة تأمر بحفظ النفوس ..

ثالثا : الامام الشافعى : (١)

هو أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعـــى المطلبى من بنى المطلب بن عبد مناف يلتقى مع الرسول صلى الله عليـــه وسلم فى جده الرابع عبد مناف .

ولد الشافعى بغزه عام ١٥٠ هجرية وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هجريه وليست غزه موطن آبائه وانما خرج أبوه اليها فى حاجة لطلب الرزق ومات هناك ..

وقد رحلت به أمه وهى يمانيه من الازد وعمره سنتان الى مكه المكرمـة موطن آبائه وأجداده . وفى مكه المكرمه تلقى العلم وهو صغير وحفـــظ

---

(١) انظر تاريخ التشريع الاسلامى ص ٢٥١ ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص ١٠٣ ، وتاريخ المذاهب الفقهية ص ٢٤٥ بتصرف .

القرآن الكريم وسنه لا يتجاوز السابعة ، ورحل الى البادية الى قبيلة هذيل وكان الهذليون من أفصح العرب فتعلم منهم اللغة والشعر وعادات العرب ، ثم رجع مرة أخرى الى مكة المكرمة ، واتجه الى تعلم الفقه فجلس الى شيخه مسلم بن خالد الزنجي ولم يفارقه حتى درس على يديه جميع أبواب الفقه وبلغ من الذكاء والفطانة في التعلم أن أجاز له شيخه الافتاء وهو لا يتجاوز عمره الخامسة عشرة . . . ثم بعد ذلك رحل الى المدينة وأخذ عن الامام مالك الموطأ رواية . .

وتمتاز حياة الشافعي بالرحلات لطلب العلم والرزق فرحل أول الامر الى اليمن ، ثم الى العراق ، ثم رحل الى مكة المكرمة ، ثم رجع مرة أخرى الى العراق ، ثم رحل آخر المطاف الى مصر وتوفى بها . .

لم يكن الشافعي بأحسن حظا من غيره من العلماء فقد اتهم بالتشيع وكان الخليفة في ذلك الوقت هارون الرشيد وكان التنافس قائما على أشده بين آل العباس وآل على وكان هارون الرشيد شديد الحذر من حركات العلويين ومن يعاونهم ويأخذ في ذلك بالظن والتهمة فحمل الى العراق للتحقيق معه بين يدى الخليفة فدافع عن نفسه فبره ووصله .

ويعتبر الشافعي أول من كتب في أصول الفقه في رسالته الأصولية المشهورة وله كتاب الأم في الفقه جمع فيه اجتهاداته وأملاه على تلاميذه بنفسه .

وقد تتلمذ على يده كثير من الاصحاب كان لهم الاثر الكبير في نشر مذهبه بعد موته . . منهم . . يوسف بن يحيى البويطي ، واسماعيل بن يحيى المزني والربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى . .

طريقته فى استنباط الأحكام الشرعية :

وطريقة الشافعى فى استنباط الأحكام الشرعية مدونة فى رسالته الاصولية ، فهو يعتمد أولا : على كتاب الله ثم على سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويعمل بخبر الواحد ، وقد دافع دفاعا شديدا على ذلك مادام راويه ثقة ضابطا ومادام الحديث متصلا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعتمد على الاجماع ثم على القياس . ورفض الأخذ بالاستحسان وورد عنه " من استحسن فقد شرع " .

رابعا : الامام أحمد بن حنبل : (١)

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيبانى البغدادى ، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هجرية ، وتوفى بها سنة ٢٤١ هجرية ، سمع من أكابر المحدثين مثل سفيان بن عيينة وغيره ، وروى عنه البخارى ومسلم ، وارتحل فى طلب العلم الى الكوفة والبصره ومكة المكرمة والمدينة المنورة والشام واليمن حتى صار امام المحدثين فى عصره بدون منازع .

وتفقه على يد الامام الشافعى فى بغداد حتى صار من أنبل تلاميذه البغداديين قال الشافعى " خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلا أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد بن حنبل " ، ثم صار مجتهدا مستقلا بعد ذلك .

وقد تعرض لمحنة خلق القرآن فى عهد المأمون ووقف وقفته المشهورة فان كثيرا من رجال الدين أجابوا دعوة المأمون الى القول بأن القران

---

(١) أنظر تاريخ التشريع الاسلامى ص ٢٦٠ ، والمدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، ١٠٩ ، وتاريخ المذاهب الفقهية ، ص ٣٠٣ ، وأحمد بن حنبل امام أهل السنة للأستاذ عبد الحليم الجندى .

مخلوق ولكن أحمد لم يجبه فتعرض للعذاب والسجن ، وقد توفي المأمون وأوصى المعتصم أن يوالي الدعوة الى خلق القرآن فظل أحمد على موقفه من القول " القرآن كلام الله لا أزيد ولا أنقص " وكان يقول من قال أن القرآن مخلوق فهو كافر ، ومن قال أنه غير مخلوق فهو مبتدع " وقد ظل الامام أحمد في السجن يعذب حتى أبطل المتوكل القول بخلق القرآن وأطلق سراحه فسر الناس لذلك وقد ضرب أحمد مثلا رائعا في التمسك بالمبدأ وكفاه جزاء أنه ماذكرت تلك المحنة الا ذكر أحمد على أنه مثل يهتدى به في التمسك بالمبدأ والعقيدة .

وكان رحمه الله محبا لحفظ السنة وجمعها والدفاع عنها وكتابه المسند خير شاهد على ذلك ، فقد اشتمل على واحد وأربعين ألف حديث .

ولم يصنف الامام أحمد كتابا في الفقه ولم يمل مثل هذا الكتاب على تلاميذه كما فعل غيره من الأئمة ولم يشتهر عنه في ذلك الا رسالة كتبها لامام صلى وراءه فأساء صلاته .

ومن أشهر من روى عنه مذهبه أبوبكر أحمد بن محمد بن هاني المعروف بالاثرم . وابراهيم الحربي ، وأبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين الخرقي البغدادي ، ثم بعد ذلك انتشر المذهب بفضل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .

طريقته في استنباط الأحكام الشرعية :

كان الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يعتمد في استنباط الأحكام الشرعيه على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمتى ظفر بنص في المسألة أفتى بموجبه دون الالتفات الى مخالفة ولو كان من كبار

الصحابة ولهذا قدم حديث فاطمة بنت قيس وهو : "بت زوجي طلاقي فلم يجعل رسول الله لي نفقة ولا سكنى " (١) على قول عمر في المبتوته فأفتى بأنه ليس لمن طلقت ثلاثا نفقة ولا سكنى مع أن لعمر بن الخطاب قولا يخالف ذلك ... فاذا لم يجد نصا لجأ الى فتوى الصحابة ولا يتعداها الى رأي آخر فاذا تعددت أقوال الصحابة في المسألة الواحدة لجأ الى اختيار أقربها من الكتاب والسنة ، فاذا لم يجد شيئا من هذه الأدلة لجأ الى القياس ..

خامسا : الاجتهاد والفتوى في عصر الجمود والتقليد :

يبدأ هذا العصر منذ نهاية العصر السابق في منتصف القرن الرابع الهجري ويستمر حتى بداية هذا القرن ... فبعد أن تكونت المذاهب الاسلامية وصار لكل مذهب أتباع يتعصبون له ويقفون عنده ركدت حالة الاجتهاد المطلق وعكف الناس على مذاهب أئمتهم يدعون اليها ، ويتعصبون لها لدرجة أنهم منعوا أن ينتقل الانسان من مذهب الى مذهب آخر . فانصرف الناس عن مصادر الشريعة الاسلامية الأولى كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم واشتغلوا بدراسة كلام الائمة وما تركوه من فتاوى فصاروا يؤلفون بها كتبا أما اختصارا لمؤلف سبق أو شرحا له أو جمعا لما تفرق في كتب شتى ولا يجيزون لانفسهم ان يقول الواحد منهم قولا في مسألة من المسائل يخالف ما أفتى به أمامه كأن الحق كله نزل على لسان أمامه ويدل على ذلك ماقاله ابو الحسن عبد الله الكرخي من علماء الحنفية "كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهي

---

١ . صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٥ . سنن أبو داود جـ ٢ ص ٢٨٦ ، ابن ماجه جـ ١ ص ٦٥٦ ، مسند أحمد جـ ٦ ص ٣٧٣ ، سنن النسائي جـ ٦ ص ٢١٠ .

مؤوله أو منسوخة وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ "(١) وبذلك تميز هذا العصر بأنه عصر التقليد ...

وترجع أسباب التقليد الى ما يأتي :-

أولا : ضعف الدوله العباسية وانهيارها ..

كان لضعف الدولة العباسية وأنهيارها الأثر الكبير في وقوف النهضة الفقهية في هذا الدور فقد انقطعت الروابط السياسية بين الاقاليم الاسلامية نتيجة التفكك والانهيار الذى أصابها فقد قامت في الاندلس دولة على يد أحد الامويين الفارين من وجه العباسيين وهو "عبدالرحمن الناصر" الذى تسمى بأمير المؤمنين لما أحس بضعف الدولة العباسية .. ووجدت في مصر دولة الاخشيديين بزعامة محمد الاخشيد .. وفي شمال افريقيا وجدت الشيعة الأسماعيلية فقد أسسوا لهم دولة بأسم عبيدالله المهدى الفاطمي الذى تسمى بأمير المؤمنين وجعل مقره مدينة المهدية التي أسسها بالقرب من تونس ووجدت بالموصل وحلب دولة بني حمدان .. ووجدت باليمن الشيعة الزيدية ... ووجدت في بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بني بويه ووجدت بالمشرق الدولة السامانية وهي دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر. (٢)

وكان كل دولة من هذه الدول الاسلامية تعادى الأخرى وتكيد لها وبذلك كان العالم الاسلامي متفكك العرى ليس له جامعة سياسية تجمع شمله وتنظم صفوفه وقد ساعد هذا التفكك على التقليد والجمود في

---

(١) تاريخ التشريع للخضرى ص ٣٢٥.

(٢) أنظر تاريخ التشريع للخضرى ص ٣٢٠ ، ٣٢١.

الفقه الاسلامي ..

ثانيا : أعجاب التلاميذ بآراء ائمتهم وقصر جهودهم للدفاع عنها والدعوة لها ونشرها بطرق التدوين والتدريس وبذلك خلدوا للراحة لانهم وجدوا المذاهب مدونه والفقهاء السابقين عالجوا احكام ماوقع من الحوادث وما يمكن ان يقع منها .. وبذلك لم يكونوا في حاجة الى اعمال فكر ...

ثالثا : غلق باب الاجتهاد ...

في هذا العصر كثر المفتون وتصدر للاجتهاد والفتوى من ليسوا اهلا لها . فرأى العلماء سدا لهذه الذريعة أن يقفلوا باب الاجتهاد وان يلزموا الناس مذهبا معينا من مذاهب الائمة السابقين فكان الفقهاء أنفسهم يلتزمون هذه المذاهب ويحصرون اجتهادهم في دائرتها فلا يخرجون على أصولها وقواعدها ولا يخالفون أحكامها المنصوصة الا قليلا ففقدوا بذلك روح الاستقلال والبحث العلمي الحر (١) وهذا من أهم العوامل التي ساعدت على التقليد وتجميد الفقه الاسلامي ..

رابعا : ولاية القضاء ..

كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من رجال الدين الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والقدرة على استنباط الاحكام الشرعية منهما . ولم يلزموهم بأختيار مذهب معين وكان القاضي يقضي بين الناس بما توصل اليه اجتهاده .

كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى قاضيه أبي موسى الأشعري يقول :
" القضاء فريضة محكمة أو سنة متبعة ثم قال الفهم الفهم فيما يتلجلج في

---

(١) أنظر المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ص ١١٦ .

صدرك مما ليس في كتاب أو سنة فاعرف الاشياء والامثال وقس الامور عند ذلك وأعمد الى أقربها الى الله وأشبهها بالحق " (١)

وكان القضاة اذا لم يظهر لهم وجه الصواب في حادثة ما استشاروا من معهم في بلدهم من المفتين لا يتعصبون لرأيهم . بل أمرهم شورى بينهم .

ولكن في هذا العصر اختلف الحال كثيرا فلم يكن للقضاه حرية الاجتهاد التي منحت لمن قبلهم ولم يكن اختيار القضاء من المجتهدين بل صار الاختيار من اتباع مذهب معين يكون القاضي ملتزم الحكم به في حادثة تعرض عليه . . وبذلك لم يخرج القضاة عن المذاهب التي ارتضتها الدولة . . وقد أدى ذلك الى عكوف فقهاء هذا العصر على دراسة المذاهب المدونة والنبوغ فيها خصوصا ذلك المذهب الذي يحدده الخليفة ويأمر القضاء بالتقيد بأحكامه . .

سادسا : عصر النهضة بالفقه الاسلامي

لقد مر معنا في عصر التقليد كثرة انتشار البدع والخرافات ونصرة المذاهب الاسلامية المبنيه على الوهم والجهل وجمود الناس في تفكيرهم في اجتهاد وفتاوى من سبقهم من العلماء . . . لذا من الانصاف أن أذكر أن من الفقهاء في ذلك الوقت لم يقبل هذا الجمود في الفقه الاسلامي فنادى بفتح باب الاجتهاد والرجوع الى مصادر التشريع الاسلامي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ومن هؤلاء العلماء

---

(١) تاريخ التشريع للخضري ص ٢٢٨ .

تقى الدين بن تيميه وتلميذه ابن القيم الجوزيه وهما من أعلام فقهاء الحنابله فى القرن الثامن الهجرى . ثم سار على خطاهما الشيخ محمد ابن عبد الوهاب فى الجزيرة العربية " نجد " فقد قام بهدم البدع والخرافات ومناصرة السنة المحمديه وساعده فى ذلك مؤسس الدولة السعوديه الأولى الامام محمد بن سعود . وأخيرا قام فى القرن الرابع عشر الهجرى جمال الدين الأفغانى والشيخ محمد عبده والشيخ أبو الاعلى المودودى فدعوا الى نبذ التقليد والى تقريب المذاهب والرجوع الى مصادر الشريعة الاسلامية والابتعاد عن البدع والخرافات. وبفضل هؤلاء العلماء وغيرهم بدأ الفقه الاسلامى ينهض ويتطور ويسترد مكانته ويتخلص من آثار الجمود والتخلف .. ويمكن ان يقال بأن هذه الفترة تتميز بما يأتى :-

اولا : دراسة الفقه الاسلامى دراسة مقارنة ..

فى هذا العصر انتهى عهد العصبية المذهبيه الذى سيطر على الفقه الاسلامى طوال سبعة قرون وصار الفقه الاسلامى يدرس دراسة فقهيه مقارنه لا تقتصر على مذهب معين أو رأى واحد معين . فقد أنشئت فى كثير من الدول العربية والاسلاميه جامعات متخصصة فى دراسة الفقه الاسلامى وهذه الدراسة تعتمد على عرض الآراء الفقهية المختلفة فى المسألة الواحدة مع بيان أدلة كل فريق . ثم مناقشة هذه الادلة وترجيح اقواها دليلا أو أكثرها تحقيقا للمصلحة العامة أو دفعا للضرر وليس فى ذلك ميل الى رأى أحد من العلماء بل متى بان الحق فهو أحق ان يتبع ..

وقد ساعد ذلك بعض الدول الاسلامية التي أدخلت الفقه الاسلامي في نطاق قانون الأسرة . اذ أختارت هذه الدول الاحكام التي تحقق المصلحة من بين المذاهب الفقهية ولم تتقيد بواحد منها ..

ثانيا : القضـــــاء

فقد كان القاضي في العصر السابق ملزما عند اصدار الاحكـــام الشرعية بالرجوع الى مذهب معين لا يتعداه ولا يحق له أن يجتهـــد في المسائل المستجده لقفل باب الاجتهاد ... أما في هذا العصر فقد تغير الوضع كثيرا عما كان عليه فاصبح القاضي غير ملزم بالرجوع الـــى مذهب معين عند اصدار الاحكام الشرعية بل يختار منها مافيه تحقيق المصلحة ودفع المفسدة . وخير شاهد على ذلك لائحة القضاء فـــي المملكة العربية السعودية فقد ادخل فيها كتاب " المغني " لابـــن قدامه وهو عباره عن موسوعة فقهيه مقارنه وتنص اللائحة ايضا على انـــه يجوز للقاضي ان يجتهد في المسائل المستجده التي تعرض عليـــه ويحكم فيها بما أدى اليه اجتهاده ..

البـــــاب الأول

في الفتوى والمفتي

ويتكـــون من ثلاثـة فصـــــول .

الفصـــل الأول

وفيه مباحـث :

المبحث الأول : في تعريف الفتـوى .

المبحث الثاني : في تعريف المفتـي .

المبحث الثالث: حكم الفتوى بالنسبة للمفتي .

المبحث الرابع : في الفرق بين الافتاء والقضاء .

المبحث الأول : تعريف الفتوى

تعريفها في اللغة ...

يقال أفتاه في المسألة يفتيه اذا أجابه والاسم الفتوى .. ويقال : أفتيت فلانا لرؤيا رآها اذا عبرتها له وأفتيته في مسألته اذا أجبته عنها .. ويقال "ان قوما تفاتوا اليه" معناه تحاكموا اليه وارتفعوا اليه في الفتيا ..

والفتيا تبيين المشكل من الاحكام أصله من الفتي وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي ، فكأنه يقوي ماأشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا . وافتى المفتي اذا أحدث حكما وفي الحديث "الاثم ما حاك في صدرك وان افتاك الناس عنه وافتوك" (١) أي وان جعلوا لك فيه رخصة وجوازا . وقال أبو اسحق في قوله تعالى "فاستفتهم أهم أشد خلقا ام من خلقنا" (٢) أي فاسألهم سؤال تقرير اهم أشد خلقا ام من خلقنا من الأمم السالفه ؟

ويقول عز وجل "يستفتونك قل الله يفتيكم" (٣) أي يسألونك سؤال تعلم . والفُتيا والفُتْوى والفَتْوَى : ماأفتى به الفقيه الفتح في الفَتْوى لأهل المدينه .

ويقال : أفتاه في الامر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فافتاني افتاء . وفُتًى وفَتْوى اسمان يوضعان موضع الافتاء. (٤)

---

(١) مسند أحمد جـ ٤ ص ٢٢٧ ، ٢١٨ .
(٢) الصافات آية ١١ .
(٣) النساء آية ١٧٦ .
(٤) لسان العرب جـ ٢٠ ص ٥ ، ٦ فصل الفاء حرف الواو والياء .

أما في اصطلاح أهل الأصول

فقد عرّفها القرافي "بأنها اخبار عن حكم الله في الزام واباحة(١)

وعرفها الشيخ محمد علي بأنها "مجرد اخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الدنيا والآخرة يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به " (٢)

وبالمقارنة بين التعريفين أستنتج ماياتي :-

أ - ان تعريف الشيخ محمد علي أوضح لانه صرح بأن الفتوى تتعلق بمصالح الدنيا والاخرة بينما لم نجد ذلك في تعريف القرافي .

ب - ان الشيخ محمد علي يشترط في تعريفه بأن الحكم المفتى به " يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به " بمعنى ان مقلد المذهب المفتى به هو الذي يلزم عليه العمل بالحكم المفتى به .. أما من ليس بمقلد للمذهب المفتى به فهو مخير بين الأخذ بالعمل به أم لا ..

مثال ذلك " اذا أفتى مفت حنبلي بمذهبه في مسألة ما فان الذي يلزم عليه العمل بهذه الفتوى مقلد المذهب الحنبلي فقط أما مقلد المذهب الشافعي مثلا فهو مخير بين العمل بها أم لا ...

بينما نجد القرافي لايفهم من تعريفه للفتوى الالزام بل يصح للمقلد او غيره العمل بهذه الفتوى أم لا ...

وأرى ان الراجح تعريف القرافي وهو وان كان لم يصرح بأن الفتوى تتعلق بمصالح الدنيا والاخرة لكن الاطلاق يفهم منه ذلك وايضا بأن الفقهاء لم يقولوا بالزام المستفتي للفتوى المفتي بها ...

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٥٣ .

(٢) تهذيب الفروق على حاشية الفروق جـ ٤ ص ٦٥ .

المبحث الثانـي :

المفـتي

تعريفه : عرفه العلماء بتعاريف عدة ...

فعرفه الشاطبي فقال : " المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلـى الله عليه وسلم . ثم قال : والدليل على ذلك أمور ..

أولا : النقل الشرعي للحديث : " ان العلماء ورثه الانبياء " (١)

ثانيا : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم " ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب " (٢)

ثالثا : أن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة ، اما منقول عن صاحبه وأما مستنبط من المنقول فالأول يكون فيه مبلغا والثاني يكون فيه قائمـا مقامه في انشاء الأحكام وانشاء الأحكام انما هو للشارع . ثم قال : " وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي وموضح للشريعة عن أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سمـوا أولو الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فـي قوله تعالى :

"يأيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم "(٣)

وعرفه ابن القيم فقال :-

" المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ "(٤)

---

(١) البخاري جـ ١ ص ٥٧ ، وسنن أبي داود جـ٣ ص ٣١٧ ، ورواه أيضـا الترمذي وابن ماجه .
(٢) صحيح البخاري جـ ١ ص ٣٧ ، وسنن ابن ماجه جـ ١ ص ١٨٦ .
(٣) الموافقات جـ ٤ ص ٢٤٤ ، ٢٤١ سورة محمد آية ٢٣ .
(٤) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٤ .

وعرفه ابن حمدان الحنبلي فقال :-

" المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليل "

وقيل " هو المخبر عن الله بحكمه "

وقيل " هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه " (١)

وبالنظر للتعاريف التي سبق ذكرها نجد انها تتفق في ان المفتي هو المخبر عن الحكم الشرعي وهذا الاخبار أما ان يكون عما فهمه من كتاب الله عز وجل او من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي وصلته عن طريق الثقات..

المفتي والمجتهد :

ولقد ذهب الأصوليون بأنه لا فرق بين المفتي والمجتهد وان المفتي هو المجتهد .

فقال الشوكاني : "أن المفتي هو المجتهد " ثم قال : " ومثله قول من قال أن المفتي هو الفقيه لان المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول" (٢)

وقال ابن الهمام : "أن المفتي هو المجتهد وهو الفقيه " (٣)

وقال المحلاوي : "أن المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق "(٤)

وبالنظر للتعاريف التي سبق ذكرها نجد أنها تتفق جميعها في أن المفتي هو المجتهد ... والأصوليون عندما عرفوا المجتهد قالوا : أنه هو من يبذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعيه من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدي اليها ... وهذا المعنى هو بعينه الذى يفهم من تعريف المفتي..

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٤ .
(٢) ارشاد الفحول ص ٢٦٥ .
(٣) التحرير في أصول الفقه ص ٥٤٧ .
(٤) تسهيل الاصول الى علم الأصول ص ٣٢٧ .

والمفتي في زماننا هذا يطلق على موظف في الدولة يرجع اليه في اصدار الفتاوى المتعلقة بشؤون المسلمين لما فيه صلاح معاشهم في الدنيا والآخـرة // ويصح أيضا أن يشمل كل شخص درس المذاهب الفقهيه وفهم أحكامها وماترمـى اليه . " //

المبحث الثالث

حكم الفتوى بالنسبة للمفتي :

يختلف حكمها بالنسبة للمفتي باعتبار عدد المفتين في البلد ...

فتكون فرض عين اذا كان في البلد مفتي واحد ...

وتكون فرض كفاية اذا كان في البلد مفتيان فأكثر سواء حضر أحدهما أو هما وسئلا معا أولا ...

وتكون حراما اذا كان المفتي جاهلا بصواب الجواب لقوله تعالى :

" ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون " (١)

---

(١) سورة النحل ، آية ١١٦ .

المبحث الرابع :

الفرق بين الافتاء والقضـــاء

يفرق بين الافتاء والقضاء بالأوجه الآتية :

أولا :

الافتاء : هو أخبار عن حكم الله تعالى متعلق بمصالح الناس في الدنيا والآخرة . والمخبر هو " المفتي " وهو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه . . . والمخبر هو"المستفتي " وهو الذي لم يكن متمكنا من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل أي ليس بمجتهد أو بعبارة أدق العامي اذا كانت الفتوى خاصة أو عامة الناس اذا كانت الفتوى عامة . . .

وأركان الافتاء أربعة :

١) مفتي .

٢) مستفتي .

٣) مستفتي فيه .

٤) ومفتي به .

ومنصب الافتاء هو منصب اجتهاد ولذلك قال كثير من العلمـــاء "من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ".

أما القضـــاء : فهو فصل الخصومات بين المتناقضين (المتقاضين) على وجه يلزم كل منهما بما عليه تجاه الآخر . وعلى ذلك تكون الفتوى أعم من القضاء لأنها تتعلق بمصالح الناس في الدنيا والآخرة . والقضاء عمله يتصل بمصالح الناس في الدنيا فقط . . .

وأركان القضاء خمسة :

١ - القاضي .

٢ - والمقضي به .

٣ - والمقضي فيه .

٤ - والمقضي له .

٥ - والمقضي عليه .

ومنصب القضاء . . هو منصب ولاية يتصل بحياة الناس ومشكلاتهم والزامهم بتنفيذ الأحكام الشرعية . .

ثانيا :

الفتوى أوسع من الحكم فيجوز فتوى الحر والعبد والمرأة والقريب والأمي والقارئ والأخرس بكتابته أو نطقه . ~~بخلاف القضاء فانه لا يجوز حكم هؤلاء جميعا~~ .

قال ابن القيم : " الفتيا أوسع من الحكم والشهادة فيجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والأجنبي والأمي والقارئ والأخرس بكتابته والناطق والعدو والصديق ، وفيه وجه أنه لا تقبل فتيا العدو ولا من لا تقبل شهادته له كالشهادة والوجهان في الفتيا كالوجهين في الحكم وان كان الخلاف في الحكم أشهر " (١)

ثالثا :

ان حكم القاضي لاينقض باجتهاد مثله بخلاف الفتوى فللمفتي آخر أن ينظر فيما أفتى فيه غيره ويفتي بخلافه . .

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٨٠ ، وانظر المسودة ص ٥٥٥.

قال الآمدي : "أتفقوا في أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم فانه لوجاز نقض حكمه أما بتغيير اجتهاده أو بحكم حاكم آخر لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض نقض النقض الى غير النهاية ... ويلزم من ذلك اضطراب الاحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها . وانما يمكن نقضه بأن يكون حكمه مخالفا لدليل قاطع من نص أو اجماع أو قياس جلي وهو كأن كانت العلة فيه منصوصة أو كان قد قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، ولو كان حكمه مخالفا لدليل ظني من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به بالظن .

واما ان كان قد أفتى بذلك لغيره وعمل ذلك الغير بفتواه ثم تغير ، يجوز له نقضه لأن تلك فتوى والفتوى يجوز نقضها والافتاء بخلافها " (١)

رابعا :

الفتوى تتعلق بمصالح الدنيا والآخرة وأنها تلزم المستفتي اذا كان مقلد المذهب المفتي به ...

أما القضاء فأنه يتعلق بمصالح الدنيا فقط وانه يلزم الكل سواء كان مقلدا أو غير مقلد له ...

قال فضيلة الشيخ محمد علي "ضابط الفتيا أنها مجرد أخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتي به .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام جـ٣ ص١٧٦ ، وانظر أعلام الموقعين جـ٤ ص٢٨٢ .

وضابط الحكم أخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح الدنيا ومافى معناها من اسناد العبادات فقط وتنفيذ له سواء كان من مواقع الاجماع او من مواقع الخلاف بحيث لا يخص لزومه بمقلد اى مذهب من المذاهب لكن لا للقاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام اذا تعارضا بل للقاعدة الفقهية وهى أن الحكم اذا نفذ على مذهب لا ينقضى .. ثم قال : فالفتيا أعم من الحكم موقعا واخص لزوما والحكم بالعكس" (١)

اى بمعنى ان الفتيا أعم من الحكم موقعا لانها تتعلق بمصالح الدنيا والاخره وأخص لزوما لانها تلزم المذهب المفتى به بخلاف الحكم فأنه يختص بمصالح الدنيا فقط ويلزم به الكل ...

خامسا :

الافتاء للحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز أى بمعنى آخر يجوز له ان يفتى كل شخص ...

بخلاف القضاء فان القاضى لا يحكم على الغائب ولا يحكم لمن تربطه قرابة قوية به لان عمل القاضى فصل الخصومات بين المتنازعين ...

قال ابن القيم " فتيا الحاكم ليست حكما منه ، ولوحكم غيره بخلاف ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ، ولا هى كالحكم ، ولهذا يجوز ان يفتى الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز ، ولهذا لم يكن فى حديث هند دليل على الحكم على الغائب لانه صلى الله عليه وسلم انما افتاها فتوى مجرده ولم يكن ذلك حكما على الغائب فانه لم يكن غائبا عن

---

(١) تهذيب الفروق على حاشية الفروق جـ ٤ ص ٩٥ .

البلد وكانت مراسلته وأحضاره ممكنة ولا طلب البينه على صحة دعواهـــا وهذا ظاهر بحمد الله " (١)

ونص حديث هند .. متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها " خـــذى من ماله بالمعروف مايكفيك ويكفى بنيك " (٢)

سادسا :

العبادات كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم بل الفتيا فقط ...

قال القرافي " اعلم ان العبادات كلها على الاطلاق لا يدخلهـــا الحكم البته بل الفتيا فقط فكل ماوجد فيها من الاخبارات فهى فتيا فقط فليس لحاكم ان يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة او باطلة ولا ان هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بـــل مايقال من ذلك انما هو فتيا ان كان مذهب السامع عمل بها والا فلـــه تركها والعمل بمذهبه ويلحق بالعبادات أسبابها فاذا شهد بهـــلال رمضان شاهد واحد فاثبته حاكم شافعى ونادى فى المدينة بالصـــوم لا يلزم ذلك المالكي لان ذلك فتيا لا حكم وكذلك اذا قال حاكم قد ثبـــت عندى الدين يسقط الزكاة اولا يسقطها أو ملك نصاب من الحلى المتخـــذ باستعمال المباح سبب وجوب الزكاة فيه أو انه لا يوجب الزكاة أو غير ذلـــك من اسباب الاضاحى والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبـــادات المختلفة فيها أو فى اسبابها لا يلزم شيء من ذلك لا يعتقده بل يتبـــع

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) الجامع الصغير جـ ٢ ص ٤ .

مذهبه في نفسه ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها " (١)

وخالف هذه القاعدة ابن فرحون وقال : ان العبادات كلها يدخلها الحكم اما تضمنا واما استقلالا او تضمنا واستقلالاً معا وذكر امثله لكثير من انواع العبادات التي يدخلها الحكم . اقتصر على ذكر بعض منها ... قال :- " فالصلاة " يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبه بوضوء خال عن النيه او مع وجود مس الذكر لاعتقاد صحة الصلاة مع ذلك فاذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمنا صحة وضوئه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن الطمأنينة .

"والصيام" يدخله ايضا وذلك اذا صام الوارث عن الميت وطلب الوصي ان يخرج الطعام فامتنع الوارث عنه وترافعا الى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته او بموجبه فليس للوصي ان يخرج الطعام حينئذ ولا ان يطالب الوارث بذلك بخلاف ماقبل الحكم ..

" واما الحج " فانه لو فسخ حنبلي حجه الى عمره حيث يسوغ عنده وله زوجة وليس معتقدها ذلك فامتنعت من تمكينه بعد التحلل فارتفعا الى حاكم حنبلي فحكم عليها بصحة مافعل زوجها الحنبلي أو حكم بموجب ذلك عنده فهما مستويان ولو حكم عليها بالتمكين كان متضمنا للحكم بصحة مافعله الزوج وهو نفس الموجب ..

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٤٨ ، ٤٩ .

" وأما الذبائح " فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضي للتغريم وكذلك دفع الاجرة لو قامت البينه انه ذبح صحيح فأنه يحكم له باستحقاق الاجرة وكذا لوباع صاحب الذبيحة الذبيحة الى شخص ثم ارتفعا الى حاكم وادعى المشترى انها حرام لامر أدعاه او ظهر للحاكم ذلك باقرار او بينه فحكم على البائع برد الثمن كان ذلك حكما بتحريم الذبيحة وكذا اذا اثبت التقصير في الذبح وحكم بالغرم كان ذلك متضمنا للحكم بحرمة الذبيحة ...

ثم قال " وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والاجارة والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحمالة والضمان وغير ذلك من ابواب المعاملات كلها يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالموجب فلا نطول بالتمثيل والحمد لله وحده " (١)

وبالنظر الى ماذهب اليه أبن فرحون نجد ان هذه الامثله متعلقة بحقوق العباد فيدخلها الحكم لذلك .. وعلى هذا يكون الخلاف بين الجمهور وأبن فرحون لفظيا لا يترتب عليه أثر ....

---

(١) تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام ج ١ ص ٧٩، ٨٠

الفصل الثاني

وفيه مبحثان

الاول ... في شروط المفتي

والكلام عن ذلك في ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول .. شروط متفق على وجوبها بين العلماء ..

المبحث الثاني .. شروط مختلف على وجوبها بين العلماء ..

المبحث الثالث .. شروط كماليه مندوب اليها ..

الثاني ... في أمور تتعلق بالمفتي وهي :-

أ - هل يجوز للمفتي ان يتقاضى اجرا على فتواه او يقبل هديه ؟.

ب - الأحوال التي لا يجوز للمفتي الافتاء وهو فيها ...

جـ - أدعيه يستحب للمفتي الدعاء بها عند الهم بالفتوى ...

المبحث الاول :

الشروط المتفق على وجوبها بين العلماء ..

أولا :- أن يكون مسلما عدلا بالغا عاقلا لانه يخبر عن الله سبحانه وتعالى بحكمه فأعتبر اسلامه وتكليفه وعدالته لتحصل الثقة بقوله لمن يفتيه أما بالنسبة له هو فلا تشترط هذه الشروط ...

والعدل هو من أستمر على فعل الواجب والمندوب والصدق وترك الحرام والمكروه والكذب مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم بجلب نفع ودفع ضرر ..

والعدالة شرط لقبول الفتوى لا شرط صحة الاجتهاد . قال الغزالي "الشرط الثاني ان يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه اما هو نفسه فلا .. ثم قال : فكان العداله شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد " (١)

ثانيا :- ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنه فان قصر في ذلك لم يكن مجتهدا ولا يجوز له الاجتهاد ...

وقد اتفق علماء الاصول على انه لا يشترط ان تكون له معرفة بالقرآن كله والسنة كلها والمطلوب معرفته من القرآن آيات الاحكام ومن السنة احاديث الاحكام فقط ...

---

(١) المستصفى ص ٤٧٨ .

قال الغزالي " اما كتاب الله عز وجل فهو الاصل ولابد من معرفته ولنخفف عنه أمرين ..

الاول : انه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الاحكام منه وهو مقدار خمسمائة آيه ...

الثاني : لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل ان يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج اليها في وقت الحاجة ..

وأما السنة فلابد من معرفة الاحاديث التي تتعلق بالاحكام وهي وان كانت زائدة على ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران ، أذ لا يلزم معرفة مايتعلق من الاحاديث بالمواعظ واحكام الاخرة وغيرها ..

الثاني : لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل ان يكون عنده اصل مصحح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام كسنن ابي داود ومعرفة السنن لاحمد والبيهقي - اي مسند الامام احمد وسنن البيهقي - او اصل وقعت العناية فيه بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام .. ويكفيه ان يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى الفتوى وان كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل " (١)

وقد حدد بعض العلماء كالغزالي وابن العربي عدد الآيات التي يلزم للمفتي معرفتها من الكتاب خمسمائة آية وقد اعترض الشوكاني رحمه الله على هذا التحديد وتعقب ذلك بقوله " ودعوى الانحصار في هذا المقدار انما هو باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الاحكام الشرعيه اضعاف اضعاف ذلك بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الاحكام من الآيات الوارده لمجرد القصص

---

(١) المستصفى ص ٤٧٦ .

والامثال . ثم قال : ان اقتصارهم على العدد المذكور انما هو لانهم رأوا مقاتل بن سليمان أفرد آيات الاحكام فى تصنيف وجعلها خمسمائة آيه . .

اما السنة فقد ذكر اختلاف العلماء فى العدد المطلوب معرفته من الاحاديث فقيل خمسمائة حديث وقيل هى ثلاثة آلاف حديث . الخ وتعقب ذلك بقوله : " وهذا من اعجب مايقال فان الاحاديث التى تؤخذ منها الاحكام الشرعيه ألوف مؤلفه " ثم قال " ولا يخفاك ان كلام اهل العلم فى هذا الباب من قبيل الافراط وبعضه من قبيل التفريط والحق الذى لاشك فيه ولا شبهة ان المجتهد لابد ان يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنفها أهل الفن كالامهات الست وما يلحق بها مشرفا على ماأشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التى التزم مصنفوها الصحة ولا يشترط فى هذا ان تكون محفوظة له مستحضرة فى ذهنه بل يكون من له تميز بين الصحيح منها والحسن والضعيف بحيث يعرف حال رجال الاسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الاوصاف المذكورة وليس من شرط ذلك ان يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب بل المعتبر ان يتمكن بالبحث فى كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال مع كونه ممن له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الاسباب وماهو مقبول منها وماهو مردود وماهو قادح من العلل وماهو غير قادح " (١)

---

(١) أرشاد الفحول بتصرف ص ٢٥١ .

ثالثا :- ان يكون عالما باللغة والنحو ليتمكن من تفسير النصوص عند الحاجة

قال الآمدى " ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفى النحو كسيبويه والخليل بل ان يكون قد حصل من ذلك على مايعرف به أوضاع العرب والجارى من عاداتهم في المخاطبات بحيث يميز بين دلالات الالفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلى منها والجزئى والحقيقة والمجاز والاشتراك والترادف والتباين والنص والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم " (١)

رابعا :- ان يكون عالما بالناسخ والمنسوخ في الكتاب والسنة بحيث لا يخفى عليه شئ من ذلك حتى لا يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ ...

خامسا :- ان يكون عالما بحال الرواة من تعديل وتجريح حتى يعرف مقبول الروايه ومن لا تقبل روايته . ويكفيه في ذلك الاعتماد على تعديل الأئمة السابقين مثل احمد بن حنبل ويحيى بن معين والامام البخارى ومسلم وغيرهم من أعلام المسلمين لان البحث عن حال الرواة مع طول الزمن بيننا وبينهم متعذر ...

وقد ذهب بعض العلماء الى الاخذ به الا انهم ادرجوه تحت العلم بالسنة ..

قال الشوكانى " وقد جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد علم الجرح والتعديل وهو كذلك ولكنه مندرج تحت العلم بالسنة فانه لا يتم العلم بها بدونه " (٢)

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٤٢ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .

عارفاً

سادسا :- ان يكون عارفا بمواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه ولا ينبغي له ان يحفظ جميع مواقع الاجماع . بل في كل مسألة يفتي فيها ينبغي له ان يعلم أن فتياه ليست مخالفة للاجماع ...

سابعا :- ان يكون عالما باصول الفقه عارفا لطرق الاستنباط لكي يستطيع استنباط الاحكام بواسطة استخدام هذه الاصول ...

قال الغزالي "أن الاجتهاد يشتمل على ثلاث فنون علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه" (١)

ثامنا :- ان يكون عالما بأدلة الاحكام وأنواعها واختلاف مراتبها في دلالتها وكيفية استنباط الاحكام منها وطرق الترجيح فيها ...

قال الآمدي "يجب ان يكون عالما عارفا بمدارك الاحكام الشرعيه واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط المعتبره فيها وان يعرف ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار الاحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الوارده عليها" (٢)

تاسعا :- ان يعرف القياس وشرائطه المعتبره فيه لان القياس تبنى عليه احكام كثيرة ... وهذا الشرط اعتبره جميع العلماء وجعلوه من جملة الشروط الا ان بعضهم قال انه مندرج تحت العلم بأصول الفقه ..

قال الشوكاني "وجعل قوم من جملة علوم الاجتهاد معرفة القياس

---

(١) المستصفى ص ٤٨١ .

(٢) الاحكام في أصول الاحكام جـ ٤ ص ١٤٢ .

بشروطه وأركانه قالوا لانه مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وهو كذلك ولكنه مندرج تحت علم أصول الفقه فانه باب من ابوابه وشعبه من شعبة" (١)

وهذه الشروط يجب ان يعلمها المفتي الذي يريد استنباط الاحكام الشرعية جميعها . ولكن الفتوى ليست عملا لا يتجزأ بل يجوز للمفتي ان يفتي في مسألة ما اذا عرف النظر فيها دون معرفته بكل هذه الشروط ..

قال الغزالي "وهذه العلوم انما تشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر والقياس فله ان يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث فمن ينظر في المسألة المشتركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي فلا استعداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الاحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها او القصور عن معرفتها نقصا ... ومن عرف احاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرف قوله تعالى "وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين" (٢) وقس عليه ما في معناه وليس من شرط المفتي ان يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك رحمه الله تعالى عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة رضوان الله عليهم في المسائل .. فاذا لا يشترط الا أن يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري انه يدري ويميز بين مالا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري" (٣)

---

(١) أرشاد الفحول ص ٢٥٢ .
(٢) المائدة آية ٦ .
(٣) المستصفى ص ٤٨٢ .

المبحث الثاني :

الشروط المختلف في وجوبها بين العلماء

أولا : العلم بالدليل العقلي

فقد شرطه جماعة من العلماء منهم الامدى والغزالي ولم يشرطه غيرهم ..

قال الامدى في صفة المفتي " فلابد وان يكون من اهل الاجتهاد وانما يكون كذلك بأن يكون عارفا بالادلة العقليه كأدلة حدوث العالم وان له صانعا وانه واحد متصف بما يجب له من صفات الكمال والجلال منزه من صفات النقص والخلل وأنه أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم وأيده بالمعجزات الدالة على صدقه في رسالته وتبليغه للأحكام الشرعيه" (١)

وقال الغزالي عندما تطرق الى شروط الاجتهاد " فيعلم ان الادلة ثلاثة عقليه تدل لذاتها وشرعية صارت ادلة بوضع المشرع ووضعيه وهي العبارات اللغوية ".

ثم قال " لابد ان يعرف حدوث العالم وافتقاره الى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه بما يستحيل عليه " (٢)

وأرى ان عدم اشتراط الدليل العقلي هو الراجح لان الفتوى انما تدور على الادلة الشرعية لا الادلة العقليه .

وقد رجح الشوكاني عدم الاشتراط وقال بأنه هو الحق لان الاجتهاد

---

(١) الاحكام في اصول الاحكام جـ ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) المستصفى ص ٤٨٠ .

انما يدور على الأدلة الشرعيه لا على الادلة العقلية ومن جعل العقل حاكما فهو لا يجعل ماحكم به داخلا في مسائل الاجتهاد ". (١)

ثانيا : العلم بأصول الدين

فقد اشترطه المعتزلة . وذهب الجمهور الى عدم اشتراطه . اما الامدى فقد فصل في ذلك واشترط فقط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الله سبحانه وتعالى وصفاته ...

فقال " ان يعلم وجوب الرب تعالى ومايجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات وانه واجب الوجود لذاته حي قادر مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف وان يكون مصدقا بالرسول وماجاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات ليكون فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محققا ولا يشترط ان يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان" (٢)

ثالثا : العلم بالفروع ..

فقد شرطه جماعة منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والاستاذ ابو منصور البغدادي وهو اختيار الغزالي ..

وذهب الجمهور الى عدم اشتراطه فقالوا لو اشترط العلم بالفروع للزم الدور - أي يكون الشيء الواحد متقدما لا متقدما متأخرا لا متأخرا سابقا لا سابقا اولا لا اولا آخرا لا آخرا وكل ذلك باطل . اذ الدور باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين - وكيف يحتاج اليها وهو الذي يولدها بعد حيازته لمنصب الاجتهاد " (٣)

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٥٢ .
(٢) الأحكام في أصول الأحكام ج ٤ ص ١٤١ ، ١٤٢ .
(٣) أرشاد الفحول ص ٢٥٢ .

المبحث الثالث :

الشروط الكماليه المندوب اليها .. (١)

أولا : النيه

أي بأن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا شهرة أو نحوها فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وماعنده وبين مريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة ومايناله منه تخويفا او طمعا فيفتي المفتيان بالفتوى الواحده وبينهما من الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب . هذا يفتي لتكون كلمه الله هي العليا ودينه هو الظاهر ورسوله هو المطاع وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع وشخصه هو المشار اليه وجاهه هو القائم أعاذنا الله واياكم من ذلك ...

ثانيا : الحلم والوقار والسكينه ...

أي ينبغي للمفتي ان يتصف بالحلم والوقار والسكينه فان هذه الصفات وان كان يلزم على كل مؤمن ان يتصف بها فاتصاف العالم بها ألزم لأنها كسوة علمه وجماله واذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس ولم يكن بذلك متمكنا من فعل ما تصدى له من بيان الاحكام الشرعيه ..

ثالثا : الكفايه ...

أي ينبغي للمفتي ان تكون له كفاية من المال يستعين بها على تنفيذ علمه فانه اذا لم تكن له كفايه احتاج الى الناس والى الاخذ مما في ايديهم فيتضررون منه ويسلقونه بألسنة حداد فلا يأكل منهم شيئا الا

---

(١) أنظر اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٥٤ ، ٢٦١ وكشاف القناع جـ ٦ ص ٢٩٩ بتصرف .

أكلوا من لحمه وعرضه أكثر من ذلك ...

رابعا : التمكن من العلم ... يعتبر هذا الشرط اساسيا لكل مفتى

أى ينبغى ان يكون عالما فيما يفتى فيه اى مستظهرا مضطلعا بالعلم متمكنا منه غير ضعيف فيه فانه اذا كان ضعيفا قليل البضاعة غير مضطلع به أحجم عن الحق فى موضع ينبغى فيه الاقدام لقلة علمه بمواضع الاقدام والاحجام فهو يقدم فى غير موضعه ويحجم فى غير موضعه ولا بصيرة له بالحق ولا قوة له على تنفيذه . فالمفتى محتاج الى قوة فى العلم وقوة فى التنفيذ فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ..

خامسا : معرفة أحوال الناس ...

اى ينبغى ان يكون خبيرا بأحوال الناس بصيرا بتصرفاتهم ولا يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا لما يصورونه له فى اسئلتهم من مكر وخداع فقد يصورون له الظالم بصورة المظلوم والمحق بصورة المبطل والزنديق بصورة الصديق والكاذب فى صورة الصادق . فلو كان جاهلا بأحوال الناس وعوائدهم فانه يروج عليه المكر والخداع والاحتيال فلا يميز الخطأ من الصواب فيعطى الحق لغير أهله ولا يعطى المسألة جوابها الصحيح .

المبحث الثاني

في امور تتعلق بالمفتي وهي :-

أ - هل يجوز للمفتي ان يتقاضى اجرا على فتواه او يقبل هديه ؟.

الاجر ينقسم الى قسمين :-

١ - اجر من شخص ما على فتوى معينه .

٢ - اجر من الدوله "أي من بيت المال " على الفتوى العامة ..

فالاول لا يجوز أخذه لان الفتوى منصب تبليغ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . وبذلك لا يجوز اخذ المعاوضة عليها ... مثل ما لو قال لسائل لا أعلمك الصلاة او الحلال والحرام الا بأجره ...؟. فأخذ الاجر على هذا العمل حرام لانه يلزمه الجواب مجانا وثوابه على الله سبحانه وتعالى .. فاذا أخذ اجرا عن عمله يلزمه رده ولا يملكه بمقابل فتواه .

وأما الاجر من الدولة فأنه يجوز أخذه لان الفتوى في هذه الحاله عامه لجميع المسلمين .. وعلى ذلك فقد أنشأت حكومة صاحب الجلالة الملك المعظم هيئة الدعوة والارشاد والافتاء . ووجهت لها كبار العلماء ومهمتهم الافتاء في المسائل التي تعترض المسلمين وصرفت لهم الرواتب على هذا العمل حتى يفرغوا أنفسهم له ...

وأما الهديه ففيها تفصيل ...

فاذا كان المستفتي من عادته ان يهدى للمفتي فلا مانع من قبول الهديه أما اذا لم تكن من عادته فان كانت بسبب الفتوى فان كانت تجعل المفتي يفتيه بما لا يفتي به غيره فانه يحرم عليه قبول الهدية .

وأما ان كانت الهديه لا تجعل المفتي يفرق بينه وبين غيره في الافتاء فانه يكره له قبول الهديه لأنها في معنى العوض على الافتاء . (١)

ب - الأحوال التي لا يجوز للمفتي الافتاء وهو فيها :

من المستحب للمفتي أن يتجنب الفتوى في حال الغضب الشديد والجوع المفرط والهم المقلق المزعج والنعاس الغالب أو شغل القلب أو حال مدافعة أحد الأخبثين ، بل متى أحس من نفسه شيئا من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى ، فان أفتى في هذه الحالة بالصواب صحت فتياه . (٢)

جـ - أدعيه يستحب للمفتي الدعاء بها عند الهم بالفتوى :

هناك بعض الأدعية المأثورة التي يستحب للمفتي الدعاء بها عند الهم بالفتوى والحكمة من ذلك كي ينور الله له صدره ويشرحه للحق ويلهمه الجواب الصحيح فليس لنا غنى عنه سبحانه وتعالى نتضرع اليه في الرخاء والشدة وهو الذي يجيب دعوة الداعي اذا دعاه ولنا أسوة حسنة في الرسل عليهم أفضل الصلاة والتسليم فانهم كانوا يتضرعون اليه في الرخاء والشدة قال الله تعالى على لسان نبيه موسى عليه السلام "رب اشرح لى صدرى * ويسر لى أمرى * واحلل عقدة من لسانى * يفقهوا قولى * واجعل لى وزيرا من أهلى * هارون أخى * أشدد به أزرى * وأشركه في أمرى * كى نسبحك كثيرا * ونذكرك كثيرا * انك كنت بنا بصيرا *" (٣)

---

(١) أنظر حاشية ابن عابدين جـ٦ ص ٣٧٣ .
(٢) أنظر سبل السلام جـ٤ ص ١٢٠ ، وأعلام الموقعين جـ٤ ص ٢٨ بتصرف .
(٣) سورة طه ، الآيات ٢٥-٣٥ .

ومن الأدعيه المأثورة الدعاء بالحديث الصحيح : " اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ."(١)

قال ابن القيم أن شيخه ابن تيميه كان اذا أشكلت عليه المسائل يقول : " يامعلم ابراهيم علمني . ويكثر الاستعانة بذلك اقتداء بمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث قال لمالك بن يخامر السكسكي عند موته وقد رآه يبكي فقال : " والله ماأبكي على دنيا كنت أصبتها منك ولكن أبكي على العلم والايمان اللذين كنت أتعلمها منك . فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما ، أطلب العلم عند أربعة عند عويمر أبي الدرداء وعند عبدالله بن مسعود وعند سلمان الفارسي وعند عبدالله بن سلام الذي كان يهوديا ثم أسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أنه عاشر عشرة في الجنة " (٢) فان عجز عنه هؤلاء فسائر أهل الأرض عنه أعجز ، فعليك بمعلم ابراهيم صلوات الله عليه "(٣)

وكان بعض السلف الصالح رضوان الله عليهم يقولون ببعض الادعية عند الافتاء منها ...

---

(١) صحيح مسلم جـ ٢ ص ١٨٥ ، وسنن ابن ماجه جـ ١ ص ٤٣١ ، ٤٣٢ .

(٢) مسند أحمد جـ ٥ ص ٢٤٢ .

(٣) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

" سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم "

" اللهم وفقني واهدني وسددني واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان "

ومنهم من كان يقرأ الفاتحة قبل الفتوى .

قال ابن القيم : " وجربنا نحن ذلك فرأيناه من أقوى أسباب الاصابة " (١)

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٢٦ .

الفصل الثالث

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف التقليد .

المبحث الثاني : افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه ...

ويقسم الى قسمين :

أ ـ افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه الحي ...

ب ـ افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه الميت ...

المبحث الأول :

في تعريف التقليد

التقليد في اللغة أصله مأخوذ من تقليده بالقلاده التي في العنق ومنه التقليد في الدين وتقليد الولاه والاعمال . وتقليد البدنه أن يعلق في عنقها شيء ليعلم انها هدى وتقليد السيف " (١)

وعلى ذلك فكأن المقلد جعل ذلك الحكم الذى قلد فيه المجتهد كالقلاده في عنق من قلده ..

أما في اصطلاح الأصوليين فعرفوه بتعاريف عده :-

فعرفه الغزالي "بأنه قبول قول بلاحجه " (٢)

وعرفه الشيخ زكريا الانصاري بقوله "التقليد اخذ قول الغير من غير معرفة دليله "(٣)

وعرفه ابن السبكي "بأنه اخذ القول من غير معرفة دليله " (٤)

وعرفه الشوكاني "بأنه هو العمل بقول الغير من غير حجه "(٥)

وعرفه ابن الهمام : "بأنه العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة منها " (٦)

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٤٨ ، وانظر لسان العرب جـ ٤ ص ٣٦٧ ، ٣٦٩ فصل القاف حرف الدال في مادة قلد ..

(٢) المستصفى ص ٥١٦ .

(٣) غاية الاصول شرح لب الاصول ص ١٥٠ .

(٤) جمع الجوامع جـ ٢ ص ٣٦٢ .

(٥) ارشاد الفحول ص ٢٦٥ .

(٦) التحرير في اصول الفقه ص ٥٤٧ .

وبالمقارنة بين تلك التعاريف أرى أن أحسن وأكمل تعريف هو تعريف ابن الهمام ذلك لان قوله : " من ليس قوله احدى الحجج " يخرج بذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره عليه السلام فكل ذلك حجة قطعية لمن رأى أو سمع منه أو بلغه ذلك عن طريق الثقات من الرواه . فالعمل بذلك لا يعتبر تقليدا لان ماصدر عنه عليه الصلاة والسلام دليل شرعى يؤخذ به فى الاحكام الشرعية

وايضا يخرج بذلك العمل بالاجماع لان الاجماع حجة قطعية أو ظنية فمن عمل بهذا الاجماع لا يعتبر مقلدا لأن الاجماع دليل شرعى يؤخذ به فى الاحكام الشرعية ..

وايضا يخرج رجوع القاضى الى شهادة العدول والحكم بما شهدوا به فان ذلك لا يعتبر تقليدا لان رجوع القاضى الى شهادة العدول والعمل بها دليل شرعى يؤخذ به فى الاحكام الشرعية لان الدليل قد قام على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالامر بالشهادة والعمل بها .

قال تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى" (١)

وفى الحديث عن انس رضى الله عنه قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شرا وقال غير ذلك فقال وجبت ، فقيل يارسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الارض " (٢)

---

(١) البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٢١ .

المبحث الثاني :

أفتاء المقلد تخريجا على مذهب أمامه

أجمع الاصوليين على ان للمجتهد الافتاء في الاحكام الشرعية ..

ولكنهم اختلفوا فيمن قلد مجتهدا من المجتهدين هل يجوز له ان يفتي غيره تخريجا على مذهب من قلده سواء كان سماعا منه او رواية عنه أو مسطورا في كتاب معتمد عليه ينظر فيه ..

وحاصل ماقالوه ان المقلد اما أن يقلد مجتهدا حيا او يقلد مجتهدا ميتا وفي كل تفصيل :-

أولا : افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه الحي ...

للعلماء في ذلك اقوال :-

القول الاول : يجوز له الافتاء تخريجا على مذهبه مطلقا وجد المجتهد في مكان الفتوى أم لا .

القول الثاني : لا يجوز له الافتاء مطلقا .

القول الثالث : يجوز له الافتاء للحاجة اي عند عدم توفر المجتهد الذي يرجع اليه ولا يجوز له عند وجوده .

القول الرابع : يجوز له الافتاء تخريجا على مذهبه اذا كان اهلا للنظر وقادرا على ان يطلع على مأخذ امامه ولا يجوز له الافتاء ان كان غير ذلك (١)

---

(١) انظر الاحكام في اصول الاحكام جـ ٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، حاشية العلامة البناني على جمع الجوامع جـ ٤ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، والتحرير في اصول الفقه ص ٥٥٠ ، وشرح منهاج الوصول في علم الاصول جـ ٣ ص ٢١٢ .

" الادلة ومناقشتها وترجيح المختار منها "

أولا : أدلة أصحاب المذهب الأول ...

أستدل اصحاب المذهب الاول بما يأتى :-

أ - قالوا يجوز له الافتاء لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو الواقع فى الاعصار المتأخره ...

ويمكن ان يرد هذا بأن الخلاف ليس فى النقل أنما الخلاف فى الافتاء تخريجا ...

ب - استدلوا ايضا على الجواز بعموم قوله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " (١)

وجه الدلاله من الايه .. ان المقلد الذى يفتي العوام تخريجا على مذهب امامه الحى من اهل الذكر الذى بين الله سبحانه وتعالى ذكرهم فى الاية الكريمه وامر العوام بالرجوع اليهم عند النوازل التي تلم بهم ~~لا~~ يجب اعتبار قولهم لشمول الآية لهم ..

ويمكن ان يرد هذا بأن المراد " بأهل الذكر " فى الآيه هم العلماء المجتهدون المتمكنون من الفتوى والحكم من غير ان يعتمدوا فى ذلك على غيرهم ..

قال الشوكاني " ان المراد بالآية السؤال عن حكم الله فى المسألة لا عن آراء الرجال هذا على تسليم انها وارده فى عموم السؤال كما زعموا ولكن ليس الامر كذلك بل هى وارده فى أمر خاص وهو السؤال عن كون انبياء الله رجالا " كما يفيده اول الآية وآخرها

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

حيث قال تعالى " وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " (١)

ويمكن ان يرد على الامام الشوكاني بأن الآية وان كانت وارده عن السؤال في شيء خاص وهو الرد على من أنكر بعثة الرسل من البشر الا ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . واهل الذكر هم المرجع في ما يسأل عنه كل في اختصاصه ...

ثانيا : أدلة أصحاب المذهب الثاني

أستدل اصحاب المذهب الثاني بما يأتي :-

أ - قالوا أنه ليس بمجتهد لانتفاء وصف الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمه .(٢)
وكأنهم يقولون ان الافتاء تخريجا على اى مذهب لا يستطيعه الا المجتهد ومادام لم تتحقق منه صفة الاجتهاد فلا يصح له الافتاء ..

ب - قالوا ان المقلد غير متمكن من تخريج الوجوه على نصوص امامه (٣)
أي ان المقلد لا علم له بما عند امامه لجواز ان يكون مستند امامه فيما سئل عنه غير ما ظنه مستندا له جوابا لفتواه وبذلك تكون فتواه بغير علم وليست مستنده الى اصل شرعي من اصول الشريعه فتكون باطله ..

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٦٨ .
(٢) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ ٤ ص ٣٩٧ ، ٣٩٨ .
(٣) غاية الوصول شرح لب الاصول ص ١٥١ .

ويمكن ان يرد هذا بان المقلد الذى يفتي العوام تخريجا على مذهب امامه الحي ان كان اهلا للنظر عالما بمستند امامه يجوز له الافتاء فيما سئل عنه بمذهب امامه .. وحينئذ تكون فتواه فتوى العالم بمذهب امامه فتكون مقبولة كما لو أفتي بها امامه .. اما اذا كان غير عالم بمستند امامه وليس اهلا للنظر فنحن متفقون معكم بأنه لا يجوز له الافتاء لانتفاء اهليته لذلك .

أدلة اصحاب المذهب الثالث ...

أستدل اصحاب المذهب الثالث بما يأتي :-

قالوا يجوز له الافتاء تخريجا على مذهب امامه الحي عند عدم وجوده للحاجة والضرورة والضرورات تبيح المحظورات ولا يجوز عند وجوده اذ لا ضرورة تدعو الى ذلك حيث انه موجود يمكن الرجوع اليه .

ويمكن ان يرد هذا بأنه مادام يخرج فتواه على ما اعتمده امامه من سند فوجوده وعدمه سواء . فلا فائدة من هذا التفصيل ..

وايضا اذا كان المقلد الذى يفتي العوام تخريجا على مذهب امامه الحي أهلا للنظر وقادرا على التخريج على مذهب امامه . وجب على العامي قبول قوله من غير نظر الى وجود المجتهد او عدم وجوده .. اما اذا كان غير اهل للنظر وغير قادر على التخريج على مذهب امامه فلا يجب للعامي قبول قوله من غير النظر ايضا الى وجود المجتهد او عدم وجوده ..

أدلة أصحاب المذهب الرابع :-

أستدل اصحاب المذهب الرابع بما يأتي :-

قالوا بأن الناس في جميع العصور يقبلون مايفتى به المقلدون تخريجا على مذاهب أئمتهم ماداموا من اهل النظر وقادرين على تخريج المسائل ولم ينكر احد عليهم فكان ذلك اجماعا ...

الترجيـــح ...

وأرى ان الراجح هو المذهب الرابع القائل "بجواز الافتاء للمقلـــد تخريجا على مذهب امامه الحي اذا كان اهلا للنظر وقادرا على ان يطلـع على مأخذ أمامه ...

وذلك لان فيه توسعه على المسلمين وحلا لجميع مشكلاتهم الحاضرة المتكررة والمتعدده . ولو لم نقل بذلك لجمد الفقه الاسلامي وصـــار عاجزا عن تلبية حاجة المسلمين في كل عصر وفي ذلك الحرج الشديـــد والله سبحانه وتعالى يقول " وما جعل عليكم في الدين من حرج "(١)

---

(١) الحج اية ٧٨ .

ثانيا : افتاء المقلد تخريجا على مذهب امامه الميت ..

للاصوليين في ذلك مذهبان ...

المذهب الاول : لا يجوز له الافتاء تخريجا على مذهب امامه الميت مطلقا أي سواء وجد مجتهد آخر حي أم لم يوجد ... وهذا الرأي هو المختار عند الامام الرازي وعند الغزالي ورجح هذا الرأي الامام الشوكاني (١)

المذهب الثاني : يجوز له الافتاء تخريجا على مذهب امامه الميت مطلقا أي سواء وجد مجتهد آخر حي أم لم يوجد .. وهذا الرأي هو المختار عند اكثر علماء الاصول (٢)

---

(١) المحصول في الاصول ص ٣٨٧ مخطوط بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكه المكرمه وأنظر أرشاد الفحول ص ٢٦٩.

(٢) انظر التحرير في اصول الفقه ص ٥٥١ ، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٧٠ ، ٧١ ومسلم الثبوت جـ٢ ص ٣٥٦ ، غاية الاصول شرح لب الاصول ص ١٥١ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ٤ ص ٣٩٦ ، شرح الاسنوي على منهاج الوصول جـ ٤ ص ٢١١.

"الادلة ومناقشتها وترجيح المختار منها"

أولا : أدلة المانعين ومناقشتها ..

أستدل المانعون بما يأتي :-

قالوا ان الميت زالت أهليته بموته فلا يجوز الاخذ بقوله بدليل ان الاجماع لا ينعقد مع خلافه حيا وينعقد بعد موته وهذا يدل على انه لم يبق له قول فلا يصح التخريج عليه .

رد ذلك بما يأتي :-

أ ـ لانسلم عدم الاخذ بقول الميت بعد موته فلو لم يعتبر قوله لما كان هناك فائدة من تأليف الكتب الفقهيه وتدوين العلوم ..

ب ـ لانسلم ان الاجماع ينعقد بموت المخالف لان الاجماع هو اتفاق علماء عصر من العصور على أمر من الامور الشرعية ولا اجماع مع المخالفة ...

ولهذا يعتد بأقوالهم بعد موتهم في الاجماع والخلاف ..

ويؤكده ان موت الشاهد العدل بعد الاداء وقبل الحكم لا يمنع القاضي من الحكم بالشهاده فكذلك اذا مات المجتهد يعتد بقوله في الاجماع والخلاف ... ويصح التخرج عليه ..

جـ ـ قولهم انه لم يبق له قول بعد موته " باطل بانعقاد الاجماع مع انقراض المجمعين جميعا فلو ان القول يموت بموت صاحبه كما زعموا لما كان الاجماع حجة يعمل به في الاحكام الشرعية لأن اصحاب القول المجمع عليه قد ماتوا فلا قول لهم ولا يصح التخريج عليه والصحيح خلاف ذلك .

ثانيا : أدلة المجيزين ومناقشتها

أستدل المجيزون بما يأتي ....

أ ـ قالوا بأن المذاهب لا تموت بموت أربابها والدليل على ذلك تصنيف الكتب الفقهية والعمل بموجبها والاستفادة منها بعد موت أصحابها وما دامت لا تموت فانه يجوز التخريج عليها ..

رد ذلك ... بأن المذاهب تموت بموت أربابها لان الميت لا أهلية له بدليل انعقاد الاجماع بعد موته مخالفا .. أما تصنيف الكتب فقد أجيز لفائدتين كما قال الفخر الرازى .. وهما ...

الفائدة الاولى ... استفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بنوء بعضها على بعض...

الفائدة الثانية ... معرفة المتفق عليه من المختلف فيه (١)

واجيب عن ذلك بعدم التسليم بأن المذاهب تموت بموت أربابها ولو كان الاخذ برأى الميت والتخريج عليه محرما لنبه العلماء عليه وذلك كما صدر عنهم ذم تقليد علماء السوء ووصل الينا نهيهم عن اتباعهم ...

أما ماذكره الفخر الرازى فلا نسلم به ولكنها دونت لمعرفة الاحكام الشرعية منها والعمل بها وهذا هو الواقع والمعمول به ..

ب ـ قالوا ان المقلد ناقل عن مذهب امامه فاذا روى للعامي قول امامه حصل للعامي ظن صدقه ثم اذا كان المقلد الذى نقل مذهب

---

(١) المحصول في الاصول ص ٣٨٧ مخطوط .

امامه عدلا ثقة فذلك يوجب ظن صدقه في تلك الفتوى وحينئذ يتولد من هذين الظنين للعامي ظن قوي بان حكم الله تعالى ماروى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت والعمل بالظن خصوصا اذا كان قويا واجب فوجب على العامي العمل بذلك .

رد ذلك .. بأننا متفقون معكم على ان العمل بالظن واجب ولكن الخلاف الذي بيننا وبينكم ليس في النقل انما الخلاف في التخريج ...

وأجيب عن ذلك بأنه مادام قد وجب العمل برأي الناقل فقد وجب العمل بما يخرجه ...

جـ - قالوا بان الاجماع قد انعقد في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى لانه ليس في هذا الزمان مجتهد والاجماع حجه ..

رد ذلك بالتسليم بان الاجماع حجة ولكن بشرط ان يكون الاجماع من أهل الحل والعقد وهم المجتهدون في كل عصر ولا يوجد في هذا الزمان مجتهدون فلا يعتبر اجماعهم ..

أجيب عن ذلك بأن المراد بالمجمعين هم علماء المسلمين وقد اجمعوا على جواز العمل بهذا النوع من الفتيا لعدم وجود مجتهدين واجماعهم يعتبر بحال .

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "ان أمتي لا تجتمع على ضلاله " (١) وقوله عليه الصلاة والسلام " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون " (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٣٠٣ .

(٢) البخاري جـ ٩ ص ١٢٥ .

الترجيح :-

بعد عرض الادلة ومناقشتها أرى بان الراجح مذهب القائلين "بجواز الافتاء تخريجا على مذهب الامام الميت" وذلك لما يأتى :-

أولا : الاصل بقاء الحكم المجتهد فيه مالم يخالف اصلا من اصول الشريعة وانما خير شاهد على ذلك قصة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما لقى رجلا فقال : ماصنعت قال قضى على زيد بكذا . قال : لو كنت أنا لقضيت بكذا قال : فما منعك والامر اليك . قال : لو كنت أردك الى كتاب الله عز وجل أو الى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لفعلت ولكنى اردك الى رأيي والرأى مشترك " فلم ينقض ماقال زيد " (١)

فلو كان الحكم المجتهد فيه ينقض لاضطربت احوال الناس ومعاشهم فى الحياة الدنيا التى خلقها سبحانه وتعالى لتكون صالحة للحياة ..

ثانيا : لو لم يجز الافتاء تخريجا عن مذهب الامام الميت للزم من ذلك فساد احوال الناس ووقوعهم فى الحرج والضيق ولذلك يقول الاسنوى " لو لم يجز ذلك لادى الى فساد احوال الناس وتضررهم ولو بطل قول القائل بموته لم يعتبر شئ من اقوالهم لروايته وشهادته ووصاياه " (٢)

خاصة فى زماننا هذا لأن العصر تغير وكثرت الحوادث وانعدم وجود مجتهدين اصحاب مذاهب خاصة بهم . فكل الذين يفتون فى هذا الزمان يعتبرون مقلدين لمذاهب من قبلهم من الاموات يفتون العوام نقلا او تخريجا على مذاهب هؤلاء الاموات فلو منعنا الافتاء على مذاهبهم لم نجد مخرجا لهذه الحوادث المستجده كل يوم فى هذا العصر ...

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى ص ١١٦ .
(٢) شرح منهاج الوصول فى علم الاصول جـ ٣ ص ٢١١ .

ثالثا : لأدل على الجواز من الواقع فتلاميذ الأئمة المجتهدين الذين خدموا المذاهب الاسلاميه من بعدهم خرجوا مسائل كثيره على مسائل أئمتهم والامثله على ذلك كثيره منها ...

أ - الرواية الصحيحة عن الامام احمد بأن المرأة لا تتولى عقد النكاح ولكن هناك روايه اخرى عنه بأن لها تزويج أمتها ... وهذا يدل على صحة عبارتها فى النكاح .. فخرج على ذلك بان لها تزويج نفسها باذن وليها وتزويج غيرها بالوكاله . (١)

ب - من الكلام الذى يبطل الصلاة عند الحنابله ان يكره على الكلام وهذا تخريج على كلام الناسى " (٢)

جـ - لو قتل شخص شخصا فجاء شخص آخر فقتل القاتل . فى هذه الحاله اولياء المقتول الاول يأخذون الديه من تركة القاتل الاول واولياء المقتول الثانى يأخذون الديه من تركة القاتل الثانى " لو سقط القصاص الى الديه ".

خرج على ذلك بأن لا مانع من ان اولياء المقتول الاول يأخذون دية قتيلهم من مال قاتل القاتل " (٣)

رابعا : القول بجواز الافتاء تخريجا على مذهب الامام الميت له شواهد من نصوص الكتاب والسنة منها ...

قال الله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (٤)

---

(١) انظر المغنى والشرح الكبير جـ٧ ص ٣٣٨ .
(٢) أنظر المغنى والشرح الكبير جـ١ ص ٧٠٢ .
(٣) أنظر المغنى والشرح الكبير جـ٩ ص ٣٥٦ .
(٤) سورة البقره آية ١٨٥ .

وقال تعالى " وما جعل عليكم فى الدين من حرج " (١)

وفى الحديث " قال النبى صلى الله عليه وسلم " اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث . صدقة جاريه أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " (٢)

---

(١) سورة الحج آيه ٧٨ .

(٢) صحيح مسلم جـ ٥ ص ٧٣ وسنن النسائى جـ ٦ ص ٢٥١ .

البـــاب الثانـــى

في المستفتى والمستفتى فيه

وفيـه ثلاثـة فصـــول ...

الفصل الأول :

وفيه مبحثان .

المبحث الأول : في تعريف المستفتي .

المبحث الثاني : في من يجوز له الاستفتاء والاتباع ومن لا يجوز له ذلك ...

المبحث الأول :

في تعريف المستفتي ...

أتفق علماء الأصول على أن المستفتي هو العامي الذى ليس له أهلية الاجتهاد ...

وعرّفه ابن حمدان الحنبلي بقوله : " كل من لا يصح للفتيا من جهة العلم " (١)

وبالنظر الى التعريفين نجد أن لافرق بينهما ...

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٦٨ .

المبحث الثانى :

في من يجوز له الاستفتاء والاتباع ومن لا يجوز له ذلك ...

اتفق علماء الاصول على أن المجتهد المطلق لا يجوز له الاستفتاء والاتباع بل يجب عليه العمل بما أداه اليه اجتهاده..

واختلفوا فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد هل يجوز له الاستفتاء أم لا على ثلاثة مذاهب ..

المذهب الأول :

مذهب جمهور الاصوليين قالوا : يلزمه استفتاء المجتهد والاخذ بقوله ...

المذهب الثاني :

مذهب المعتزلة البغدادية قالوا : لا يجوز له الاستفتاء والاتباع بل يجب عليه أن يقف على صحة الحكم بدليله ، وهو قول ابن القيم والشوكانى...

المذهب الثالث :

مذهب أبى على الجبائي قال يجوز له الاستفتاء واتباع العلماء في مسائل الاجتهاد مثل ازالة النجاسه بالخل ونحوه دون المسائل المنصوصه كتحريم الربا فى الأشياء الستة مثلا .. (١)

هكذا كان عرض المذاهب فى كتب الاصول المعتمدة ... ولكننا حينما نستعرض ما ذكره الشوكانى فى عرضها نجده يتعارض مع ما ذكره جمهور الاصوليين

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ٤ ، ص ١٩٨ ، التحرير فى أصول الفقه ص ٥٤٩ ، شرح الأسنوى على منهاج الوصول فى علم الأصول جـ ٣ ص ٢١٤ .

فقد جعل القول بالجواز هو قول المعتزلة والقول بعدم الجواز هو قـــــول الجمهور ...

فقال " اختلفوا فى المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا فذهب جماعة من أهل العلم الى أنه لا يجوز مطلقا قال القرافى مذهب مالـك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهى عن التقليد ، قال : ونقل عن مالك أنه قال أنا بشر أخطىء وأصيـــب فانظروا فى رأيى فماوافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق فاتركـــوه وقال عند موته وددت أنى ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأيى سوطا على أنـــه لا صبر لى على السياط .. قال ابن حزم فهـهنا مالك ينهى عن التقليـــد وكذلك الشافعي وأبوحنيفة" وقد روى المزنى عن الشافعي فى أول مختصره أنـه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره ...

الى أن قال : " وبهذا تعلم أن المنع من التقليد ان لم يكن اجماعا فهـو مذهب الجمهور . "

ثم قال : " وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية وقالـــوا يجب مطلقا ويحرّم النظر وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم فان التقليد جهل وليس بعلم والمذهب الثالث التفصيل وهو أنه يجب على العامي ويحرم على المجتهد وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعـة ... ولا يخفاك أنه انما يعتبر فى الخلاف أقوال المجتهدين وهـؤلاء هم مقلدون فليسوا ممن يعتبر خلافهم ولا سيما وأئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من النـاس لا المقلدين . فيا لله العجب وأعجب من هـــذا أن بعض المتأخرين ممن صنف فى الأصول نسب هذا القول الى الأكثر وجعل الحجة لهم والاجماع على عدم الانكار على المقلدين فان أرادوا اجماع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فتلك دعـــوى باطلة فانه لا تقليد فيهم البته ولا عرفوا التقليد ولا سمعوا به بل كـــان

المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة وهذا ليس من التقليد في شيء بل هو من باب طلب حكم الله في المسألة والسؤال عن الحجة الشرعية " (١)

وأرى أن ماذكره الشوكاني من أن مذهب الجمهور حرمة التقليد مطلقا غير مسلّم به . ذلك لان كتب الاصول المعتمدة ذكرت مذهب الجمهور وهو وجوب التقليد للعامي مطلقا كما مر ذكره ...

ثم ان ماذكره عن أن الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم كانوا يذمون من قلدهم يقصد بذلك مثلا قول أبي حنيفه : " لا ينبغي لمن لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي " وقوله : " هذا رأى النعمان بن ثابت وهو أحسن ماقدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب " .

والامام مالك رحمه الله يقرر أن كل مجتهد يمكن أن يؤخذ بعض كلامه ويرد بعضه وليس كل ما أثر عن المجتهدين صوابا بل يجوز الخروج عليه ومخالفته لدليل أقوى منه ويقول في هذا الصدد " ما من أحد الا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وكان الشافعي يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي " وقوله " اذا رأيتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط " .

وقول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله : " لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة " .

ونحن اذا نظرنا الى كلام الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم نجد أن كل

---

(١) ارشاد الفحول ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

ذلك راجع الى حرمة التقليد مع ظهور النصوص ومعرفة الاستنباط منها ..

وعلى ذلك يكون التقليد محرّما اذا أعرض المقلد عما أنزل الله تعالى ولم يلتفت اليه اكتفاء بتقليد الآباء أو أن يقلد من لا يعلم أنه أهل لأن يؤخذ قوله ، أو أن يقلد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ... فهذا هو التقليد المحرّم الذى ذمه الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ...

أما اذا قلد الانسان من هو أعلم منه فيماعدا المنصوص عليه فهذا تقليد محمود ... وذلك مثل مانقل عن الشافعي فى تقليد عمر اذ قال: " فى الضبع بعير قلته تقليدا لعمر ". واذ قال : " ان الجد يقاسم الاخوة " ثم قال : " وانما قلت بقول زيد " وكالذى نقل عن أبى حنيفه فى مسائل الآبار ليس معه فيها الا التقليد من تقدمه . وكما نقل عن مالك رحمه الله فى أخذه بعمل أهل المدينة ...

فهؤلاء الذين نقل عنهم القول بالتقليد هم الذين نقل عنهم القول بذم التقليد فيجب التوفيق بين النقلين بحمل ذمهم التقليد على التقليد مع وجود النص ومعرفة الاستنباط منه . وقولهم بالتقليد اذا بذل المقلد الجهد فى اتباع ما أنزل الله وخفى عليه بعضه فقلد فيه من هو أعلم منه .

ثم ان قوله : " بل كان المقصر منهم يسأل العالم عن المسألة التى تعرض له فيفتيه بالنصوص التى يعرفها من الكتاب أو السنة وهذا ليس من التقليد فى شىء بل هو من باب طلب حكم الله فى المسألة ".

قوله هذا ليس مسلّما به بل هو عين التقليد وذلك لأن المجتهد لا يفتى فى المسألة الا مستندا لدليل خاص من الكتاب أو السنة أو مستنبطا من أدلة عامة .. فهنا المقلد يسأل عن حكم الله والمجتهد يستنبط الحكم من نصوص الشارع وهو حكم الله فى حقه وحق من قلده ...

الأدله ومناقشتها

أولا : أدلة الجمهور

أستدل الجمهور على جواز التقليد مطلقا بالكتاب والاجماع والمعقول ...

أ - الكتاب

أولا: قول الله تعالى " فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " (١) وهو عام لكل المخاطبين ..

والله سبحانه وتعالى امر بهذه الآيه من لا يعلم إن يسأل من هو أعلم منه . ولا فائدة للسؤال الا بعمل مايسأل عنه . وهذا هو عين التقليد ..

قال القرطبي " لم يختلف العلماء ان العامة عليهم تقليد علمائهم وانهم المراد بقوله الله عز وجل " فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " واجمعوا على ان الاعمى لابد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبله اذا شكلت عليه فكذلك من لاعلم له ولا بصر بمعني مايدين به لابد له من تقليد عالمه . وكذلك لم يختلف العلماء ان العامة لا يجوز لهم الفتيا لجهلهم بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم "(٢)

رد هذا الدليل أن الذكر هو القرآن والحديث وبذلك يقول ابن القيم " هذا دليل عليكم لا لكم فان الله سبحانه وتعالى امر بسؤال اهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث فهذا هو

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١١ ص ٢٧٢ .

الذكر الذي أمرنا الله باتباعه وامر من لا علم عنده ان يسأل اهله وهذا كان شأن أئمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ماقال فكان عبدالله بن عباس يسأل الصحابه عما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او قرره لا يسألهم عن غير ذلك .. والصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين عن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في بيته . والتابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيهم فقط . وائمة الفقه كانوا كذلك، كما قال الشافعي لاحمد : ياأبا عبدالله انت اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فأعلمني حتى اذهب اليه شاميا كان اوكوفيا او بصريا" (١)

أجيب ... بعدم التسليم بان معنى "الذكر" في الآيه القرآن والحديث بل المراد "بأهل الذكر" اهل العلم من العلماء كما ذكر ذلك علماء التفسير كالقرطبي وابن كثير وغيرهم وهم المرجع في ذلك ...

ثانيا : قوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم" (٢)

وجه الدلاله من الآيه .. انها تدل على وجوب طاعة اولي الامر والعلماء من اولي الامر فيجب طاعتهم ومن طاعتهم قبول قولهم والعمل به ..

رد هذا الدليل .. بأن الطاعة التي امر الله سبحانه وتعالى بها لاولي الامر انما هي في الاقضيه دون المسائل الاجتهاديه جمعا بين الادله وذلك لان الصحابه ردوا على عمر رضي الله عنه في المسائل التي بينها حتى قال لولا علي لهلك عمر . وقال : لولا معاذ لهلك عمر . فيكون اذا طاعة أولي الامر مخصوصه بالاقضيه دون المسائل الاجتهاديه" (٣)

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٦٧ .
(٢) النساء آيه ٥٩ .
(٣) شرح البدخشي جـ ٣ ص ٢١٤ .

أجيب . . بعدم التسليم بان الآيه مخصوصه بالاقضيه بل هي عامه بطاعة اولي الامر . ولا تخصيص الا بدليل يدل على الخصوص . . .

ب - وأما الاجماع فهو انه لم تزل العامة في زمن الصحابه" والتابعين قبل حدوث المخالفين يستفتون المجتهدين ويتبعونهم في الاحكام الشرعيه" والعلماء منهم يبادرون الى اجابة سؤالهم من غير اشارة الى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان اجماعا على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقا " (١)

مثال ذلك . . .

١ - تقليد عمر أبا بكر رضي الله عنهما : فقد روى شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي أن ابا بكر قال في الكلاله : "أقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه برئ هو مادون الوالد والولد " فقال عمر بن الخطاب "انى لاستحي من الله أن اخالف أبابكر".

رد ابن القيم ذلك بقوله "انكم اختصرتم هذه الروايه وحذفتم منها مايبطل استدلالكم ونحن نذكرها بتمامها "قال شعبه عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلاله" اقضي فيها برأى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه برئ "الكلاله" مادون الوالد والولد " فقال عمر بن الخطاب "انى لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر" فاستحياء عمر من مخالفة أبي بكر يدل على اعترافه بجواز الخطأ عليه وأنه ليس كلامه كله صوابا مأمونا عليه الخطأ . . . ويدل على ذلك ان عمر أقر عند موته أنه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لا يفهمها "(٢)

---

(١) الاحكام للآمدي جـ ٤ ص ١٩٨ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

أجيب ذلك بعدم التسليم بأن عمر لم يقلد ابا بكر بل قلده لانه يعلم ان ليس في المسأله نص يخالف ذلك ...

٢ - ايضا صح عن عمر بن الخطاب أنه قال لابي بكر "رأينا لرأيك تبع" وهذا يدل علي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قلد ابا بكر فدل ذلك علي جواز التقليد ...

رد ابن القيم ذلك بقوله "الظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل فاقتصر علي هذه الكلمه واكتفي بها . والروايه من أعظم الاشياء ابطالا لقوله"

فقد روي طارق بن شهاب ان وفد بزاخه من أسد وغطفان جاء الي أبي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجليه والسلم المخزية فقالوا : هذه المجليه قد عرفناها فما المخزية ؟ . قال ننزع منكم الحلقة (١) والكراع (٢) ونغنم ماأصبنا منكم وتردون لنا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون أقواما يتبعون أذناب الأبل حتي يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به ..

فعرض ابو بكر ماقال علي القوم فقام عمر بن الخطاب فقال : قد رأيت رأيا سنشير عليك أما ذكرت من الحرب المجليه والسلم المخزية فنعم ماذكرت وأما ماذكرت من ان نغنم ماأصبنا منكم وتردون ماأصبتم منا فنعم ماذكرت . وأما ماذكرت من ان تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت علي امر الله اجورها علي الله ليس لها ديات فتتابع القوم علي ماقال عمر ... فهذه هي الروايه التي في بعض ألفاظها "قد رأيت رأيا ورأينا

---

(١) الحلقة : أي الدروع .

(٢) الكراع : اسم يجمع الخيل .

لرأيك تبع " فلا يدل ذلك على جواز التقليد .. (١)

رد ذلك بأن الرواية التى ذكرها المعترض تدل على جواز التقليد لا على عدمه فهى حجة عليهم لا لهم فقول عمر لابى بكر " قد رأيت رأيا سنشير عليك أما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت " تقليدا له فى ذلك . والصحابة رضوان الله عليهم عندما أيدوا ما قال عمر ابن الخطاب أيضا تقليدا له فى ذلك الرأى ... وهذا يدل على جواز التقليد ..

٣ ـ ايضا كان الصحابة رضوان الله عليهم يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى بين أظهرهم . وهذا تقليد لهم قطعا اذ قولهم لا يكون حجة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم .

رد ذلك " بأن فتواهم انما كانت تبليغا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا بمنزلة المخبرين فقط . ولم تكن فتواهم تقليدا لرأى فلان وفلان وان خالفت النصوص ، فهم لم يكونوا يقلدون فى فتواهم ولا يفتون بغير النصوص . ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون " أمر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا . هكذا كانت فتواهم فهى حجة على المستفتين كما هى حجة عليهم " (٢)

اجيب عن ذلك بالتسليم بان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم بمنزلة المخبرين عن نبيهم وهذا فى حضرته صلى الله عليه وسلم . ولكن بعث النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابه خارج المدينه المنوره لكى يعلموا الناس أمور دينهم وكانوا يفتون الناس فيما

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ١١٢ .

يسألونَ عنه وهذا تقليد لهم في ذلك اذ قولهم لا يعتبر حجة في حياته صلى الله عليه وسلم .

جـ - وأما المعقول فهو ان من ليس له اهلية الاجتهاد اذا حدثت به حادثة فرعيه اما ان لا يكون متعبدا بشيء وهو خلاف الاجماع واما ان يكون متعبدا بشيء فيكون اما بالنظر في الدليل المثبت للحكم او بالتقليد . فالاول ممتنع لانه لوقيل بوجوب النظر والاجتهاد للزم الحرج على عامة الناس بتفرغهم لذلك . وقد نفى الله الحرج بقوله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج " (١) ولكان فيه التكليف بما ليس في الوسع لانهم ليسوا أهلا لذلك . ولم يكلف الله سبحانه وتعالى العباد بما ليس في وسعهم لقوله تعالى "لا يكلف الله نفسا الا وسعها " (٢) فاذا لامناص للعامي من التقليد ...

رد ذلك بان العامي يجب عليه النظر والاجتهاد ويحرم عليه التقليد وذلك لان العامي اذا قلد المجتهد يكون المجتهد معرضا للخطأ في فتواه وايضا يحتمل ان يكذب في خبره فكيف يؤمر المقلد باتباع الخطأ او الكذب . وهذا مخالف لاوامر الشرع الاسلامي ...

اجيب عن ذلك .. بأن العامي ليس اهلا للنظر والاجتهاد حتى يكلف به . والمجتهد وان كان معرضا للخطأ لكن هذا ليس كذبا منه بل هو مثاب على كل حال فان اصاب فله اجران وأن اخطأ فله أجر واحد .. والمقلد مأمور باتباعه وليس في ذلك شيء ..

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الحج ، اية ٧٨ .

" أدلة القائلين بعدم جواز التقليد "

استدلوا على عدم جواز التقليد " بالكتاب والسنة والمعقول "

أولا : الكتاب

أ ـ ماورد من النصوص التي تنهى عن القول على الله بلا علم .

كقوله تعالى " وان تقولوا على الله مالا تعلمون " (١)

وجه الدلالة من الآية بان القول بالتقليد قول بما ليس بمعلوم فكان منهيا عنه ..

رد هذا بأن الآية مشتركة الدلالة فان النظر ايضا والاجتهاد في المسائل الاجتهادية قول بما ليس بمعلوم فلا بد من سلوك احد الامرين " أما النظر والاجتهاد أو التقليد " وليس في الاية " دليل على امتناع أحدهما . كيف ويجب حملها على مالا يعلم فيما يشترط فيه العلم تقليلا لتخصيص العموم ولما فيه من موافقة ماذكرناه من الادلة ..

ب ـ وايضا قوله تعالى حكاية عن قوم " انا وجدنا اباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون " (٢)

وجه الدلالة من الآيه .. بأن الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في معرض الذم للتقليد والمذموم لا يكون جائزا على كل حال ..

رد ذلك ... بعدم التسليم بأن الآية تدل على ذم التقليد في الحق ويدل على ذلك سبب نزول الآيه فانها نزلت في ذم الكفار لأتباعهم اباءهم بالباطل في الكفر وغيره . وتركهم الحق الذى أنزل على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سورة البقرة آيه ١٦٩ .

(٢) سورة الزخرف آية ٢٣ .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية " تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار بأتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية وهذا في الباطل صحيح أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ اليها الجاهل المقصر عن درك النظر" (١)

ثانيا : السنة

ماورد من الاحاديث التي تطلب الاجتهاد واستنباط الاحكام كقوله عليه الصلاة والسلام " طلب العلم فريضة على كل مسلم "(٢)

وقوله عليه السلام " أجتهدوا فكل ميسر لما خلق له " (٣)

وجه الدلاله من ذلك بأن النصين عامان في الاشخاص وفي كل علم وهما يدلان على وجوب النظر والاستنباط ..

ويمكن ان يرد ذلك بمايلي :-

أ - بالنسبة للحديث الاول انه متروك بالاجماع في محل النزاع فان القائل فيه قائلان قائل بأن الواجب التقليد وقائل بان الواجب انما هو النظر . والعلم غير مطلوب منهما اجماعا ...

ب - أما بالنسبة للحديث الثاني فيرد بعدم التسليم بانه يدل على وجوب الاجتهاد وان دل على الوجوب لكنه لاعموم له بالنسبة الى كل مطلوب حتى يدخل في محل النزاع وان كان عاما بلفظه لكن الاجتهاد أنما يجب على من له أهلية جمعا بينه وبين ماذكرناه من الادلة ...

---

(١) تفسير القرطبي جـ ٢٠ ص ٢١١ .

(٢) أبن ماجه ص ٨١ .

(٣) صحيح مسلم جـ ٨ ص ٤٨ .

ثالثا : المعقول ...

وأما المعقول فمن وجهين :

أ- أن العامي لو كان مأمورا بالتقليد فلا نأمن أن يكون من قلده مخطئا في اجتهاده وأنه كاذب فيما أخبره به فيكون العامي مأمورا باتباع الخطأ والكذب وذلك على الشارع ممتنع ...

أجيب عن ذلك أنه وان اجتهد العامي فلا نأمن من وقوع الخطأ منه بل هو أقرب الى الخطأ لعدم أهليته للاجتهاد ...

ب - أن الفروع والأصول مشتركة في التكليف بها فلو جاز التقليد في الفروع لمن ظهر صدقه فيما أخبر به لجاز ذلك في الأصول ...

رد ذلك بأن الوقائع الفقهية الحادثة في الفروع أكثر بأضعاف كثيرة من المسائل الأصولية التي قيل فيها بامتناع التقليد وأيضا المسائل الفقهية يكفي فيها الظن بخلاف الأصول فلابد فيها من اليقين فكان الحرج في ايجاب الاجتهاد فيها أكثر ...

الترجيح :

وبالنظر الى أدلة الفريقين ومناقشتها يترجح لدى قول الجمهور وهو جواز التقليد وذلك لأن أدلة القائلين بعدم جوازه لم تنهض للاستدلال بعد مناقشتها والرد عليها وسلامة أدلة الجمهور ورود ما ورد عليها من اعتراضات ثم ان الأدلة التي أستدل بها القائلون بعدم التقليد تدل على ذم المفترين على الله بالباطل والتقليد ليس افتراء على الله بالباطل كما تدل النصوص على ذلك وأن ماورد من النصوص التي تطلب النظر والاجتهاد ليست موجهة الى كل فرد في الأمة بل الى طائفة معينة وهي التي يتأتى منها الاجتهاد وتقدر عليه وتكليف كل فرد في الأمة بالاجتهاد فيه حرج ومشقة والدين الاسلامي قائم على اليسر ورفع المشقة عن الناس .. والله أعلم ..

الفصل الثانى

مسألة : " حكم تقليد المجتهد غيره من المجتهدين "

آراء العلماء فى المسألة مع ذكر أدلة كل فريق وترجيح
الرأى المختار منها فى نظرى ..

حكم تقليد المجتهد غيره من المجتهدين ...

اتفق العلماء على أن المجتهد اذا اجتهد فى مسألة ما وأداه اجتهاده الى حكم فيها فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين بل يجب عليه العمل باجتهاد نفسه وترك اجتهاد غيره .

ولكنهم اختلفوا فيما اذا لم يكن قد اجتهد فى المسألة هل يجوز له تقليد غيره فيها من المجتهدين أم لا ...

لذا فاننى سوف أذكر آراء العلماء المشهورة فى تلك المسألة وأدلة كل فريق وترجيح المختار منها ... والعلماء فى ذلك على مذهبين مجيزين ومانعين" .

أولا : المانعون :

وهم أكثر الفقهاء " فقد روى عن أحمد وأكثر أصحابه ومالك وأكثر أصحابه وأبو حنيفة فى رواية وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأبو منصور البغدادى وذكر الروايانى أنه مذهب عامة الشافعية وظاهر نص الشافعي" النهى عن تقليد العالم للعالم مطلقا سواء كان أعلم منه أم لا " ..

وهذا الرأى اختاره الرازى والآمدى وابن الحاجب والغزالي" (١)

ثانيا : المجيزون :

وهؤلاء اتفقوا على جواز تقليد العالم للعالم قبل الاجتهاد الا أنهم اختلفوا فى كيفية هذا الجواز فبعضهم اجازه مطلقا سواء كان فيما يخصه أو يفتى به وسواء تعذر عليه الاجتهاد أم لا .

---

(١) تيسير التحرير جـ٤ ص ٢٢٧ ، الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٧٧ ، المستصفى ص ٥١٤ ، نهاية السول شرح الأسنوى جـ ٣ ص ٢١٤ .

وبعضهم قيد هذا الجواز بقيود وشرط له شروطا ...

فقال أبوحنيفه في رواية واسحاق بن راهويه وسفيان الثورى (١) والامام أحمد في رواية (٢) بجواز تقليد العالم للعالم مطلقا أي " سواء كان فيما يخصه أو فيما يفتي به وسواء تعذر عليه الاجتهاد أم لا وسواء كان أعلم منه أو دونه في العلم ...

وقال محمد بن الحسن يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ولا يقلد من هو مثله أو دونه في العلم سواء كان ذلك من الصحابة أو غيرهم (٣) وهو ضرب من الاجتهاد فانه لا يكون الا بالناقل في الرجال ليعرف الأعلم ..

وقال ابن شريح " لا يجوز تقليد العالم للعالم الا اذا ضاق وقته عن الاجتهاد " (٤)

وذلك بأن خشي فوت ما يجب عليه كأن ضاق وقت الصلاة مثلا فاشتغاله بالاجتهاد يفوت عليه تلك الصلاة واذا تعذر الاجتهاد في تلك الحالة تعين التقليد ...

وقد ذكر صاحب كتاب فواتح الرحموت بأن لا فرق بين رأى ابن شريح ورأى القائلين بالمنع مطلقا فقال بعدما ذكر قول ابن شريح " وظني أنه تفسير للقول السابق " (٥) أى قول القائلين بالمنع مطلقا ...

وأرى أن هناك فرقا بين هذا الرأى وبين رأى القائلين بالمنع مطلقا .. حيث أن الذين يقولون به يقولون بالمنع مطلقا سوى ضاق الوقت أم لا وهذا الرأى يرى أنه اذا ضاق الوقت له أن يقلد والا فلا ...

---

(١) تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٢٨ .

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ص ٤٤٣ ، شرح الأسنوى ج ٣ ص ٣١٥ ، المستصفى ص ٥١٤ ، الأحكام للآمدى ج ٤ ص ١٧٧ .

(٣) الأحكام للآمدى ج٤ ص ١٧٧ ، تيسير التحرير ج٤ ص ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣ .

(٤) الأحكام للآمدى ج٤ ص ١٧٧ ، تيسير التحرير ج٤ ص ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٣

(٥) فواتح الرحموت في حاشية المستصفى ج ٢ ص ٣٩٣ .

وقيل يجوز تقليد الصحابى بشرط أن يكون أرجح فى نظره من غيره وماعداه لا يجوز . روى ذلك عن الشافعي . (١)

وقيل يجوز تقليد الصحابي والتابعي دون غيرهما من المجتهدين . (٢)

وقال بعض أهل العراق يجوز تقليد العالم للعالم فيما يخصه دون مايفتي به . (٣)

أى فيما يرجع الى عمله وسلوكه لا فيما يفتي به اذا سأله سائل عن مسألة ما . . .

---

(١) شرح الاسنوى جـ ٣ ص ٢١٥ .

(٢) شرح الاسنوى جـ٣ ص ٢١٥ .

(٣) شرح الاسنوى جـ٣ ص ٢١٥ .

تنبيه :

من الانصاف الاشارة الى أن مانقل عن الامام أحمد ابن حنبل في هذه المسألة " بجواز التقليد مطلقا " كما ذكره الغزالي في المستصفى ، والآمدي في الأحكام ، والبيضاوي في شرح البدخشي ، والقرافي في تنقيح الفصول ... ليس على ماينبغي بل المعروف والمشهور عن الامام أحمد أنه كان ينهى عن التقليد أشد النهي وقد نهى تلاميذه عن كتابة شيء من رأيه .. ولم يعرف أنه كتب شيئا من رأيه الا رسالة كتبها الى امام صلى وراءه وأساء صلاته ...

والباحث اذا أمعن النظر في كتب الأصول لدى الحنابلة يجدهم يروون عن امامهم النهي عن تقليد العالم للعالم مطلقا فهم أعرف بامامهم ومذهبهم من غيرهم ..

فقد ذكر آل تيمية رواية عنه قال : " لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر سواء في ذلك ضيق الزمان أو سعته نص عليه في رواية الفضل بن زياد ، ذكرها ابن بطه أن أحمد قال له يا أبا العباس لا تقلد دينك الرجال فانهم لم يسلّموا من أن يغلطوا وقال في رواية أبي الحارث :" لا تقلد أمرك أحدا منهم وعليك بالأثر " والاجتهاد " قال القاضي : " وهو من أعيان الحنابلة " فقد منع من التقليد وندب الى الأخذ بالأثر وانما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد " (١)

وقال ابن قدامه : " ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به ". (٢)

---

(١) المسودة ص ٤٦٨ .

(٢) روضة الناظر ص ٢٠٣ .

" الأدلة ومناقشتها وترجيح المختار منهـــا "

أولا : أدلة المانعين ومناقشتها :

استدل المانعون بجواز التقليد مطلقا بما يأتـي :

أ- بقول الله تعالى : " فاعتبروا يا أولي الأبصار ". (١)

وجه الدلالة من الآيـة :

أن الاعتبار رد الشيء الى نظيره وهو القيـاس وهو نوع من الاجتهاد والخطاب في " اعتبروا عام شامل للعامـي وللمجتهد ، ترك العمل به بالنسبة الى العامي لعجزه عـــن الاجتهاد فيبقى معمولا به في حق المجتهد وحينئذ فلو جاز لـــه الاستفتاء سواء كان المستفتى أعلم منه أولا لكان تاركا للاعتبـــار المأمور بـه شرعا وتركه لا يجوز . (٢)

رد ذلك .. بأنه ليس المراد بالاعتبار هنا القياس بل المتبادر من الآية أن المراد بالاعتبار هو الاتعاظ وأن القياس الشرعـــي لا يناسب صدر الآية لأنـه حينئذ يكون معنى الآية يخربـــون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسوا الذرة على البر وهو فـي غاية الركاكة فيصان كلام الباري تعالى عنه " (٣) وبذلك لا تكـون الآيـة دليلا على المنع من التقليـد ...

أجيب ...

بأن المراد بالاعتبار هو القدر المشترك بين القياس والاتعـاظ

---

(١) سورة الحشر آية ٢ .

(٢) أنظر تيسير التحرير جـ٤ ص ٢٢٩ ، شرح الأسنوي جـ٣ ص ٢١٤ ، الأحكام للآمدي جـ٤ ص ١٨١ .

(٣) شرح الأسنوي جـ٣ ص ١٢ .

والمشترك بينهما هو المجاوزة فان القياس مجاوزة عن الاصل الى الفرع والاتعاظ مجاوزة من حال الغير الى حال النفس وكون صدر الآية غير مناسب للقياس بخصوصه لا يستلزم عدم مناسبته للقدر المشترك بينه وبين الاتعاظ فان من سئل عن مسألة فأجاب بمالا يتناولها فانه يكون باطلا ولو أجاب بما يتناولها ويتناول غيرها فانه يكون حسنا". (١)

وعلى ذلك لا تكون الآية دليلا على جواز تقليد العالم للعالم ...

ب ـ أن جواز تقليد العالم للعالم حكم شرعي فيفتقر الى دليل شرعي لأنه لا يثبت الحكم بدون دليل ولم يوجد فلا يوجد الجواز لأن مالا دليل عليه شرعا يجب نفيه شرعا . (٢)

رد ذلك ...

بأن مرجع الجواز هو الاباحة الاصلية فقد علم من الشريعة أن مالم يقم عليه دليل فهو مباح بخلاف تحريمه فانه لابد له من دليل بخصوصه " (٣)

أي بمعنى أن تقليد العالم للعالم من الأشياء التي سكت عنها الشارع فدلّ ذلك على اباحته ولا يترتب عقاب على فاعله من الشارع فلا يحتاج الى دليل شرعي بخلاف التحريم الذي تقولون به فانه يحتاج الى دليل من الشارع وعلى ذلك فلا يصح منع تقليد العالم للعالم من غير دليل شرعي ...

أجيب ...

بأن الاجتهاد أصل الأحكام الاجتهادية كالوضوء في باب

---

(١) شرح الاسنوي ج٣ ص١٢ .
(٢) فواتح الرحموت على هامش المستصفى ج٢ ص٣٩٣ ، تيسير التحرير ج٤ ص٢٢٩ ، التحرير ص٥٤١ .
(٣) فواتح الرحموت على هامش المستصفى ج٢ ص٣٩٣ .

الطهارة والتقليد بدل منه كالتيمم فيه .. ولا يصار الى البدل مع امكان البدل فيتوقف التقليد على عدمه أى عدم امكان الاجتهاد كما أنه لا يجوز التيمم مع القدرة على الماء. (١)

جـ - أنه لا يجوز تقليد المجتهد للمجتهد بعد الاجتهاد اجماعا. فكذا لا يجوز قبله لوجود الجامع. أى كون هذا المقلد المجتهد مجتهدا فى الحالتين ...

رد ذلك ...

بأن اتباع الحكم الثابت بالاجتهاد بعد الاجتهاد أعمال للراجح فاذا اجتهد المجتهد فى مسألة ما فيجب عليه الاخذ باجتهاد نفسه وترك اجتهاد غيره وعمله هذا أرجح من التقليد وهذا المعنى غير موجود فى الفرع وهو التقليد قبل الاجتهاد. (٢)

أجيب ...

بعدم التسليم بجواز تقليد العالم للعالم قبل الاجتهاد فاذا كان المجتهد لا يجوز له التقليد بعد الاجتهاد فمن باب أولى أنه لا يجوز قبله ...

د - أن من له أهلية الاجتهاد متمكن من الاجتهاد فلا يجوز مع ذلك مصيره الى قول غيره كما فى العقليات ...

رد ذلك ...

بأنه لم يجز التقليد فى العقليات ضرورة أن المطلوب فيها هو العلم وهذا غير حاصل بالتقليد بخلاف مسائل الاجتهاد فان المطلوب فيها هو الظن وهو حاصل بالتقليد فافترقا. (٣)

---

(١) تيسير التحرير جـ ٤ ص ٢٢٩.
(٢) تيسير التحرير جـ ٤ ص ٢٢٩ بتصرف.
(٣) الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٧٨.

أجيب ...

بالتسليم بأن مسائل الاجتهاد مطلوب فيها الظن وهو حاصل بالتقليد بالنسبة للعامي ، أما المجتهد فلا يجوز له التقليد بل يجب عليه أن يجتهد ويعمل بما أداه اليه اجتهاده ، لأن الظن الحاصل باجتهاده أقوى فليس هو والتقليد سواء ...

ثانيا : " أدلة المجوزين ومناقشتها " :

استدل المجيزون بما يأتي :

أ - بقول الله تعالى : " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " (١)

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بالسؤال وأدنى درجاته جواز اتباع المسئول واعتقاد قوله وليس المراد به من لم يعلم شيئا أصلا بل من لم يعلم تلك المسألة ومن لم يجتهد في تلك المسألة وان كانت له أهلية الاجتهاد فيها غير عالم بها فكان داخلا تحت عموم الآية ...

رد ذلك : بأن المراد بأهل الذكر أهل العلم أي المتمكن من تحصيل العلم بأهليته فيما يسأل عنه لا من العلم بالمسألة المسؤول عنها ، فان أهل الشيء من هو متأهل لذلك الشيء لا من حصل له ذلك الشيء والاصل تنزيل اللفظ على ما هو حقيقة فيه وعلى هذا فتختص الآية بسؤال من ليس من أهل العلم كالعامي لمن هو أهل له .. وما نحن فيه من أهل العلم بالتفسير المذكور فلا يكون داخلا

---

(١) سورة الأنبياء ، آية ٧ .

تحت الآية لأن الآية لا دلالة لها على أهل العلم بسؤال أهل العلم فانه ليس السائل أولى بذلك من المسؤول .. (١)

فلا تكون الآية دليلا على تقليد العالم للعالم..

ب ـ وقوله تعالى : " وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم" (٢)

وجه الدلالة من الآيـة :

أمر الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة أولى الأمر من المسلمين والمراد بأولى الأمر " العلماء " وأدنى درجات طاعة العلماء اتباعهم فيما يفتون ويذهبون له فى أمر الدين .

رد ذلـك ...

بأنه وان كان المراد بأولى الأمر العلماء لكان الذين يجب عليهم الاتباع هم العوام ، وأما اتباع المجتهد للمجتهد وان جاز عند الخصوم فغير واجب بالاجماع فلا يكون داخلا تحت عموم الآيـة ..

فلا تكون الآية دليلا على تقليد العالم للعالم ...

جـ ـ ماروى أن عمر رضي الله عنه رجع الى قول علي رضي الله عنه والى قول معاذ رضي الله عنه ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة مع أن المقلد كان أهلا للاجتهاد فكان ذلك اجماعا على جواز تقليد العالم للعالم مطلقا ...

رد ذلك ...

بعدم التسليم بأن عمر رضي الله عنه كان مقلدا لعلي ومعاذ فيما ذهبا اليه بل لأنه أطلع من قوليهما على دليل أوجب رجوعه اليه . (٣)

---

(١) الأحكام للأمدى جـ ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .
(٢) سورة النساء ، آية ٥٩ .
(٣) الأحكام للأمدى، جـ ٤ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

ولا يكون ذلك دليلا على تقليد العالم للعالم ...

د ـ أن المعتبر فى الأحكام الشرعية الظن والمجتهد باجتهاده لا يقدر على غيره وهذا حاصل باجتهاد غيره فيتساوى اذا اجتهاده مع اجتهاد غيره وعلى ذلك لا مانع من تقليد المجتهد للمجتهد ...

رد ذلك ...

بأن المجتهد لو اجتهد وأداه اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره فى خلاف ما أدى اليه اجتهاده اجماعا .. فلو جاز له التقليد مع عدم الاجتهاد لكان ذلك بدلا عن اجتهاده . والبدل دون المبدل . والأصل أن لا يجوز العدول الى البدل مع امكان تحصيل المبدل مبالغة فى تحصيل الزيادة من مقصوده اللهم الا أن يرد نص بالتخيير يوجب الغاء الزيادة من مقصود المبدل أو نص بأنه بدل عند العدم لا عند الوجود كما فى بنت مخاض وابن لبون عن خمس وعشرين من الابل فان وجود بنت مخاض يمنع من أداء ابن لبون ، ولا يمتنع ذلك عند عدمها . (١)

اذا لا يكون ذلك دليلا على تقليد العالم للعالم ...

الترجيح :

بعد ذكر أدلة الطرفين ومناقشتها يترجح لدى قول القائلين بعدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقا سواء كان مثله أو أعلم منه وذلك لسلامة أدلتهم بعد رد ماورد عليها من اعتراضات .

بل يجب عليه أن يجتهد فى كل مسألة تلم به أو يسأل عنها ويعمل ويفتى باجتهاد نفسه ويترك اجتهاد غيره ، والله أعلم ...

---

(١) أنظر الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، المستصفى ص ٥١٤ ، ٥١٥ ، تيسير التحرير جـ ٤ ص ٢٣٠ .

الفصل الثالث

مسألة : المستفتي فيه ... بيان آراء العلماء في ذلك وترجيح المختار منها ...

مسألة :

المستفتى فيه ... بيان آراء العلماء فى ذلك وترجيح المختار منها ...

تمهيد :

المستفتى فيه ينقسم الى قسمين :

أولا : القضايا العلمية المتعلقة بالاعتقاد كحدوث العالم ووجود البارى ووحدته واثبات الصفات ودلائل النبوة وغير ذلك ..

ثانيا : القضايا الظنية الاجتهادية المتعلقة بفروع الشريعة ...

تنبيه :

سبق لى أن بحثت القضايا الظنية الاجتهادية المتعلقة بفروع الشريعة فى الفصل الاول من الباب الثاني وبينت آراء العلماء فى ذلك والراجح من أقوالهم ... وسوف أقتصر فى هذه المسألة على القضايا العلمية المتعلقة بالاعتقاد ... فأقول وبالله التوفيق اختلف العلماء فى ذلك على أقوال ..

القول الأول ... مذهب الجمهور .. قالوا بمنع التقليد فيها والواجب تحصيلها بالنظر والبحث ..

واختار هذا الرأى الرازى والأمدى وابن الحاجب ، وحكاه الاستاذ الاسفراينى عن اجماع أهل العلم وغيرهم من الطوائف .. (١)

القول الثاني ... جواز التقليد وعدم وجوب النظر قال بذلك العنبرى وبعض

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام للأمدى ج٤ ص ٩٣ ، شرح الاسنوى ج ٣ ص٢١٧ ، التقرير والتجبير ج ٣ ص ٣٤٣ ، حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ج٢ ص ٤٠٢ ، ارشاد الفحول ص ٢٦٦ ، تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٤٣ ، فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٠١ ، تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٣ ، التحرير فى أصول الفقه ص ٥٤٧ ، غاية الأصول شرح لب الأصول ص ١٥٢ .

وبعض الشافعية . (١)

القول الثالث ... وجوب التقليد .. ذهب جماعة الى أن طريق معرفة الله التقليد وأن ذلك هو الواجب وأن النظر والبحث حرام "لا ذهب بعض العلماء بأن أصحاب هذا الرأى جماعة من أهل الحديث ونسبه الزركشى الى الأئمة الأربعـة ولم يحفظ عنهم وانما توهـم من نهيهم عن تعلم علم الكلام كما نسب الى الشافعي فى ذلك ... (٢)

وأرى أن ذلك راجع الى من خيف عليه أن يزل عن الطريق المستقيم لعدم فهمه ..

---

(١) الأحكام للآمدى جـ ٤ ص ٩٢١ ، شرح الأسنوى جـ ٣ ص ٢١٧ ، التحرير فى أصول الفقه ص ٥٤٧ ، تنقيح الفصول للقرافى ص ٤٤٣ ، تيسير التحرير جـ ٤ ص ٢٤٣ ، فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٤٠١ ، التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٣٤٣ .

(٢) المراجع أنفسها .

" الأدلـة ومناقشتها وترجيـح المختـار منهـا "

أولا : أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما يأتـى :

١ـ أن التقليد لا يجوز لان فيه ترك النظر ، والنظر واجب فلا يجوز التقليد ..
ودليل وجوبه أنه لما نزل قوله تعالى : " ان فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب " (١) قال عليه الصلاة والسلام : " ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها " (٢)

وجه الدلالة من ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد بالويل لمن ترك النظر والتفكر والتمعن فى خلقهما واختلاف الليل والنهار قد يكون باقبال أحدهمـا وادبار الآخر من حيث لا يعلم أو اختلافهما فى الاوصاف من النـــور والظلمة والطول والقصر .. فدلّ ذلك على أن ترك النظر حــرام وترك الحرام واجب فيكون النظر واجبا ...

٢ـ المطلوب فى هذه القضايا اليقين قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليـه وسلم : " فاعلم أنه لا اله الا الله واستغفر لذنبك " (٣) وقد علم ذلـك على جهة اليقين ثم قال لعباده : " واتبعوه لعلكم تهتدون " (٤) ويقاس على الوحدانية غيرها . فدلّ ذلك على وجوب النظر ليصـل المرء الى اليقين المطلوب ...

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٩٠ .

(٢) لم أجده فى كتب أهل الحديث المعتمدة الا أن علماء التفسير ذكروه عند ما فسّروا هذه الآية .. أنظر تفسير القرطبي جـ٤ ص ٣١٠ ، تفسير النسفى جـ١ ص ٢٠٠ .

(٣) سورة محمد ، آية ١٩ .

(٤) سورة الأعراف آيـة ١٥٨ .

رد هذا :

بأن الدليل خاص بالتوحيد والدعوى الى الأتباع عامة فلا يفيد المطلوب ...

أجيب :

سلمنا بأن الدليل خاص بالتوحيد وماعداه مقيس عليه فسلم لنا المطلوب .

٣ - اجماع الأمة على وجوب معرفة الله عز وجل وأنها لا تحصل بالتقليد لأن المقلد ليس معه الا الأخذ بقول من يقلده ولا يدرى أهو صواب أم خطأ ، ذلك أن صدقه انما يعرف بالضرورة أو النظر والضرورة منتفية واذا علم بالنظر ارتفع التقليد ... (١)

ثانيا : أدلة القائلين بجواز التقليد :

استدل القائلون بجواز التقليد بما يأتي :

١- قالوا أن النظر لو كان واجبا لفعله الصحابة وأمروا به لكنهم لم يفعلوا ولم يأمروا ولو حصل لنقل عنهم كما نقل النظر في الفروع ودواعي النقل هنا أوفر لاشتغال كل واحد به ...

رد ذلك :

بعدم التسليم بأن الصحابة لم يحصل منهم النظر ولم يأمروا به لأن ذلك يلزم منه نسبتهم الى الجهل بمعرفة الله تعالى مع كون الواحد منا عالما بذلك وهو محال . واذا كانوا عالمين بذلك فليس العلم به من الضروريات فتعيّن اسناده الى النظر والدليل .. وانما لم ينقل عنهم

---

(١) أنظر فواتح الرحموت ج ٢ ص ٤٠١

المناظرة فى ذلك لصفاء أذهانهم ومشاهدة الوحي وعدم من يحوجهم الى ذلك .. وحيث نقل عنهم ذلك فى مسائل الفروع فلكونها اجتهادية والظنون فيها متفاوتة بخلاف المسائل القطعية . (١)

٢- استدلوا أيضا على جواز التقليد بالاكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى فى الايمان من الاعراب - وليسوا أهلا للنظر - بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبىء عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه . (٢)

رد ذلك :

بعدم التسليم بأن الأعراب ليسوا أهلا للنظر فان المعتبر النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله : بم عرفت ربك فقال : البعرة تدل على البعير وأثر الاقدام تدل على المسير فسماء ذات أبراج وأرض ذات فجاج ألا يدل على اللطيف الخبير ... ومايذعن أحد من الأعراب أو غيرهم للايمان فيأتى بكلمتيه - أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله - الا بعد أن ينظر فيهتدى لذلك . أما النظر على طريق المتكلمين من تحرير الأدلة على قواعد المنطق وتدقيقها ودفع الشكوك والشبه عنها ففرض كفاية فى حق المتأهلين له يكفى قيام بعضهم به وأما غيرهم ممن يخشى عليه من الخوض فيه والوقوع فى الشبه والضلال فليس له الخوض فيه " (٣)

وبذلك يقول صاحب كتاب فواتح الرحموت : " وحاصل الجواب منع عدم نظرهم بالكلية ومنع عدم أمرهم فان المراد بالنظر قدر مايطمئن به القلب بحصول التصديق وهو كان حاصلا لهم كما يشهد به قصة الأعرابي المتقدمة" (٤)

---

(١) الأحكام للآمدى ج ٤ ص ١٩٦ .
(٢) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٠٢ .
(٣) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٠٢ .
(٤) فواتح الرحموت على هامش المستصفى ج ٢ ص ٤٠٢ .

٣- قالوا وجوب النظر يلزمه الدور وذلك لأن الوجوب متوقف على معرفة الله ومعرفة الله متوقفة على النظر ..

رد ذلك :

بأن وجوب النظر متوقف على معرفة الله بوجه ما ومعرفة الله المتوقفة على النظر بوجه أتم ، يعني بما يجب له من صفات الكمال " كالحياة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والتكوين" وما يمتنع عليه : " من النقيصة والزوال " فالمعرفة التي يتوقف عليها وجوب النظر غير المعرفة التي تنتج عن النظر " (١)

يقول صاحب كتاب تيسير التحرير : " الوجوب عبارة عن كون الفعل متعلق خطاب الله تعالى اقتضاء فما لم يعرف الله لم يعرف كون النظر مطلوبا لله تعالى لازما عليه يترتب على تركه العقاب فمعرفة وجوب النظار موقوف على معرفة الله تعالى وقد تقرر أن معرفة الله تعالى موقوفة على النظر . ولا يخفى مافيه فان مايتوقف عليه معرفة الله تعالى انما هو ذات النظر لا العلم بوجوبه فلا دور : اللهم الا أن يقال مرادهم أن العلم بوجوب النظر اذ جعله علة لصدور النظر يلزم الدور لأنه يلزم تقدم العلم بالوجوب على معرفة الله تعالى لأن علة العلة للشيء علة لذلك الشيء . فثبت توقف معرفة الله تعالى على العلم بوجوب النظر أيضا فتأمل . ثم قال : فالوجه أن يقال : ليس مراد المجيب بالمعرفة بوجه التصور بوجه ، بل معرفة الله تعالى من حيث أنه موجود طالب من عباده النظر ليحصل العلم به وبصفاته علما تفصيليا على الوجه المعروف في علم الكلام " (٢)

---

(١) التقرير والتجبير ج ٣ ص ٣٤٤ .
(٢) تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٤٥ .

ثالثا : أما الذين قالوا بوجوب التقليد ومنعوا النظر وقالوا أنه حرام احتجوا بما يأتي :

١- أن النظر مظنة الوقوع في الشبهات واضطراب الآراء والخروج الى الضلال بخلاف التقليد فكان سلوك ما هو أقرب الى السلامة أولى .. ولهذا وجدنا أكثر الخلق على ذلك فكان أولى بالاتباع ...

رد ذلك :

بأن هذا معارض بمثله فقد نعى الله على قوم تقليدهم لما عليه آباؤهم حيث قالوا : " انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون " (١) ولا فرق بين تقليدهم وتقليد هؤلاء وأن من يختار الجهل حذرا من الشبهة مثله كمثل المريض يترك العلاج خيفة من أن يخطىء في العلاج " (٢)

٢- احتجوا بقوله تعالى : " مايجادل في آيات الله الا الذين كفروا" (٣) فقد نهى عن الجدال في القدر والنظر يفتح باب الجدل ..

رد ذلك ...

بأن المراد النهي عن الجدال بالباطل كما قال الله تعالي : " وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق" (٤) أما الجدال للوصول الى الحق فليس منهيا عنه بدليل قوله تعالى : " وجادلهم بالتي هي أحسن" (٥) . فأما النهي عن الجدال في القدر اما لأنه كان قد وقفهم على الحق بالنص فمنعهم عن المماراة في النص أو كان في بدء الاسلام فاحترز عن أن يسمعه المخالف فيقول هؤلاء لم تستقر قدمهم

---

(١) سورة الزخرف ، آية ٢٣ .
(٢) المستصفى ص ٥١٨ .
(٣) سورة غافر ، آية ٤ .
(٤) سورة غافر ، آية ٥ .
(٥) سورة النحل ، آية ١٢٥ .

فى الدين أو لأنهم كانوا مدفوعين الى الجهاد الذى هو أهم شىء عندهم ، ثم ان ذلك معارض بقوله تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " (١) " وأن تقولوا على الله مالا تعلمون " (٢) وما شهدنا الا بما علمنا " (٣) " قل هاتوا برهانكم " (٤)

هذا كله نهى عن التقليد وأمر بالعلم ولذلك عظم شأن العلماء (٥) ، قال تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (٦)

أثر الخلاف فى هذه المسألة :

بما أن المستفتى فيه حكم عقلي اختلف فى ايمان المقلد ...

" فذهب جماعة بأن المستفتى آثم اذا اكتفى بمجرد التقليد فيه ولم يجتهد فى تحصيل العلم بالدليل ... وهذا مذهب الأئمة الأربعة والأوزاعي والثورى وكثير من المتكلمين .

وذهب الأشعرى بأن المستفتى لا يستحق اسم المؤمن الا بعد عرفان الأدلة" (٧)

ورد الشوكانى مقالة الأشعرى فقال : " فيا لله العجب من هذه المقالة التى تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفئدة فانها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة وتكليف لهم بما ليس فى وسعهم ولا يطيقونه وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الايمان الجلي ولم يكلفهم رسول الله

---

(١) سورة الاسراء ، آية ٣٦ .
(٢) سورة البقرة ، آية ١٦٩ .
(٣) سورة يوسف ، آية ٨١ .
(٤) سورة الأنبياء ، آية ٢٤ .
(٥) المستصفى ص ٥١٨ بتصرف .
(٦) سورة المجادلة ، آية ١١ .
(٧) تيسير التحرير ج ٤ ص ٢٤٣ .

صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الايمان بتقصيرهم عن البلوغ الى العلم بذلك بأدلته ...

وقال الامام بعد ذلك بأن المقالة التى نسبت الى أئمة أهل الحديث غير صحيحة وبيّن أن مذهبهم ومذهب سابقهم ولا حقهم الاكتفاء بالايمان الجلي وهو الذى كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بل حرم كثير منهم النظر فى ذلك وجعله من الضلالة والجهالة ولم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول والفقه ".

ثم قال : " ومن أمعن النظر فى أحوال العوام وجده صحيحا فان كثيرا منهم نجد الايمان فى صدره كالجبال الرواسي ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين فى معقولاته التى يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص ايمانه وتنتقص منه عروة عروة فان أدركته الألطاف الربانية نجا والا هلك ولهذا تمنى كثير من الخائضين فى هذه العلوم المتبحرين فى أنواعها فى آخر أمره أن يكون على دين العجائز ولهم فى ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة مالا يخفى على من له اطلاع على أخبار الناس" (١)

---

(١) ارشاد الفحول بتصرف ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

الترجيــح :

بعد عرض الأدلـة ومناقشتها يتبيّن لى أن الراجح قول الجمهــــور القائلين : " بعدم جواز التقليد فى القضايا العلمية المتعلقة بالاعتقاد " . وذلك لسلامة أدلتهم من المعارضة وعدم مناهضة أدلة المخالفين لهم عند المناقشة . . .

وبذلك ينبغى على كل مسلم أن يتوصل الى معرفة القضايا الاعتقاديــة بالنظر والبحث لكي يصل الى اليقين المطلوب . . .

ماعدا الايمان بالله فانه لايحتاج الى النظر والبحث . وبذلك يقول الشيخ محمد خليل الهراس - رحمه الله - ولهذا كان الصحيح أن أول واجب على المكلف شهادة أن لا اله الا الله لا النظر ولا القصد الى النظر ولا الشك" (١)

---

(١) دعوة التوحيد ص ٣٩ .

البـــاب الثالـــث

وفيـه مباحـث :

المبحث الأول : اذا تعدد المفتـون فى البلد الواحد فلمن يوجه السـؤال ؟

المبحث الثاني : تغير الفتوى حسب تغير أعـراف النـاس .

المبحث الثالث : حكم العمل بالفتوى اذا رجع المفتي عن فتيـاه .

المبحث الرابع : حكم اعلام المفتي لمن أفتـاه اذا رجع عن فتواه .

المبحث الأول :

اذا تعدد المفتون فى البلد الواحد فلمن يوجه السوءال ؟

اتفق علماء الأصول على أنه اذا لم يكن فى البلد الا مفت واحد وجب على المقلد اتباعه ...

أما اذا تعدد المفتون فقد اختلفوا فيمن يسأله المقلد منهم على مذهبين ...

المذهب الأول :

ذهب جماعة إلى أن له أن يسأل من شاء منهم ويقلده سواء أكان فاضلا أم مفضولا ... واختار هذا الرأى الغزالى والآمدى وابن الحاجب . (١)

المذهب الثاني :

وذهب آخرون الى أنه تجب مراجعة الأفضل وسوءاله دون المفضول فان استووا تخير بينهم من شاء حسب اجتهاده فيهم وهذا قول ابن سريج والقفال وبعض من الفقهاء والأصوليين . (٢)

هذا الخلاف فى المسألة انما يكون بالنسبة الى البلد الواحد كما قلنا لا الى بلدان متعددة . اذ لا خلاف فى أنه لا يجب عليه تقليد أفضل من فى هذه البلدان ...

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ٤ ص ٢٠٤ ، وانظر تيسير التحرير ج٤ ص ٢٥١ ، وروضة الناظر ص ٢٠٧ ، والمستصفى ص ٢٥١ ، والتحرير ص ٥٥١ .

(٢) الأحكام للآمدى ج ٤ ص ٢٠٤ ، وانظر التحرير ص ٥٥١ ، والمستصفى ص ٢٥١ ، وروضة الناظر ص ٢٠٧ ، وتيسير التحرير ج ٤ ص ٢٥١ .

" الأدلة ومناقشتها وترجيح المختار منها "

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتى :

أ ـ باجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين وكان الخلفاء الأربعة وبعض الصحابة أعرف بطريق الاجتهاد من غيرهم ، ولهذا قال عليه السلام : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ " (١) وقال عليه السلام : " أقضاكم علي وأفرضكم زيد وأعرفكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل " (٢) وكان فيهم المقلدون ومن فرضهم اتباع المجتهدين والاخذ بقولهم ، وكان الواحد فيهم يسأل المفضول ويتبعه مع وجود الفاضل . ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة تكليفهم الاجتهاد فى أعيان المفتين ولا أنكر أحد منهم اتباع المفضول وسؤاله مع وجود الفاضل ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم انكاره والمنع منه ويتأيد ذلك بقوله عليه السلام : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (٣) وهذا الحديث عام يشمل الفاضل والمفضول من الصحابة . فكان ذلك اجماعا على أن المقلد له أن يسأل المجتهد المفضول حتى ولو تيسر له سؤال الفاضل ...

ب ـ أيضا استدلوا بأن العامي قاصر عن معرفة الأفضل والأعلم من المجتهدين فكيف يكلف معرفته مع قصوره ..

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتى :

أ ـ أن الترجيح بين الأدلة مطلوب فكذلك بين المفتين فى حق المقلد أما عدم امكانه معرفة الأفضل فمردود فانه بامكانه أن يعرف الافضل بالشهرة ورجوع

---

(١) سنن ابن ماجه جـ١ ص ١٦ .
(٢) مسند أحمد جـ ٥ ص ١١٣ ، وسنن ابن ماجه جـ ١ ص ٥٥ .
(٣) جامع بيان العلم جـ ٢ ص ١١١ .

الناس والعلماء اليه وكثرة المستفتين له وتقديم العلماء له واعترافهم بفضله ...

ب ـ الظن بصحة قول الفاضل أقوى من الظن بصحة قول المفضول فيجب اتباع ما كان الظن بصحته أقوى وترك ماعداه؟ ..

رد ذلك :

بأن الترجيح بين الأدلة من عمل المجتهدين وهو ممكن أما ترجيح العوام فهو عسير وغير ممكن لأن فيه حرجا ومشقة عليهم والدين يسر .. وأيضا قياس ترجيح أعيان المفتين على ترجيح الأدلة لا يتلاءم اجماع الصحابة وذلك لتقدم الاجماع على القياس في الأدلة الشرعية ...

الترجيح :

وأرى أن الراجح هو المذهب الأول القائل : " بأن العامي مخير في سؤال من شاء من المفتين لقوة أدلة هذا القول وعدم مقاومة أدلة القول الثاني لها عند المناقشة ... وذلك لأن فيه يسرا على المستفتين فربما يجد المجتهد الفاضل مشغولا والمسألة تستدعي سرعة البت فيها فلو أنتظره تفوت الفرصة فلا يستطيع الاتيان بالأحكام الشرعية على وجهها الصحيح ...

المبحث الثاني :

" تغيير الفتوى بتغيير أعراف النـــاس "

الشريعة الاسلامية عندما شرّعها الله سبحانه وتعالى على لسان رسولـه محمد صلى الله عليه وسلم روعي فيها تحقيق مصالح الناس الدينية والدنيوية وجاءت أحكامها ميسرة لا حرج فيها ولا مشقة ومعلوم أن أعراف النـاس وعاداتهم ومايجرى بينهم من مصطلحات تختلف باختلاف مواطنهم وقد يشمل ذلك مفاهيم الالفاظ التى تتعلق بها الأحكام فقد يفهم من لفظ معنى معينا فى موطن بينما يفهم منه فى موطن آخر مايضاده وينافيه ...

ولما كانت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم خاتمة الشرائع الالهية باقية فى الدنيا مابقي فيها انسان جاءت تشريعاتها مرنة صالحة للتعامل بها فى كل زمان ومكان قادرة على حل كل مايعترض الانسان من مشاكل لذا كان من اللازم أن تتغير الأحكام تبعا لتغير العادات ومفاهيم الألفاظ حتى تسايرهم فى معاملاتهم وتتلاءم مع مايجرى بينهم من أحداث ...

وعلى ذلك ينبغى لمن يتصدر للفتوى أن يعرف أحوال الناس ومجـارى كلامهم فى عقودهم ومعاملاتهم فيفتى كل سائل حسب عرف بلده ولا يتقيد بما هـو مسطور فى الكتب الفقهية فيفتى بها الا اذا كان ماهو مسطور بها متعارفا فـى الوطن الذى يعيش فيه السائل ...

وعلى هذا لا يجوز له أن يفتى فيما يتعلق باللفظ من الاقرار والايمـان والوصايا وغيرها بما اعتاده هو بمايفهم من تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية ...

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - فى الفائدة الثالثة والأربعين " لا يجوز له أن يفتى فى الاقرار والايمان والوصايا مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل ، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثنى عشر درهما ، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فاذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه اياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفتى ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة فلو كان فى بلد انما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة وكذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق ، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة فى استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق ، فاذا قال : أحدهم عن مملوكه: انه حر ، أو عن جاريته أنها حرة ، وعادته استعمال ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعا وان كان اللفظ صريحا عند من ألف استعماله فى العتق . وكذلك اذا جرى عرف طائفة فى الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره فاذا قالت : اسمح لى ، فقال سمحت لك : فهذا صريح فى الطلاق عندهم . وعلى ذلك لا يجوز أن يقبل تفسير من قال : لفلان على مال جليل أو عظيم بدانق أو درهم ونحو ذلك ولا سيما ان كان المقر به من الأغنياء المكثرين أو الملوك ...

وكذلك لو أوصى له بقوس فى محلة لا يعرفون الا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل ...

أو حلف لا يشمّ الريحان فى محل لا يعرفون الريحان الا هذا الفارسي ...

أو حلف لا يركب دابة فى موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفرس ...

أو حلف لا يأكل ثمرا فى بلد عرفهم فى الثمار نوع واحد منها لا يعرفون غيره ...

أو حلف لا يلبس ثوبا فى بلد عرفهم فى الثياب القميص وحدها دون الارديه والأزر والجباب ونحوها ، تقيدت يمينه بذلك وحده فى جميع هذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو فى عرف بلده بل لو قالت المرأة لزوجها الذى لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها . قل لى أنت طالق ثلاثا وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقال لها لم تطلق قطعا فى حكم الله تعالى ورسوله ، وكذلك لو قال الرجل لآخر أنا عبدك ومملوكك ، على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف فى الكلام فانه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل ملك رقبته بمجرد هذا اللفظ ...

وهذا باب عظيم يقع فيه المفتى الجاهل ، فيغُر الناس ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرّم مالم يحرّمه الله ويوجب مالم يوجبه الله والله المستعان". (١)

وقال صاحب كتاب " معين الحكام " أن أعراف الناس وعاداتهم أمر واجب على الشارع ملاحظته عند تطبيق الأحكام وبذلك ينبغى على المجتهد أن يتعرف عليها حتى لا يفتى أو يحكم بخلافها ...

ثم قال : قال الله تعالى : " خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين " (٢) ، والعادة غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها ونقل بعض العلماء الاجماع على أن من باع سلعة بمائة دينار ونقد البلد مختلف أن البيع فاسد ولو كان مع اختلاف السكة جرت العادة

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٨٩ ، ٢٩١ ، وانظر المجموع جـ ١ ص ٧٧ .

(٢) سورة الأعراف ، آية ١٩٩ .

بالتبايع بسكة معلومة منها لكان البيع صحيحا وقضى بدفع تلك السكة . ومن ذلك قول المقر له عندى وصى فهذا اللفظ يستعمل فى الأمانات لأن كلمة عند تستعمل للقربه ومع للمقارنه والمقارنه هى المقاربه والدين لا يكون قريبا من انسان حقيقة والوديعة تكون قريبة منه ولأن هذه الكلمة فى العرف والعادة تستعمل فى الأمانات لا فى الايجابات ومطلق الكلام يحمل على المتعارف .

ثم قال "أما الصحيح فى هذه الأحكام فى مذهب أبى حنيفة والشافعى وغيرهما المترتبة على العوائد للذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ماكانت تدل عليه أولا فهل تبطل هذه الفتاوى فى الكتب ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون ومالنا أحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فيفتى بما فى الكتب المنقوله عن المجتهدين ....

والجواب ... أن اجراء هذه الأحكام التى مدركها العوائد متى تغيرت تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة فى الدين بل كل مافى الشريعة يتبع العوائد بتغير الأحكام فيه عند تغير العادة الى ماتقتضيه العاده المتجددة وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد الا يرى أنهم اجمعوا على ان المعاملات اذا أطلق فيها الثمن تحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الأطلاق عليه فاذا انقلبت العادة الى غيره عينا ماأنقلبت العادة اليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق فى الوصايا والايمان وجميع أبواب الفقه المعموله على العوائد " (١)

---

(١) معين الحكام ص ١٢٥ ، ١٢٦ بتصرف ، وأنظر الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣١ ، ٢٣٤ .

والقرافى رحمه الله تعالى ذكر كنايات الطلاق مثل " حبلك على غاربك " ووهبتك لأهلك وأنت على حرام " واختلاف الناس فيها وبين أن هذه الألفاظ عرفيه لا لغويه وأنها تفيد بالنقل العرفى لا بالوضع اللغوى .

فقال " فاذا أحطت به علما ظهر لك الحق فى هذه الألفاظ وهو انا لا نجد احدا فى زماننا يقول لامرأته عند اراده تطليقها حبلك على غاربك ولا أنت برية ولا وهبتك لاهلك . هذا لم نسمعه قط من المطلقين ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك فى اعتقادنا ان هذه الالفاظ منقولة . وأما لفظ الحرام فقد اشتهر فى زماننا فى أصل ازالة العصمه فيفهم من قول القائل أنت على حرام أو الحرام يلزمنى انه طلق امرأته ...

ثم قال اذا تقرر ذلك فيجب علينا أمران :-

أحدهما : ان نعتقد ان مالكا أو غيره من العلماء انما أفتى فى هذه الالفاظ بهذه الاحكام لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعانى التى أفتوا بها صونا لهم عن الزلل ..

وثانيها : انا اذا وجدنا زمانا عاريا عن ذلك وجب علينا أن لا نفتى بتلك الاحكام فى هذه الالفاظ لان انتقال العوائد يوجب انتقال الاحكام كما نقول فى النقود وغيرها .. فانا نفتى فى زمان معين بأن المشترى تلزمه سكة معينة من النقود عند الاطلاق لان تلك السكة هى التى جرت العاده بالمعاملة بها فى ذلك الزمان فاذا وجدنا بلد آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا الى السكة الثانيه وحرمت الفتيا بالاولى لاجل تغير العاده وكذلك القول فى نفقات الزوجات والذريه والاقارب وكسوتهم تختلف بحسب العوائد وتنتقل الفتوى فيها وتحرم الفتوى بغير العاده الحاضرة وكذلك تقدير

العوارى بالعوائد وقبض الصدقات عند الدخول أو قبله أو بعده فى عادة تفتى ان القول قول الزوج فى الاقباض لأنه العادة وتارة بان القول قول المرأة فى عدم القبض اذا تغيرت العادة أو كانوا من أهل بلد ذلك عادتهم .. وتحرم الفتيا لهم بغير عادتهم ومن أفتى بغير ذلك كان خارقا للاجماع فان الفتيا بغير مستند مجمع على تحريمها . وكذلك التلوم للخصوم فى تحصيل الديون للغرماء وغير ذلك مما هو مبنى على العوائد مما لا يحصى عدده متى تغيرت فيه العادة تغير الحكم باجماع المسلمين وحرمت الفتيا فى هذه الالفاظ بالطلاق الثلاث وهو خلاف الاجماع وان من توقف منهم عن ذلك ولم يجز المسطورات فى الكتب على ماهى عليه بل لاحظ تنقل العوائد فى ذلك أنه على الصواب سالم من هذه الورطة العظيمة فتأمل ذلك ...

ثم قال " فالحق حينئذ ان أكثر هذه الالفاظ التى تقدم ذكرها ليس فيها الا الوضع اللغوى وانها كنايات خفيه لا يلزم بها طلاق ولا غيره الا بالنيه وان لم تكن له نيةً لم يلزمه شىء حتى يحصل فيها نقل عرفى فيجب اتباع ذلك النقل على حسب مانقل اللفظ اليه من بينونةً أو عددا أو غير ذلك ... وهذا هو دين الله تعالى الحق الصريح والفقه الصحيح " (١)

وابن فرحون رحمه الله تعالى بين ان كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه وأنه لا يجوز للمفتى أن يفتى الناس فى عصر أو بلد بفتوى أجريت على حساب عادة جماعة فى عصر من العصور او فى بلد وعادة من يستفتيه مختلفة عن عادات أولئك بل يجب عليه ان يسأله عن عادة بلده ثم بعد ذلك يفتيه على حسب ذلك ..

---

(١) الفروق جـ ١ ص ٤٤ ، ٤٦ بتصرف ، وأنظر تهذيب الفروق بهامش الفروق جـ ١ ص ٤٢ ، ٤٤ .

فقال "كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام" من حلف وأستثنى فلن يحنث" (١) يحمل على الحلف الشرعى وهو الحلف بالله تعالى لأن الحالف بالطلاق والعتاق جعلهما النبى صلى الله عليه وسلم من أيمان الفساق فلا يحمل الحديث عليهما ...

ثم قال "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام مهما تجدد العرف أعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تحمل على المنقول فى الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك وأساله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر فى كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال فى الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين وعلى هذه القاعدة يتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد تصير الصرائح كنايات تفتقر الى النية وقد تصير الكنايات صرائح مستفتيه عن النية" (٢)

---

(١) سنن ابن ماجه جـ ١ ص ٦٨٠ وسنن النسائى جـ ٧ ص ١٢ .

(٢) تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٦٨ ، ٧٠ .

العرف ومتى يعتد بــه

العرف :- هو ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفـــظ تعارفوا اطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره ...

ومتى يعتد به :- يعتد به عند التكرار وأن مجرد الاستعمال من غير تكـرار لا يكفي في النقل بل لابد من التكرار في الاستعمال الى غاية يصير المنقول اليه يفهم بغير قرينه ويكون هو السابق الى الفهم دون غـيره وهذا هو المجاز الراجح فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقـولا ولا مجازا راجحا البتة" كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع والبحر في العالم والغزال في جميل الصورة وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكرارا كثيرا ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد ان هـذه الالفاظ صارت منقولة بل لا تحمل عند الاطلاق الا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أريد بها هذه المجازات ولابد في كـل مجاز منها من النية والقصد الى استعمال اللفظ فيه فعلمنا حينئـذ ان النقل لابد ان يكون بتكرار الاستعمال فيه الى حد يصير المتبادر منه للذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول اليه دون الحقيقة اللغوية فهذا ضابط في النقل لابد منه " (١)

وبذلك أستنتج من آراء العلماء بأن الفتوى تتغير حسب الامكنـه والازمنه واعراف الناس وهذا التغير ليس تغيرا في احكام الشريعـــة ونصوصها بل المراد ان الشارع أحال تطبيق هذه الاحكام على العادات وهذا راجع الى فهم مراد الانسان وقصده وهذا مصدر خصب فـــي

---

(١) الفروق جـ ٤ ص ٤٤ .

التشريع الاسلامى . وفى اعتبار العلماء له على هذا الوجه دليل على خصوصية الفقه الاسلامى وجدارته للحكم بين الخلق فى أي زمان كانوا وفى أى مكان وجدوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها ....

المبحث الثالث :-

حكم العمل بالفتوى اذا رجع المفتي عنها (١)

اذا أفتى المفتي في مسألة بحكم ثم رجع وأفتى بخلافه فالحكم كما يأتي :-

اذا لم يعلم المستفتي برجوعه فلا يحرم عليه العمل بما افتاه به بل عليه ان يعمل به ... أما اذا علم برجوعه فقد أختلف العلماء في ذلك ...

فذهب بعضهم الى انه يحرم عليه العمل بالفتوى الأولى ... وذهب آخرون الى أنه لا يحرم عليه العمل بالفتوى بمجرد رجوع المفتي . بل عليه ا ان يتوقف حتى يسأل مفت آخر . فأن أفتاه بموافقة الفتوى الاولى استمر على العمل بها . أما اذا افتاه بموافقة الفتوى الثانيه فانه يحرم عليه العمل بالفتوى الاولى . هذا اذا كان في البلد أكثر من مفت ...

أما اذا لم يكن في البلد الا مفت واحد فلا بد على المستفتي ان يسأله عن سبب رجوعه عما أفتاه به . فان كان رجوعه لامر استحسنه في نظره مع اعتقاد صحة فتواه الأولى لم يحرم عليه العمل بالفتوى الاولى .

وأما ان كان رجوعه لخطأ بان له كان كانت مخالفة لنصوص الكتاب والسنة والاجماع حرم عليه العمل بالفتوى الاولى ...

وذلك كما اذا سئل عمن مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه فافتاه بانه لا يصوم عنه ..

فاذا رجع عن فتواه هذه وافتاه بجواز صيام الولي عنه لأن الاولى تخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم "من مات وعليه صيام صام عنه وليه" (٢) فانه

(١) انظر اعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٨٣ ، ٢٨٤ بتصرف .

(٢) صحيح البخاري جـ ٣ ص ٤٦ ، وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٥٥ ومسند أحمد جـ ٦ ص ٦٩ وسنن ابوداود جـ ٣ ص ٣١٥

يجب على المستفتي ان يعمل بالفتوى الثانيه ...

وكما اذا سئل عن رجل باع متاعه لرجل ثم افلس المشتري فوجد متاعه بعينه عنده هل هو أحق به ؟. فافتاه بانه ليس هو أحق به ...

فاذا رجع عن فتواه وافتاه بخلافها وانه هو أحق به لأن الاولى تخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم "من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به"(١) فعلى المستفتي ان يعمل بالفتوى الثانيه التي دل عليها الحديث الشريف ...

أما اذا كان رجوع المفتي عن فتواه الاولى لما تبيّن له انها مخالفة لمذهب أمامه ... فقد أختلف العلماء في ذلك .

فذهب بعضهم الا انه لا يجوز للمستفتي ترك الفتوى الاولى الا ان يكون الحكم الثاني مجمعا عليه بين العلماء ...

وذلك كما اذا تزوج رجل بامرأة بفتوى مفت بصحة الزواج بدون ولي ودخل بها حسب فتوى المفتي . ثم بعد ذلك رجع المفتي عن الفتوى الاولى وافتى بخلافها وان الزواج بدون ولي غير صحيح لان مذهب امامه لا يبيحه بلا ولي . في هذه الحاله لا يحرم عليه امساك امرأته . ولا يجب عليه مفارقتها بمجرد رجوعه الى موافقة مذهب امامه لأن الفتوى الاولى وان كانت مخالفة لمذهب امامه فهي موافقة لمذهب غيره ...

وذهب بعضهم بوجوب مفارقتها ولهم في ذلك وجهان :-

الاول : بأن الرجوع عنه ليس مذهبا له كما لو تغير اجتهاد من أئتم في القبله في اثناء الصلاة فانه يتحول مع الامام في الأصح ...

---

(١) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٥٥ ، موطأ مالك جـ ٤ ص ٢٩٧ سنن أبن ماجه جـ ٢ ص ٧٩٠ ، سنن أبي داود جـ ٣ ص ٢٨٧ ، مسند أحمد جـ٢ص ٢٥٨ .

ويمكن ان يرد ذلك

بان المستفتي قد دخل بامرأته دخولا صحيحا ولم يوجد مايوجب مفارقتها من نص قاطع أو اجماع . فلا يجب عليه مفارقتها بمجرد تغير اجتهاد المفتي ، وأما قياس النكاح على من تغير اجتهاده في معرفة القبلة فهو حجة عليكم لا لكم فان الصلاة التي صلاها المأموم بالاجتهاد الاول لا تبطل . بل يلزمه التحول الى القبلة ويتم صلاته ، لانه مأمور بمتابعة الامام .. بل نظير ذلك مالو تغير اجتهاده بعد الفراغ من الصلاة فانه لا تلزمه أعادة الصلاة الاولى ويصلى الثانيه حسب الاجتهاد الثاني ...

وقال أبو عمرو بن الصلاح وأبو عبدالله بن حمدان "اذا كان المفتي انما يفتي على مذهب أمام معين فاذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف في فتواه نص مذهب امامه فانه يجب نقضه ان كان ذلك في محل الاجتهاد لان نص مذهب امامه في حقه كنص الشارع في حق المفتي المجتهد المستقل ...

ورد عليهما ابن القيم مقالتهما هذه بقوله " فليس كما قالا ولم ينص على هذه المسألة أحد من الائمة ولا تقتضيها أصول الشريعة ولو كان نص امامه بمنزلة نص الشارع لحرم عليه وعلى غيره مخالفته وفسق بخلافه .. ولم يوجد أحد من الأئمة نقض حكم الحاكم ولا ابطال فتوى المفتي بكونه خالف قول زيد أو عمرو ولا يعلم احد سوغ النقض بذلك من الأئمة المتقدمين من اتباعهم .

وانما قالوا " ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو اجماع الامه . ولم يقل أحد : ينقض من حكمه ما خالف قول فلان او فلان وينقض من فتوى المفتي ما ينقض من حكم الحاكم فكيف يسوغ نقض أحكام الحكام وفتاوى أهل العلم بكونها خالفت قول واحد من الأئمة .. ولا سيما اذا وافقت نصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم يسوغ نقضها لمخالفة قول

فلان وحده ... ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الأئمة قول فتيه من الأمه بمنزلة نص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بحيث يجب اتباعه ويحرم خلافه ... فاذا بان للمفتي أنه خالف امامه ووافق قول الأئمة الثلاثة أو احدهم . لم يجب على الزوج ان يفارق امرأته ويخرب بيته ويشتت شمله وشمل أولاده بمجرد كون المفتي ظهر له ان ماأفتى به خلاف نص امامه ولا يحل له ان يقول له " فارق أهلك بمجرد ذلك ولا سيما ان كان النص مع قول الثلاثه . ثم قال " وبالجملة فبطلان هذا القول أظهر من أن نتكلف بيانه " (١)

وأرى ان المفتي اذا رجع عن فتواه الاولى لكونها تخالف نصا من الكتاب او السنة أو اجماع الامه . فانه يجب على المستفتي ترك الفتوى الاولى والعمل بالفتوى الثانيه .

أما اذا كان المفتي رجع عن فتواه الأولى لكونها مخالفة لمذهب أمامه ولم تخالف نصا من الكتاب أو السنه أو اجماع الامه في هذه الحاله ينبغي على المستفتي الاتي :-

أ - اذا لم يعمل بالفتوى الاولى فهو مخير بين العمل بها أو بالفتوى الثانية ..

ب - اذا عمل بالفتوى الاولى لا ينبغي عليه تركها والعمل بالفتوى الثانيه لأن الفتوى الاولى لا تخالف نصا من الكتاب او السنة أو اجماع الامه وربما يكون تركها لها سببا في تخريب بيته وتشتيت شمله كما قال ابن القيم .. وخير دليل لنا على ذلك قصة عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) أعلام الموقعين جـ٤ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

عنه في مسألة التشريك فقد رجع عن فتواه الاولى بعدم التشريك وأفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين لم يشرك بينهم سابقا لأن الفتوى الاولى لا تخالف نصا من الكتاب أو السنة أو اجماع الامه .

وصورة مسألة التشريك هي :-

توفيت امرأة وتركت زوجا واما واخوة لام واخوة أشقاء .. فاذا طبقت قواعد الميراث العامه استحق الزوج النصف والام السدس والاخوة لام الثلث والاشقاء عصبة يأخذون مابقي بعد اصحاب الفروض ، ولم يبق لهم شيء فلا يستحقون شيئا ...

عرضت هذه المسألة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم وليس هناك نص قاطع بخصوصها وهنا وجهان من النظر :-

أ - هل ينفرد أصحاب الفروض بالتركه ولا يأخذ الاشقاء شيئا ...

ب - أو يشترك الاشقاء مع الأخوة لام في الثلث على انهم جميعا اخوة الام وتلغى قرابتهم عن طريق الاب ...

ذهب علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم الى القول بحرمان الاشقاء تطبيقا للمبادىء العامة في الميراث ...

ورفعت هذه المسألة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى فيها بعدم التشريك كما قضى فيها الصحابه السابق ذكرهم . ثم رفعت اليه مرة اخرى وتوجس الاشقاء خيفة من قضائه فيها بماقضى به في مثيلتها من قبل فقالوا له " هب ان أبانا حجرا في اليم " فقضى فيها بالتشريك بينهم في الثلث على انهم جميعا اخوة لام . فالاشقاء يدلون بالام كالاخوة لام ويزيدون عليهم بالادلاء بالأب .

ولا ينبغى ان تكون زيادة القرابة سببا فى الحرمان فلا أقل من المساواة ان لم تكن سببا فى تفضيلهم . فقيل لعمر : أنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال : تلك على ماقضينا يومئذ وهذا على مانقضى عليه اليوم ..

وهذا هو رأى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ..

المبحث الرابع :

حكم اعلام المفتي لمن افتاه اذا رجع عن فتواه

اختلف العلماء في ذلك ...

فذهب بعضهم الى انه لا يلزمه أعلامه فانه عمل أولا بما يجوز له فاذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثما فهو في سعة من استمراره ..

وذهب آخرون الى أنه يلزمه أعلامه لأن مارجع عنه قد أعتقد بطلانه وبان له أن ماأفتاه به ليس من الدين فيجب عليه أعلامه . كما جرى لعبدالله ابن مسعود رضي الله عنه حين أفتى رجلا بحل أم امرأته التي فارقها قبل الدخول ثم سافر الى المدينه وتبين له خلاف هذا القول فرجع الى الكوفه وطلب هذا الرجل وفرق بينه وبين أهله " (١)

وأرى أنه يجب التفصيل في هذه المسألة بما يأتي :-

١ - اذا كان المفتي عندما رجع عن فتواه الاولى لكونها مخالفة لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامه فيجب عليه في هذه الحاله اعلام المستفتي بتغير الفتوى ويجب على المستفتي العمل بالفتوى الثانيه لموافقتها لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامه ...

٢ - اما اذا كان رجوعه عن الفتوى الاولى لكونها خالفت مذهب امامه وافتى بما يوافقه في هذه الحاله لا يجب على المفتي أعلام المستفتي عن تغير الفتوى لكونها لم تخالف نصا من الكتاب والسنة واجماع الامه بل مجرد مخالفة مذهب امامه وربما وافقت مذهب غيره من المجتهدين . ولم

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٤ ص ٢٨٦

يقل أحد ببطلان الفتوى الاولى فى تلك الحالة ..

وعلى هذا تخرج قصة ابن مسعود رضى الله عنه فانه لما ناظر الصحابه رضوان الله عليهم فى تلك المسألة بينوا له ان الكتاب يحرمها لأن الله تعالى قال " وأمهات نسائكم وربائبكم التى فى حجوركم من نسئكم التى دخلتم بهن " (١) فكان ابن مسعود يعتقد ان قوله تعالى "التى دخلتم بهن" راجع الى قوله تعالى "نسئكم" الاولى والثانية فبينوا له أنه انما يرجع الى امهات الربائب خاصة فعرف أنه الحق وان القول بحلها خلاف كتاب الله تعالى ففرق بين الزوجين ولم يفرق بينهما لكونه تبين له ان ذلك خلاف قول زيد أو عمرو من الناس ...

قال الامام النسفى تفسيرا لتلك الآية " وأمهت نسئكم " وهن محرمات بمجرد العقد - بمعنى ان أم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها فان جمهور السلف والخلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنه ولا تحرم الابنه الا بالدخول بالام وهذا قول جميع أئمة الفتوى بالأمصار - " وربئبكم " سمى ولد المرأة من غير زوجها ربيبا وربيبه لأنه يربيهما كما يربى ولده فى غالب الامر ثم اتسع فيه فسميا بذلك وان لم يربهما . "التى فى حجوركم" قال داود اذا لم تكن فى حجره لا تحرم قلنا ذكر الحجر على غلبة الحال دون الشرط وفائدته التقليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم كأنكم فى العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم . "من نسئكم التى دخلتم بهن" . متعلق بربائبكم أى الربيبه من المرأة المدخول بها حرام على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها والدخول بهن كناية عن الجماع كقوله بنى

---

(١) النساء آية ٢٣ .

عليها وضرب عليها الحجاب أى ادخلتموهن الستر والباء للتعديه . واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول . وقد جعل بعض العلماء اللاتى دخلتم بهن وصفا للنساء المتقدمة والمتأخرة وليس كذلك لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفى العامل . وهذا لأن النساء الاولى مجروره بالاضافة والثانية بمن ولا يجوز ان تقول مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات على ان تكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء " (١)

---

(١) تفسير النسفى جـ ١ ص ٢١٧ ، ٢١٨ .

الخاتمة

الحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين . . .

وبعد . . .

يطيب لى وأنا أختتم هذه الرسالة أن أوضح بعض النتائج التى انتهى اليها هذا البحث ، وهى :-

١- ان تعريف المفتي هو تعريف المجتهد والفقيه لافرق بينهما عند علماء الأصول . .

٢- ان تعريف المفتي فى زماننا هذا يطلق على موظف فى الدولة يرجع اليه فى اصدار الفتاوى المتعلقة بشؤون المسلمين لما فيه معاشهم فى الدنيا والآخرة . ويصح أيضا أن يشمل كل شخص درس المذاهب الفقهية وفهم أحكامها وماترمى اليه .

٣- ان الخلاف بين ابن فرحون والجمهور فى كون العبادات يدخلها الحكم أم لا خلاف لفظي لايترتب عليه أثر وذلك لان الامثلة التى احتج بها ابن فرحون فى كون العبادات يدخلها الحكم مطلقا متعلقة بحقوق العباد فيدخلها الحكم لذلك .

٤- ان شروط المجتهد هى شروط المفتي فمايقال هناك يقال هنا اذ لافرق بينهما . . .

٥- يجوز أخذ المعاوضة على الفتوى العامة التى تتعلق بشئون المسلمين لأن المفتي فى هذه الحالة مكلف من ولي الأمر بهذا العمل فيأخذ العوض من بيت المال .

أما الفتوى الخاصة فلايجوز أخذ المعاوضة عليها لأن الفتوى منصب تبليغ عن الله ورسوله ..

٦- يجوز الافتاء للمقلد تخريجا على مذهب امامه الحي اذا كان أهلا للنظر وقادرا على أن يطلع على مأخذ امامه ..

٧- يجوز الافتاء للمقلد تخريجا على مذهب امامه الميت . ولا أدل على الجواز من الواقع فتلاميذ الأئمة المجتهدين ومن أتى بعدهم خرجوا مسائل كثيرة على أقوال أئمتهم ..

٨- ان ماذهب اليه الامام الشوكانى من أن مذهب الجمهور حرمة التقليد مطلقا غير مسلّم به .. ذلك أن كتب الأصول المعتمدة ذكرت مذهب الجمهور وهو وجوب التقليد للعامي مطلقا ...

٩- جواز التقليد للعامي لأن تكليف الاجتهاد الى كل فرد فى الأمة فيه حرج ومشقة والدين الاسلامي قائم على اليسر ورفع المشقة عن الناس.

١٠- ان مانقل عن الامام أحمد بن حنبل بجواز تقليد المجتهد للمجتهد مطلقا غير مسلّم به . والصحيح خلاف ذلك فان من يمعن النظر فى كتب الأصول لدى الحنابلة يجدهم يروون عن أمامهم النهي عن تقليد العالم للعالم مطلقا . فهم أعرف بامامهم ومذهبهم من غيرهم .

١١- عدم جواز تقليد العالم للعالم مطلقا سواء كان مثله أو أعلم منه .

١٢- لا يجوز التقليد فى القضايا العلمية المتعلقة بالاعتقاد بل يجب على كل مسلم أن يتوصل الى معرفة ذلك بالنظر والبحث ...

ما عدا الايمان فانه يكفى فيه التقليد ...

١٣- ان الفتوى تتغير حسب الأمكنة والأزمنة وأعراف الناس ، وهذا التغيير ليس تغيرا فى أحكام الشريعة ونصوصها بل المراد أن الشارع أحال تطبيق هذه الأحكام على العادات ، وهذا راجع الى فهم مراد الانسان وقصده ...

وفى الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يأخذ بيدى الى مافيه خير هذا الدين وأن يوفقنى لما فيه صلاحى فى الدنيا والآخرة . انه سميع مجيب .

يحي صالح بكر القايدى

مكة المكرمة فى ١٥/٢/١٤٠٠هـ

ثبت المراجع

١ - القرآن الكريم ~~مطبعة مكة المكرمه~~ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن .

تأليف : ابى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى الطبعة الثالثه .

الناشر : دار الكتاب العربى للطباعة والنشر عام ١٣٨٧ هـ .

٣ - تفسير النسفى .

تأليف : الأمام عبدالله بن أحمد بن محمود النسفى .

الناشر : دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

٤ - تفسير آيات الأحكام .

تأليف : فضيلة الشيخ محمد على السايس .

الناشر : مطبعة محمد على صبيح واولاده بمصر عام ١٣٧٣ هـ .

٥ - صحيح البخارى .

تأليف محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

مطابع الشعب عام ١٣٧٨ .

٦ - صحيح مسلم .

تأليف : مسلم بن الحجاج النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ .

الناشر : مؤسسة الطباعة لدار التحرير للطبع والنشر بالقاهره .

صورة هذه الطبعة من طبعة استانبول المحققه المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ .

٧ - موطا الامام مالك بشرح الزرقانى .
المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٦ هـ .
الطبعة الاولى عام ١٣٨١ هـ .
الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

٨ - مسند الأمام أحمد .
تأليف : أحمد بن حنبل الشيبانى المتوفى سنة ٢٤١ هـ .
الطبعة الثانية عام ١٣٩٨ هـ .
الناشر : المكتب الاسلامى للطباعة والنشر بيروت .

٩ - سنن النسائى .
تأليف : الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
الناشر : دار احياء التراث العربى بيروت .

١٠- سنن ابن ماجه .
تأليف : ابن ماجه ابوعبد الله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى .
الناشر : عيسى البابى الحلبى وشركاه .

١١- سنن أبى داود .
تأليف : سليمان بن الاشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
الناشر : مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبه التجاريه بشارع محمد علـــى
بمصر .

١٢- سنن الترمذى .

تأليف : محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩ هـ .

تحقيق أحمد شاكر .

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى القاهره .

١٣- جامع بيان العلم وفضله .

تأليف : الأمام يوسف بن عبد البر النمرى القرطبى المتوفى سنة ٤٦٤ هـ .

تصوير دار الفكر . بيروت لبنان .

١٤- الجامع الصغير .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى الطبعة الرابعه .

الناشر: دار الكتب العلميه بيروت لبنان .

١٥ - مسلم الثبوت .

تأليف : الامام المحقق محب الله بن عبد الشكور المتوفى سنة ١١١٩هـ .

الطبعة الاولى .

الناشر : المطبعة الأميريه ببولاق .

١٦- التحرير فى أصول الفقه .

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بأبن الهمام المتوفى

سنة ٨٦١ هـ .

طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

سنة الطبع ١٣٥١ هـ .

١٧- تيسير التحرير .

تأليف : محمد أمين المعروف بأمير باد شاه الحنفى .

طبع بمطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

سنة الطبع ١٣٥٠ هـ .

١٨- تسهيل الوصول الى علم الأصول .

تأليف : الشيخ عبدالرحمن عيد المحلاوى الحنفى .

طبع بمطبعة البابى الحلبى بالقاهرة .

١٩- المسوده فى أصول الفقه .

تأليف : آل تيميه . المجد والشهاب والحفيد تقى الدين .

تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد .

طبع بمطبعة المدنى ٦٨ شارع العباسيه بالقاهره .

سنة الطبع ١٣٨٤ هـ .

٢٠- صفة الفتوى والمفتي والمستفتى .

تأليف : أحمد بن حمدان الحرانى الحنبلى .

أخرج احاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألبانى .

الطبعة الاولى سنة ١٣٨٠ هـ .

منشورات المكتب الاسلامى .

٢١- منتهى السول فى علم الأصول .

تأليف : الأمام العلامه سيف الدين ابى الحسن الاورى .

الناشر: على صبيح الكتبى واولاده .

٢٢- الأحكام في أصول الأحكام .

تأليف : أبو الحسن سيف الدين الامدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ .

الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهره .

٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر .

تأليف : الأمام موفق الدين أبن قدامه المقدسي .

الناشر: المطبعة السلفيه القاهره سنة ١٣٩١ هـ .

٢٤- الرساله .

تأليف : الأمام الشافعي محمد بن أدريس .

تحقيق : محمد سيد كيلاني .

الطبعة الأولى عام ١٣٨٨ هـ .

طبع بمطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي واولاده بمصر .

٢٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .

تأليف : الأمام شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس القرافي المتوفى

سنة ٦٨٤ هـ .

تحقيق : طه عبد الرؤف سعد .

الطبعة الأولى

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٦- المستصفى .

تأليف : حجة الأسلام ابى حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

تحقيق : محمد مصطفى ابو العلا .

الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحده .

٢٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت على هامش المستصفى .

تأليف : محب الله بن عبد الشكور . طبعة جديده بالأوفست مؤسسة

الحلبى القاهره . عن الاولى بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٢٢ هـ .

٢٨- غاية الوصول شرح لب الأصول .

تأليف : زكريا الانصارى الشافعى .

الطبعة الاخيره .

الناشر : شركة مكتبة احمد بن سعيد بن بنهان - اندونيسيا .

٢٩- منهاج الوصول فى علم الأصول .

تأليف القاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ .

مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر بمصر .

٣٠- نهاية السول فى شرح منهاج الوصول .

تأليف : جمال الدين الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر بمصر .

٣١- منهاج العقول فى شرح منهاج الوصول .

تأليف : الامام محمد بن الحسن البدخشى .

مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر بمصر .

٣٢- جمع الجوامع .

تأليف : الامام تاج الدين ابن السبكى .

شركة مكتبة احمد بن سعيد - اندونيسيا .

٣٣- شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع .

تأليف : الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي .

شركة مكتبة احمد بن سعد - اندونيسيا .

٣٤- حاشية العلامه البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع .

شركة مكتبة أحمد بن سعد - اندونيسيا .

٣٥- ارشاد الفحول .

تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ .

الطبعة الأولى .

شركة مكتبة احمد بن سعيد - اندونيسيا .

٣٦- الموافقات في اصول الشريعة .

تأليف : أبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .

تحقيق : عبدالله دراز .

دار المعرفه للطباعة والنشر - لبنان .

٣٧- الأحكام في اصول الاحكام .

تأليف : علي بن حزم **الأندلسي** الظاهري .

تحقيق : محمد احمد عبدالعزيز .

الطبعة الاولى عام ١٣٩٨ هـ .

الناشر : مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر .

٣٨- التقرير والتحبير .

تأليف : العلامه المحقق ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ الطبعة الاولى .

المطبعة الكبرى الاميريه ببولاق - مصر سنة ١٣١٦ هـ .

٣٩- المنخول من تعليقات الأصول .

تأليف : الامام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

تحقيق : محمد حسن هيتو .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٠- المعتمد في أصول الفقه .

تأليف : أبي الحسن محمد بن علي الطيب البصري .

تحقيق : محمد حميد الله .

المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية دمشق ١٣٨٥ هـ .

٤١- كشف الاسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي .

تأليف : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ .

طبعة جديده بالاوفست - على نفقة دار الكتاب العربي بيروت - لبنان عام ١٣٩٤ هـ . .

٤٢- المحصول في الأصول .

تأليف : الأمام الفخر الرازي .

مخطوط مصور بمركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بمكه المكرمه .

٤٣- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي

المطبعة الأميريه .

سنة الطبع ١٣٠٠ هـ .

٤٤- الأحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام .

تأليف : الأمام شهاب الدين القرافي .

(المحقق)

٤٥- كتاب الخراج .

تأليف : القاضي ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة ١٨٢ هـ .

الطبعة الخامسه سنة ١٣٩٦ هـ .

الناشر : المطبعة السلفيه ومكتبتها .

٤٦- أحمد بن حنبل أمام أهل السنه .

تأليف : الاستاذ / عبد الحليم الجندى .

الكتاب الخامس والستون عام ١٣٩٠ هـ .

المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه لجنة التعريف بالأسلام .

٤٧- الشريعه الأسلاميه تاريخها ونظرية الملكيه والعقود .

تأليف : بدران ابو العينين بدران .

الناشر : مؤسسة شباب الجامعه - الاسكندريه .

٤٨- طبقات الفقهاء .

تأليف : أبو اسحاق الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

تحقيق : الدكتور احسان عباس .

طبع دار رائد العربى . بيروت . لبنان .

٤٩- حاشية أبن عابدين .

تأليف : محمد أمين الشهير بأبن عابدين .

الطبعة الثانيه عام ١٣٨٦ هـ .

طبع بمطبعة ومكتبة مصطفى الحلبى واولاده بمصر .

٥٠- تبصرة الحكام في أصول الاقضيه ومناهج الأحكام .

تأليف : أبن فرحون برهان الدين أبو الوفاء المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .

طبع بمطبعة مصطفى وشريكه احمد حلبي بمصر سنة ١٣١٢ هـ .

٥١- أعلام الموقعين .

تأليف : الامام الجليل ابن القيم الجوزيه المتوفى سنة ٧٥١ هـ .

تحقيق : عبدالرحمن الوكيل .

الناشر: دار الكتب الحديثه بمصر ١٣٨٩ هـ .

٥٢- تاريخ المذاهب الفقهيه .

تأليف : الشيخ محمد ابو زهره .

معهد الدراسات الاسلاميه .

مطبعة المدني القاهره .

٥٣- المجموع شرح المهذب .

تأليف : الأمام محى الدين بن شرف النووي/ زكريا على يوسف .

مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة القاهره .

٥٤- لسان العرب .

لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

طبعه مصوره عن طبعة بولاق .

الناشر : المؤسسة المصريه العامة للتأليف والأنباء والنشر .

٥٥- الفروق .

تأليف : الأمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٥٦- تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق .

للشيخ محمد على أبن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكيه .

الناشر : دار المعرفه للطباعه والنشر بيروت لبنان .

٥٧- كشاف القناع عن متن الاقناع .

تأليف : منصور بن يونس بن ادريس البهوتى

راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحى مصطفى .

الناشر : مكتبة النصر الحديثه الرياض .

٥٨- دعوة التوحيد .

تأليف : محمد خليل هراس

الطبعة الثانيه .

الناشر : مطبعة عاطف وسيد طه وشركاهما .

٥٩- مختار الصحاح .

تأليف : محمد بن أبى بكر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ .

الطبعة الأولى .

الناشر : دار الكتاب العربى بيروت - لبنان .

٦٠- تاريخ التشريع الاسلامى .

تأليف : الشيخ محمد الخضرى بك

الطبعة السادسه .

الناشر : المكتبه التجاريه الكبرى شارع محمد على بمصر .

٦١- سبل السلام شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام .

تأليف : الأمام محمد بن اسماعيل الكحلانى الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ه.

راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولى .

الطبعة الرابعة .

الناشر : دار احياء التراث العربى .

٦٢- المغنى مع الشرح الكبير .

تأليف : الامام موفق الدين ابن قدامه المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .

طبعه جديده بالأوفست بعنايه جماعة من العلماء ١٣٩٢ هـ .

الناشر : دار الكتاب العربى بيروت لبنان .

٦٣- المدخل لدراسة الفقه الاسلامى .

تأليف : الدكتور حسين حامد حسان .

الطبعة الأولو .

الناشر : دار النهضة العربيه - القاهره .

هناك بعض الكتب التى استفدت منها فى هذه الرساله الا أننى لم أنقل منها شيئ وهى ...

٦٤- فلسفة التشريع الاسلامى .

تأليف : الدكتور صبحى محمصانى .

الطبعة الرابعه .

الناشر : دار العلم للملايين بيروت لبنان .

٦٥- احكام القرآن .

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى .

تحقيق : على محمد البجاوى .

الطبعة الثانيه .

الناشر : عيسى البابى الحلبى وشركاه .

٦٦- اللمع فى أصول الفقه .

تأليف : الأمام أبى اسحق ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

الطبعة الثانيه عام ١٣٧٧ هـ .

الناشر : مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر .

٦٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع .

تأليف : حسن بن محمد العطار المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

طبع بمطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٢٥٨ هـ .

٦٨- الحياة القضائيه .

تأليف : محمد ضاحى .

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

الناشر : مطبعة النصر - بمصر .

٦٩- شرح المنار ومعه حواشيه .

لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك

در سعادت سنة ١٣١٥ هـ .

٧٠- التلويح على التوضيح

لسعد الدين بن مسعود التفتازاني .

الناشر : مكتبة ومطبعة محمد على صبيح بالأزهر بمصر سنة ١٣٧٧ هـ .

٧١- أصول السرخسي .

تأليف : الامام أبو بكر محمد بن احمد السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .

حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني .

دار المعرفه للطباعه والنشر - بيروت - لبنان عام ١٣٩٣ هـ .

٧٢- حصول المأمول من علم الأصول .

تأليف : السيد محمد صديق حسن خان بهادر .

طبع في مطبعة الجوائب الكائنة امام الباب العالي في القسطنطينيه --

سنة الطبع ١٢٩٦ هـ .

. . .

فهرس محتويات الرسالة



الموضوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : حكم أعلام المفتى لمن أفتاه اذا رجع عن فتواه	١٤٥
آراء العلماء فى ذلك والرد عليها	١٤٦
الرأى الراجح فى نظرى	١٤٧
الخاتمه : وهى عباره عن النتائج التى إنتهى اليها البحث	١٤٨
ثبت المراجع .	١٥١
فهرس محتويات الرساله	١٦٥

• • •

